جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

دائرة العلوم الشرعية

قسم التفسير

٢١٢٠٩

ل ـ س

سورة الممتحنة دراسة موضوعية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التفسير و علوم القرآن

إعداد الطالب :

بابكر محمد بابكر عبد الرحمن حنضول

إشراف

الأستاذ الدكتور / حسب الرسول العـــــــباس محمد

جامعة القرآن الكريم
و العلوم الإسلامية
كلية الدراسات العليا والبحث العلمي
المكتبة
رقم القيد :
التاريخ :

1425 هـ الموافق 2004 م

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
عمادة شئون الدراسات
مكتبة الرسائل الجامعية
رقم القيد: ٢١٠٩
المصدر: إهداء
التاريخ: ٢٠٠٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{إِنَّ وَلِيِّـــيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ}.

سورة الأعراف الأية ١٩٦

الإهداء

إلي سيد الخلق الأولين والآخرين

إلي والديَّ الذينْ توليا تربيتي

إلي مشائخي و أساتذتي الذين أخرجوني من ظلمات الجهل إلى نور العلم و المعرفة

إلي زملائي في ميدان التربية و التعليم

إلي أخوتي في الله

إلي كل من جاهد بالسلاح والكلمة لتكون كلمة الله هي العليا

إليهم جميعاً اهدي هذا الجهد المتواضع.

شكر

الحمد والشكر في الاول والاخر والظاهر والباطن لله رب العالمين ربي اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي . ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله.

ثم الشكر لاسرة جامعة القرآن الكريم والعلوم الاسلامية مديراً واساتذة وموظفين وعاملين لما اتاحت لنا من العلم والمعرفة والشكر الي مكتبة جامعة امدرمان الاسلامية . والشكر للاستاذ الدكتور **حسب الرسول العباس محمد** لما تفضل به من الاشراف على هذا البحث المتواضع لما قدمه لي من توجيهات ونصائح هامة رغم الاعباء الموكلة اليه فجزاه الله عنا وعن الاسلام خيراً وبارك الله في ايامه وانسأ في عمره.

والشكر لاسرة البروفيسور **حسن أحمد حامد** لما قدمته لنا من يد العون والمساعدة.

والشكر لكل من ساهم في اخراج هذا البحث ممن لم تسع هذه العجالة لذكرهم

المقدمـــــة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسئيات أعمالنا ونسأله سبحانه وتعالي التقي والعفاف والغني والسداد والرشاد والتوفيق لما يحب ويرضي .و أشهد أن لا اله إلا الله شهادة حق وصدق ويقين تطمئن بها قلوبنا وتستقيم بها فطرتنا وتنتظم مع الكون كله أحوالنا .

واشهد أن محمدا رسول الله خاتم الانبياء والمرسلين والمبعوث رحمة للعالمين أرسله الله بالحق بشيراً ونذيراً وداعياً إلي الله باذنه وسراجاً منيراً صلي الله علي هذا النبي الكريم وعلي اله وصحبه الطيبين الطاهرين والتابعين له باحسان إلي يوم الدين

أما بعد .

فالقرآن بحر ذاخر بأنواع العلوم والمعارف مليء باللآلئ والدرر لكل من ينشده ويغوص في أعماقه ، فهو كلام الله المعجز للخلق

إن لكلام الله تعالي أسلوباً خاصاً يعرفه أهله ، وأما الذين لا يعرفون منه الا مخارج الألفاظ ومفردات الجمل فأولئك عنه مبعدون .

فلا جرم أن القران سر الله فهو نور الله في أفق الدنيا حتي تزول ومعني الخلود في دولة الأرض إلي أن تفني ، فهو أشبه بالنور في جملة نسقه ، ولقد حثنا المصطفي صلي الله عليه وسلم علي تعلم القران فقال: خيركم من تعلم

القران وعلمه [1] ، ومن هذا الباب اتجهت جهودي إلي السير في طريق التفسير .

وأخيراً توجهت إلي التفسير الموضوعي واخترت سورة الممتحنة لأن هذه السورة حلقة في سلسلة التربية الإيمانية والتنظيم الاجتماعي في الدولة و حلقة في ذلك المنهج الإلهي المختار للجماعة المسلمة المختارة لتحقيق منهجه الذي يريده للحياة الإنسانية في صورة واقعية عملية ليستقر في الأرض نظام ذو معالم وحدود وشخصية مميزه تبلغ به البشرية درجة الكمال .

أسباب اختيار الموضوع :

لقد وقع اختياري لهذه السورة من سور القرآن الكريم لما تضمنته من دروس و عظات وعبر تشتد حاجة المسلمين اليوم إلي تدبرها والوقوف عندها خاصة فيما يتعلق بمعاملاتهم وعلاقاتهم بالأمم الأخري .

فالمسلمين اليوم ليسوا أمة واحده بل هم أشتات وفرق وطوائف لتجاهلهم الأسس والضوابط التي ينبغي أن تقوم عليها علاقتهم بالأمم الأخري يوالون أعداء دينهم فمنهم من والي الشيوعيين ، ومنهم من يوالي اليهود والنصاري الذين لا يراعون عهداً و لا ذمة ، فعاد ذلك علي الأمة الإسلامية بالتفكك والضعف والتمزق

---

[1] الحديث أخرجه البخاري كتاب فضائل القرآن باب خيركم من تعلم القرآن و علمه برقم ٤٧٣٩ ج ٤ / ١٩١٩

والتناحر والتأخر عن ركب الحضارة وقيادة القافلة الإنسانية نحو بر الأمان والسلام .

منهج البحث :

انتهجت في هذا البحث منهجاً يقوم علي الأتي :

١ - استخدمت الطريقة الاستقرائية ، حيث تتبعت السورة وقسمتها حسب المواضيع التي احتوتها .

٢ - قمت بضبط الآيات القرآنية بالشكل ضبطا تامًا برواية حفص [١] عن عاصم [٢] وبيان اسم السورة ورقم الآية بجانبها مباشرة .

٣ - خرجت الاحاديث ومعظم الآثار الواردة من امهات كتب الاحاديث و الآثار و التفاسير المتصلة الأسانيد.

استعنت بكتب غريب القران ومعاني القران في شرح الالفاظ الغريبة كذلك استفدت من كتب المعاجم اللغوية.

---

[١] هو حفص بن سليمان بن المغيرة البزاز الكوفي يكنى ابا عمرو قرأ على عاصم وروايته مشهورة في معظم أرجاء العالم الإسلامي توفي سنة ١٨٠ هـ غاية النهاية ج ١ ٢٥٤

[٢] هو أبو بكر عاصم بن أبي النجود الأسدي الحناط كان مولى لبني خزيمة بن مالك بن النضر هو تابعي روى عن ابي رمثة الصحابي وأبى عبد الرحمن السلمي روى عنه حفص بن سايمان و شعبة وكان أفصح الناس بالقراءة و اوثقهم في الرواية وهو شيخ القراء في الكوفة و احد القراء السبعة ملت سنة ١٢٧ هـ غاية النهاية ج ١ \ ٣٤٦

٤ = اعتمدت علي كتب التفسير مثل تفسير ابن كثير ، وجامع البيان في تبيين وتوضيح الآيات و رجعت إلى كتب الفقه لدراسة الأحكام الفقهية و إلى كتب اللغة لشرح المفردات اللغوية ومراجع اخري ... التي حوت المادة العلمية الخاصة بموضوع البحث .

٥ – ترجمت لمعظم الأعلام الواردة في البحث في اول موضع يرد فيه دون الإشارة إليه في المواضع التي ترد بعد ،

٦ – عند التوثيق للمصادر اذكر اسم الكتاب واسم المؤلف ودار النشر أو الطباعة ورقم الطبعة وتاريخها– ما وجد منها– ومن ثم الصفحة حسب الطريقة المتبعة .

٧ – ختمت البحث بوضع قائمة المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها علي ترتيب الحروف الهجائية مستثنيا في ذلك (أ ل) التعريف. .

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة و تمهيد و ثلاث فصول و خاتمة وفهارس

المقدمة

تحتوي على أسباب اختيار الموضوع

منهج البحث

خطة البحث

التمهيد

مفهوم التفسير الموضوعي

بين يدي سورة الممتحنة

الفصل الأول : مقاصد السورة

المبحث الأول : أغراض السورة

المبحث الثاني : النهي عن موالاة أعداء الله

المبحث الثالث : التأسي بإبراهيم عليه السلام

المبحث الرابع : علاقة المسلمين بغيرهم

المبحث الخامس : هجرة النساء المؤمنات

المبحث السادس : بيعة النساء المؤمنات

الفصل الثاني : الأحكام الفقهية الواردة في سورة الممتحنة

المبحث الأول : أحكام الجاسوس

المبحث الثاني : أحكام الهجرة

المبحث الثالث : أحكام الأنكحة

المبحث الرابع : أحكام البيعة

المبحث الخامس : أحكام المصافحة

الفصل الثالث : الولاء و البراء في سورة الممتحنة

المبحث الأول : أهمية الولاء في تكوين الشخصية

المبحث الثاني : أقسام النساء في موالاتهم

المبحث الثالث : مراحل البراء في العهد النبوي

المبحث الرابع : الصور التطبيقية للولاء و البراء

الخاتمة

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

فهرس المصادر و المراجع

فهرس الموضوعات

تمهيد

١- مفهوم التفسير الموضوعي

٢ - بين يدي سورة الممتحنة

مفهوم التفسير الموضوعي :

التفسير :

التفسير لغة : من الفسر و هو إظهار المعقول ، والتفسير في المبالغة كالفسر [1] قال تعالي :

(وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا) [2] .

والتفسير هو عبارة عن الكشف والبيان ، يقال أسفر الصبح لذي عين ، أي بان ووضح .

التفسير إصطلاحاً : هو علم يكشف به عن معاني آيات القرآن ، وبيان مراد الله منها حسب الطاقة البشرية [3].

الموضوعي :

الموضوعي لغة : نسبة إلي موضوع ، ، وهو من الوضع ويعني مطلق جعل الشئ في المكان ، سواء كان ذلك بمعني الحط والخفض أو بمعني الإلقاء والتثبيت في المكان وهو أعم من الحط [4].

التفسير الموضوعي :

فالتفسير الموضوعي : هو عبارة عن جمع الآيات القرآنية التي تتحدث عن موضوع واحد ، مشتركة في الهدف . وترتبها علي حسب النزول كلما أمكن ذلك ثم تناولها بالشرح والتفصيل وبيان حكمة الشارع من شرعه و قوانينه مع الإحاطة

---

[1] المفردات للراغب الاصفهاني – دار المعارف – بيروت لبنان بدون تاريخ ص٣٨٠

[2] سورة الفرقان الاية ٣٣

[3] مباحث التفسير الموضوعي لمصطفي مسلم دار القلم ت بيروت لبنان طبعة سنة ١٤١٠هـ – ١٩٨٩ م ص ١٥

[4] المفردات للراغب الأصفهاني ص ٥٢٦

التامة بكل جوانب الموضوع ، كما ورد في القران الكريم ، و الدفاع عما أثير حوله من شبه الضالين والملحدين من أعداء الدين ([1]).

نشأة التفسير الموضوعي وتطوره :

التفسير الموضوعي قديم النشأة إلا أن ظهوره بشكل واضح كان متاخراً ، و ذلك في القرن الرابع الهجري ، فتفسير القران بالقران كان معروفاً في الصدر الأول وقد لجأ إليه رسول الله صلي الله عليه وسلم عندما سئل عن بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالي (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ)(٢)

شق ذلك علي الناس فقالوا يا رسول الله و أينا لا يظلم نفسه ؟ قال : إنه ليس الذي تعنون ، ألم تسمعوا قوله تعالي (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)([3])إنما هو الشرك ([4])

أما في عهد الصحابة والتابعين فقد اتسعت حياة المسلمين وجدت عليهم نوازل وقضايا كثيرة واحتاج الناس إلي معرفة الفقه والاحكام الشرعية فأخذ العلماء يؤصلون المسائل ويحققون الشرائع وذلك عن طريق جمع الايات المتماثلة ومقارنتها لاستخراج الاحكام الشرعية منها كايات الخمر والربا ونحوها .

أهمية التفسير الموضوعي والحاجة إليه :

([1])التفسير الموضوعي للقران للدكتور محمد احمد يوسف دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الاولي ١٤٠١هـ – ١٩٨١م ص ٧

(٢)سورة الانعام الاية ٨٢

(٣) سورة لقمان الاية ١٣ الحديث اخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب و لم يلبسوا ايمانهم ٤٣٥٣ ج ٤ /١٦٩٤ مسلم كتاب الايمان باب صدق الايمان و اخلاصه برقم ١٢٤ ج ١/ ١١٤

(٤) انظر مباحث في التفسير الموضوعي لمصطفي مسلم ص ١٧

إن هذا النوع من تفسير القران تشتد الحاجة إليه ، وخصوصاً في هذا العصر الذي تقدمت فيه العلوم والمعارف ، وتغيرت فيه الكثير من العادات والتقاليد عما كانت عليه من قبل ، و أصبح الناس في حاجة ماسة إلي عرض أعمالهم علي القرآن الكريم والسنة الشريفة وعمل السلف الصالح .

إن الطريقة المثلي في تفسير القرآن تقسيمه إلي مواضيع معينة ، لتكشف للناس ما فيه من تشريعات وقواعد وسلوك حميد ، إلي غير ذلك مما يتصل بحياتهم الفردية والجماعية ولتشعر بما للقرآن من اتصال وثيق بالنظام الديني والإجتماعي ، والأخلاقي والسياسي ، وطريقته في رسم السبيل إلى إيجاد دولة إسلامية آمنة في داخلها وخارجها [1] .

لذلك كله تبدو الحاجة ماسة للتفسير الموضوعي ، و لما يحققه من فوائد أساسية منها : .

١- إبراز إعجاز القران الكريم علي وجه يلائم العصر ، لأنه يحتوي علي موضوعات كثيرة ، فكل موضوع من القران يتصف بالكمال علي حدته حين تجمعه وتؤلف منه كياناً واحداً مؤتلفاً غير مختلف ، وهذا من أعظم وجوه الإعجاز .

وعن طريق التفسير الموضوعي يستطيع الباحث إبراز جوانب جديدة من وجوه الإعجاز الذي لا تنقضي عجائبه ، فكلما جدت على الساحة معطيات جديدة لتطور الفكر البشري يعايشها المفسر ويحيط بدقائقها وحقائقها ثم يلجأ إ لي القران الكريم والسنة الشريفة ليستقطف النصوص الشريفة و يميط اللثام عن وجوه جديدة من الهدايات القرانية .

٢- الوفاء بحاجات هذا العصر ، سواء كانت هذه الحاجات للبشر عامة أو للمسلمين خاصة .

---

[1] التفسير الموضوعي للقرآن للدكتور محمد احمد يوسف ص١٧

٣- تأصيل الدراسات القرانية وتصحيح مسارها .

هناك بعض العلوم القرانية تحتاج إلي تأصيل قواعدها علي ضوء القران مثل الإعجاز العلمي ، أصول التربية القرآنية ، أصول علم الإقتصاد الإسلامي ، وأصول الإعلام الإسلامي . كل هذه العلوم تلعب دوراً مهماً في حياتنا المعاصرة ، ولازالت معالمها غير واضحة الضلة بهدى القران الكريم ، و لا يمكن أن نجد نصوصاً محدده في القران الكريم أو السنة تناولتها ، وإنما تستخرج أصولها من خلال روح النصوص الكريمة وهدى القران الكريم [١]

لذلك فإننا لسنا في حاجة إلي التفسير الموضوعي في أي زمن مثل إحتياجنا اليه في مثل هذا الزمان الذي يطالب فيه المسلمون أن تخرج لهم البحوث العلمية الصحيحة ، التي تنظم علاقاتهم بربهم وبمجتمعهم الكبير وأسرهم و أولادهم ومتطلبات أنفسهم .

ثم هناك مبادئ الشيوعية والالحاد التي أخذت تسري بين الناس سريان النار في الهشيم واشتدت أواصر الفتنة والإلحاد والإباحية وأخذ الشباب الضال يفخر بالحرية الطليقة وبغفلة الاباء عن سلوكهم إلي جانب ظهور بعض الماديين الذين لا يؤمنون إلا بالظواهر الماد ية وإلا بما هو محسوس مشاهد لهم .

لذا فقد وجب علي العلماء أن يخرجوا هذا التراث الخالد و يبرزوا دوره وينشروه لعل الله يجعل لهم فيه الرشد ويزيح عنهم العلل والاسقام ويخرجهم من ظلمات الكفر والجهالة والشك إلي نور الايمان والعلم واليقين وما ذلك إلّا في التفسير الموضوعي الشامل لكل جوانب الموضوع المحيط بأطرافه الدافع لما يوهم أن في القرآن اختلافاً ، الراد علي ما قد يشيره أعداء الدين من شبه واهية .

---

[١] مباحث في علوم التفسير الموضوعي ص ٤٠ – ٥٢

بين يدي سورة الممتحنة

سورة الممتحنة سورة مدنية ، وعدد اياتها ثلاث عشر اية مع أن بعض اياتها نزلت بمكة يوم فتح مكة بناءً علي إن ما نزل بعد الهجرة مدني ولو كان بمكة وسميت بالمتحنة (بكسر الحاء) نسبة السورة نفسها واضيف الفعل اليها مجازاً كما سميت الممتحنة بفتح الحاء اضافة إلي المراة التي نزلت فيها .

سورة الممتحنة حاربت التعصب بكل أنواعه سواء كان تعصباً للجنس أو القوم أو الأرض أو القبيلة أو البيت ، وربطت الناس كلهم وجمعتهم في بوتقة الإيمان بالله .

والسورة تبرز دور المرأة في الهجرة ، وتكريم الله لها بعدم ردها إلي الكفار، كما أظهرت السورة مشاركتها في بناء المجتمع المسلم وتطهيره من رواسب الجاهلية وذلك بمبايعتها لرسول الله صلي الله عليه وسلم وقبولها لشروط المبايعة .

وسورة الممتحنة تضع الأسس للعلاقات المحلية والخارجية والدولية، كما أنها تعالج العقبات التي تعترض سبيل إقامة المجتمع المسلم المعافي .

والسورة تنتشل الناس من هذه الهوة السحيقة وتأخذ بأيديهم نحو العلا والكمال الانساني وذلك عن طريق الاحداث التي تحرك مشاعر المؤمنين وتربطهم بالسماء متطلعين ومنتظرين لحكم الله وسرعان ما يستجيبون للاحكام الالهية المنزلة من عند الحكيم الخبير.

وهذه السوره تبصر المسلمين بأعدائهم وما يخفونه لهم من أحقاد ومكائد وبغضاء كمحاربتهم المستديمة للحق المنزل علي المسلمين وإخراجهم للمسلمين من أوطانهم . وسورة الممتحنة تضمن شرعية معاداة الكفار والمنافقين حتي ولو كانوا من الأقربين وأن هذه العداوة ليست بالأمر الصعب فقد سبقهم بذلك سيدنا ابراهيم عليه السلام فقد كان امة وحده ، حارب الكفر بدءًا بأبيه وانتهاء بالنمروز ، دون خوف ولا وجل ودون أن يستعين بأحد غير الله حارب الكفر بكل الوسائل وخرج من هذه الحروب منتصراً بعون الله وتأييده وهو بذلك قدوة حسنة لكل من يؤمن إيمان حقيقياً بالله واليوم الاخر . وتحدثت السورة عن مبايعة النساء للرسول عليه السلام علي الاسلام وعلي الاسس التي يقوم عليها بنيان المجتمع الطاهرا لنظيف ثم تنتهي السورة بما بدأت به من توجيهات كريمة .

الفصل الأول مقاصد السورة
و فيه ست مباحث

المبحث الآول : أغراض السورة

المبحث الثاني : النهي عن موالاة أعداء الله

المبحث الثالث : التأسي بإبراهيم عليه السلام

المبحث الرابع : علاقة المسلمين بغيرهم

المبحث الخامس : هجرة النساء

المبحث السادس : بيعة النساء

المبحث الأول

أغراض السورة

إشتملت سورة الممتحنة من الأغراض علي :

١ – تحذير المؤمنين من اتخاذ المشركين أولياء ، مع كفرهم بالدين الحق وإخراجهم المسلمين من بلادهم ، و إعلامهم بأن اتخاذهم أولياءضلال و أنهم لو تمكنوا من المؤمنين لأساءوا إليهم بالفعل و القول.

٢ – إن ما بينهم و بين المشركين من أواصرالقرابة لا يعتز به تجاه العداوة في الدين ، و ضرب لهم مثلاً في ذلك قطيعة إبراهيم عليه السلام لأبيه و قومه .

٣ – إستئناس المؤمنين رجاء أن تحصل مودة بينهم و بين الذين أمر الله بمعاداتهم أي هذه معاداة غير دائمة [١] .

---

[١] أنظر تفسير ابن كثير - اسماعيل ابن كثير- دار الفكر بيروت لبنان – سنة ١٤٠١ هـ ج ٤ / ٣٥٠ / والطبري ج ٢٨ /٤٤ الطبعة الثانية ١٩٧٢ م والقرطبي ج ٦٠/١٨

٤ – الرخصة في حسن معاملة الكفار الذين لم يقاتلوا المسلمين قتال عداوة في ديـــن ولا أخرجوهم من ديارهم[١].

٥- حكم المؤمنات اللائى يأتين مهاجرات ، و إختبار صدق إيمانهن ، و أن يحفظن مـــن الرجوع إلي دار الشرك ، و يعوض أزواجهم المشركين ما أعطوهن من المهور، و يقع التراد كذلك مع المشركين.

٦ – ومبايعة المؤمنات المهاجرات ، ليعرف إلتزامهن لأحكام الشرع .

٧ – تحريم تزوج المسلمين المشركات .

٨ – النهي عن موالاة اليهود و أنهم شبهوا بالمشركين[٢].

تفصيل و إيضاح لمقاصد هذه السورة :

موضوع هذه السورة –كغالب السور المدنية – في بيان الأحكام التشريعية كأحكام المتعاهدين من المشركين الذين لم يقاتلوا المسلمين ، و المؤمنات المهاجرات وامتحانهن [٣]

إبتدأت السورة بالنهي عن موالاة المشركين و بينت أسباب ذلك و هي :

ا –إيذاء المؤمنين .

ب – عداوتهم لله و لمن آمنوا.

---

(١) أنظر أضواء البيان - محمد الأمين الشنقيطي - دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة ١٤٠٣ هـ ج٨ / ١٥٧

(٢) انظر أحكام القران - محمد بن احمد القرطبي - طبعة دار الشعب القاهرة ١٩٦٧ م ج١٨ / ٦٠

(٣) روي عن ابن عباس كانت الممتحنة تستخلف أنها ما خرجت بغضا لزوجها و لا رغبة من أرض إلي أرض و لا التماس دنيا و لا عشقا لرجل ولا بجزيرة جرتها بل حب الله ورسوله والدار الأخرة. انظر صحيح البخاري ٢٤٠/٦ ، واحمد في مسند ٣٣١/٤ ، وأبن جرير في التاريخ ٨٠/٣-٨٢ .

ج - إلجأوهم المؤمنين إلي الهجرة و ترك الديار و الأوطان .

ثم ذكرت أن القرابة أو الصداقة غير نافعة يوم القيامة و إنما النافع هو الأيمان و العمل الصالح :(لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلاَ أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[١].

وأعقبت ذلك بضرب الأمثال بقصة إبراهيم عليه السلام ومن معه من المؤمنين و تبرؤهم من قومهم المشركين ليتخذ المؤمن أب الأنبياء إبراهيم خليل الرحمن قدوة وأسوة طيبة(قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ) [٢].

ثم وضعت أصول العلاقات بين المسلمين و غيرهم من أهل الكتاب في حالتي السلم و الحرب و المودة و العداوة ،

قال الله تعالي (لاَّ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ ...)[٣].

وانتقل البيان عقب ما ذكر إلي حكم العلاقات مع المشركين فيما يتعلق بالنساء المؤمنات و ضرورة امتحانهن عند الهجرة لدار السلام وعدم ردهن إلي الكفار في دار الكفر وإعطاء أزواجهن مهورهن ...(يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا جَآءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ) [٤] ، واستتبع ذلك بيان حكم مبايعة الرسول صلي الله عليه وسلم لهن ، و شروط البيعة و بنودها وأصولها في الإسلام وداره ، و ختمت السورة بتأكيد النهي عن موالاة أعداء المؤمنين

---

[١] الاية ٣ من سورة الممتحنة

(٢) الاية ٤ من سورة الممتحنة انظر فتح القدير - محمد بن علي الشوكاني - عالم الكتب بيروت لبنان بدون تاريخ ج ٥ / ٣٠٠

[٣] الاية ٨ سورة الممتحنة ارجع إلي تفسير الطبري ج ٤٣/٢٨ الطبعة الثانية ١٩٧٢ بيروت القرطبي ج ٥٩/١٨

[٤] الاية ١٠ سورة الممتحنة انظر اساب النزول - الواحدي النيسابوري - دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثالثة سنة ١٤١٠ هـ ص ٢٤١ والزحيلي في تفسيره ج ١٧ / ١٤١ الطبعة الاولى ١٩٩١ دار الفكر بيروت

من المشركين و الكفار حرصاً علي وحدة الأمة و الملة : (يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَوَلَّوْاْ قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ)[1]

سبب التسمية :-

عرفت هذه السورة في كتب التفسير و كتب السنة و في المصاحف بسورة الممتحنة . قال القرطبي [2] : والمشهور علي الألسنة علي النطق في كلمة الممتحنة بكسر الحاء أي المختبرة أضيف الفعل إليها مجازاً كما سميت سورة براءة المبعثرة و الفاضحة لما كشفت من عيوب المنافقين ، و من قال في هذه السورة الممتحنة بفتح الحاء فإنه أضافها إلي المرأة التي نزلت فيها وهي أم كلثوم بنت عقبة أبن أبي معيط. قال تعالي :(فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن) وروي بفتح الحاء علي اسم المفعول (٣)

---

[1] الاية الاخيرة من سورة الممتحنة

[2] هو محمد بن احمد بن ابي بكر الانصاري القرطبي من كبار المفسرين اخذ عن ابي العباس القرطبي و غيره ، له مصنفات منها الجامع لأحكام القرآن التذكار في افضل الاذكار التذكرة توفي سنة ٦٧١ نهـ انظر شجرة النور الزكية ج ١ / ٢٩٧

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٨ / /٦١

قال أبن حجر[١] : وهو المشهور أي المرأة الممتحنة ، علي أن التعريف تعريف العهد و المعهود أول امرأة امتحنت في إيمانها ".

وقال الإمام السيوطي [٢] : وتسمي سورة الإمتحان وسورة المودة [٣]

مناسبة السورة لما قبلها :-

تظهر مناسبة هذه السورة لما قبلها – وهي سورة الحشر– من وجهين :

الوجه الأول : ذكر في الحشر موالاة المؤمنين بعضهم بعضا ثم موالاة الذين نافقوا للكفار من أهل الكتاب ، و افتتحت هذه السورة بنهي المؤمنين عن اتخاذ الكفار أولياء ، لئلا يشابهوا المنافقين في ذلك وكرر النهي في السورة ثم ختمت به.

الوجه الثاني : كانت سورة الحشر في المعاهدين من أهل الكتاب وهذه السورة للمعاهدين من المشركين ، لأنها نزلت في صلح الحديبية [٤] ، فالسورتان تشتركان في بيان علاقات المسلمين مع غيرهم .

---

(١) هو احمد بن علي بن محمد المكنى بابن حجر الملقب بشهاب الدين و لد سنة ٧٧٣ هـ و كان عالما في الحديث و الاثر والفقه اخذ عن سراج الدين البلقيني و الحافظ زين الدين العراقي و ابن الملقن و اخرين له تصانيف منها فتح الباري تهذيب التهذيب تعجيل المنفعة توفي سنة ٨٥٢ هـ شذرات الذهب لابن العماد ج ٧/ ٢٧٠

(٢) هو جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ولد سنة ٨٤٩ هـ نشأ يتيما وحفظ القران و عمره ٨ سنوات وكان حافظا فقيها اصوليا و متبحرا في علوم التفسير و الحديث و اللغة له مصنفات كثيرة منها الدر المنثور ، الاتقان، تدريب الراوي . مات سنة ٩١١ هت شذرات الذهب ج ٨ \ ٥١

(٣) انظر االاتقان **في علوم القران لجلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي طبعة المكتبة الثقافية بيروت لبنان سنة ١٩٧٣م ج ١ /١٣**

(٤) الحديبية قرية قريبة من مكة وهي متوسطة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة وبينها وبين المدينة تسعة مراحل وكان صلح الحديبية في السنة السادسة من الهجرة / انظر البخاري ٣٢٩/٥ كتاب الشروط

وهذه السورة مدنية بالإتفاق ، و اتفق العلماء علي عدد آياتها ثلاث عشرة آية واتفقوا علي أن الآية الأولي منها نزلت في شأن كتاب حاطب ابن أبي بلتعة إلي المشركين من أهل مكة و اختلفوا في أن كتابه إليهم كان عند تجهز رسول الله صلي الله عليه وسلم للحديبية وهو قول قتاده (١) ودرج عليه ابن عطية (٢) وهو مقتضى عن علي بن أبي طالب قال لما أراد النبي صلي الله عليه و سلم أن يأتي مكة أفشى في الناس أنه يريد خيبر و أسّر إلي أناس من أصحابه منهم حاطب ابن أبي بلتعة فكتب حاطب إلي أهل مكة ... الخ .

فإن قوله أفشي يدل علي أن إرادته مكة إنما هي إرادة عمرة الحديبية لا غزو مكة ، لأن مكة فتحت بعد خيبر و يؤيد هذا ما روي أن المرأة التي أرسل معها حاطب كتابه كان مجيئها المدينة بعد غزوة بدر بسنتين ، وقال ابن عطية نزلت هذه السورة سنة ست وقال جماعة من المفسرين كان كتاب حاطب إلي أهل مكة عند تجهز رسول الله صلي الله عليه وسلم لفتح مكة وهو الراجح عند جمهور أهل السير (٣)

معظم الروايات ليس فيها تعين ما قصده رسول الله صلي الله عليه وسلم . من تجهيزه إلي مكة أهو من أجل العمرة أم لأجل الفتح (٤) فإن كان الأصح الأول

---

(١) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي الحافظ العلامة البصري الضرير الاكمه المفسر الفقيه الحافظ حدث عن عبد الله بن سرجس ومعاذة و عنه مسعر وشيبان وشعبة مات باطاعون بواسط سنة ١١٨ هـ شذرات الذهب ج ١ / ١٥٣

(٢) هو أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطيه الاندلسي المغربي ولد سنة ٤٨١ هـ ونشأ في بيت علم وفضل كان فقيها عارفا بالاحكام والحديث / انظر الديباج ص١٧٤

(٣) تفسير ابن كثير ج ٤ /٢٤١

(٤) فتح مكة كان في السنة العاشرة من الهجرة انظر سيرة ابن هشام ج ٣ / ٣١٢

كانت السورة جميعها نازلة في مدة متقاربة فإن امتحان أم كلثوم بنت عقبة كان عقب صلح الحديبية (١) ويكون نزول السورة مرتباً علي ترتيب آياتها وهو الأصل في السورة ، وعلي القول الثاني يكون صدر السورة نازلاً بعد آيات الامتحان وما بعدها حتى قال بعض المفسرين :"

أن أول السورة نزل بمكة بعد الفتح وهذه السورة قد عدت الثانية والتسعين في تعداد نزول السور بعد سورة العقود وقبل سورة النساء . (٢)"

قصة أم كلثوم بنت عقبه (رضي الله عنها) (٣)

مؤمنة قانتة وزوجة صابرة وأم بارة بأبنائها عرف الأيمان طريقة إلي قلبها مبكراً فعاشت له . ورأت الأوثان لا تنفع ولا تضر فكفرت بها .

والدها عقبة بن أبي معيط أحد الذين كان لهم دور كبير في الصد عن دين الله وتعذيب المستضعفين ، وإيذاء الرسول صلي الله عليه وسلم بالقول والفعل (٤) ففي غزوة بدر الكبرى وقع عقبة أسيراً في أيدي المسلمين فأمر الرسول صلي الله عليه وسلم بقتله – وقتل جماعة كان لهم دور في إخراج الفئة المؤمنة من ديارهم والإستيلاء علي أموالهم وديارهم– .

---

(١) كانت الفترة بين صلح الحديبية وفتح مكة عامين سيرة ابن هشام ج ٣ / ٣١٢

(٢) ابن كثير ج ٤ / ٢٤٢ الطبري ج ٢٨ / ٤٤

(٣ نساء انزل الله فيهن قرانا - عبد الرحمن عميرة - دار الفكر بيروت لبنان الطبعة – الثالثة ١٩٨٣ ص ٢٧

(٤) انظر كتاب المعارف - ابن قتيبة ، تحقيق ثروة عكاشة - دون تحديد دار للنشر ص ٣١٨ – ٣١٩

عن عروة بن الزبير قال : سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت حدثني بأشد شئ صنعه المشركون برسول الله صلى الله عليه و سلم قال : أقبلو عقبة بن أبي معيط ، و رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي عند الكعبة فلوى ثوبه في عنقه فخنقه خنقاً شديداً [1]

و أمها اروي بنت كريز بن ربيعه بن حبيب ، و أخوها الوليد بن عقبة الذي نزل فيه قول الله تعالي : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) [2]

كانت تعيش في مكة وشاهدت نور الأيمان ، عندما أوصي الله الرسول صلي الله عليه وسلم بقوله تعالي " يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا(٤٥) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا) . [3]

أسلمت وحسن إسلامها ، وكانت تستمع إلى كلمات الوحي من أفواه الفئة المؤمنة واستمرت علي ذلك حتى أذن الله لرسوله بالهجرة إلى يثرب . وفي ليلة من الليالي أحست باشتغال أهلها عنها فركبت راحلتها ميممة شطر معقل الإيمان وفي الطريق التقت برجل من خزاعة وجهته المدينة فرافقته حتى وصلت إلي مأمنها ، وعلم أهلها بهجرتها فخرج في إثرها أخواها الوليد وعمارة ابنا عقبة

---

(1) الحديث اخرجه البخاري كتاب فضائل الصحابة باب ما لقيه النبي صلى الله عليه و سلم من المشركين برقم ٣٨٥٦ ج ٧ / ١٦٥

(٢) سورة الحجرات اية ٦

(٣) سورة الاحزاب الاية ٤٥

فقدما المدينة من الغد يوم قدمت فقالا : يا محمد أوفِ لنا بشرطنا وما عاهدنا عليه . فقالت أم كلثوم يا رسول الله أنا أمراة وحال النساء ما قد علمت . فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ابني عقبة : قد نقد الله العهد في النساء بما قد علمتماه فانصرفا .[1]

تقدم لخطبتها الزبير بن ا العوام [2] – وزيد بن حارثة – وعبد الرحمن بن عوف[3] – وعمرو بن العاص [4] ،كيف تختار بين الخطاب الأربعة ؟ وكيف تفاضل بينهم . أتختار زيد الذي قال فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم: (يا زيد أنت مولاي ومني واحب القوم إليّ) [5]

---

[1] فتح الباري ج ٧ / ٢١٩

[2] الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي القرشي ابو عبد الله احد العشرة المبشرين بالجنة واول من سل سيفه في الاسلام ابن عمة النبي صلي الله عليه وسلم اسلم وله ١٢ سنة شهد بدر واحد جعله عمر بن الخطاب فيمن يصلح للخلافة بعده كان موسرا كثير المتاجر كان خفيف اللحية اسمر اللون كثير الشعر له ٣٨ حديثا (تهذيب ابن عساكر ٣٥٥/٥ حلية الاولياء ٨٩/١ الاعلام ٤٣/٣

[3] هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث ابو محمد الزهري الرشي احد العشرة المبشرين بالجنة احد الستة الذين جعل عمر الخلافة فيهم كان من الاجواد الشجعان العقلاء ولد بعد الفيل بعشر سنين كان يحترف التجارة والبيع عند وفاته اوصي بالف فرس وبخمسين الف دينار في سبيل الله صفة الصفوة ١٣٥/١

[4] عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي داهية قريش ومن يضرب به المثل في الفطنة والدهاء والحزم هاجر إلى رسول الله صلى ا لله عليه وسلم مسلما في أوائل سنة ثمان مرافقا لخالد بن الوليد وحاجب الكعبة عثمان بن طلحة ففرح النبي صلى الله عليه وسلم بقدومهم وإسلامهم وأمر عمرا على بعض الجيش وجهزه للغزو ولاه النبي صلى الله عليه وسلم على جيش ذات السلاسل نزل المدينة ثم سكن مصر وبها مات توفي سنة ٤٣ هـ سير أعلام النبلاء ج: ٣ /: ٥٦ انظر الطبقات الكبري ج ٨ / ٢٣

[5] الطبقات الكبرى - محمد بن سعد - دار صادر بيروت لبنان بدون تاريخ ج ٣ / ١٠٢

آم تختار الزبير بن العوام لأنه فارس ولبي دعوة الرسول صلي الله عليه وسلم عندما قال : " من يأتيني بخبر القوم كرر ذلك ثلاثاً وفي كل مرة كان الزبير يقول أنا ، فقال النبي صلي الله عليه وسلم " إن لكل نبي حوارياً وإن حواري الزبير " (١) أم تختار عبد الرحمن بن عوف المكافح الذي يعرف اساليب التجارة وآبي أن يكون عالة على أحد من الأنصار عندما هاجر من المدينة . فقد روي أن رسول الله عليه وسلم آخى بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري

وقال له سعد (٢): آخي أنا اكثر أهل المدينة مالاً فأنظر شطر مالي فخذه وتحتي امرأتان آيتهما اعجب إليك أطلقها لك . فقال عبد الرحمن بن : بارك الله لك في اهلك ومالك دلني علي السوق فدله علي السوق فأشتري وباع فربح حتى قال : فلقد رأيتني ولو رفعت حجراً رجوت أن أصيب تحته ذهباً أو فضة .

أم تختار عمرو بن العاص الذي قال فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم عندما قدم المدينة هو وخالد بن الوليد وعثمان بن طلحة (٣) مسلمين قد رمتكم مكة بافلاذ كبدها . واحتارت ماذا تفعل

فاستشارت أخاها لامها عثمان بن عفان فأشار عليها أن تأتى النبي صلي الله عليه وسلم وعندما عرضت عليه أمرها أشار عليها رسول الله صلي الله عليه وسلم بزيد بن حارثة فتزوجته وعاشت معه فترة طويلة - ولدت له خلالها زيد بن زيد ورقية فهلك زيد وهو صغير وماتت رقية في حجر عثمان فطلقها زيد وما كادت تتم عدتها حتى تقدم لخطبتها الزبير بن

١(اخرجة البخاري كتاب المناقب باب مناقب الزبير بن العوام برقم ٣٥١٤ ج ٦ /٣٩، الترمذي كتاب المناقب باب مناقب الزبير بن العوام برقم ٣٧٤٤ ج ٥ / ٦٤٨

(٢) هو سعد بن الربيع من بني الحارث بن الخزرج من كبار الصحابة احد النقباء يوم العقبة شهد موقعة بدر ، استشهد باحد ، انظر صفة الصفوة ١٩١/١

(٣) هو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة القرشي العبدري اسلم مع خالد بن الوليد في هدنة الحديبية سنة ٦ هـ و شهد فتح مكة فدفع اليه النبي صلى الله عليه و سلم مفاتيح الكعبة مات سنة ٤٢ هـ الاستيعاب ج ٣ / ٤٥

العوام رضي الله عنه فولدت له زينب وعاشت له ولابنتها ولكن سفينة الزواج كانت تتقاذفها ريح هوج فكان يقال إن الزبير بن العوام كانت فيه شدة علي النساء ، وكانت تتحملة علي مضض فتترضاه فلا يرضي (١) حتى برح بها فطلبت منه الطلاق فرفض ... فألحت عليه فكان يأبى وفي يوم من الأيام و أوشكت أن تضع حملها ألحت عليه وهو يتوضأ للصلاة فطلقها تطليقة ثم خرجت فوضعت حملها ، فأدركها إنسان من أهل بيته واخبره بأنها قد وضعت فقال : خدعتني خدعها الله ثم أتي رسول الله صلي الله عليه وسلم وذكر ذلك له فقال : سبق فيها كتاب الله فاخطبها ولا ترجع إلي أبدا . وعلم عبد الرحمن بن عوف بها فتقدم إليها وتزوجها ، وعاشت معه عيشة هانئة راضية ، وولدت له ابر أهيم وحميداً وكان ابن عوف من الأغنياء المؤمنين وكان كريماً مفضالاً قال له رسول الله صلي الله عليه وسلم : يا ابن عوف انك من الأغنياء ولن تدخل الجنة ألا زحفاً فأقرض الله يطلق لك قدميك قال بن عوف وما الذي اقرضه يا رسول الله ؟

قال : تبدا بما أمسيت فيه .

قال : أمن كله اجمع يا رسول الله ؟

قال : نعم

قال : فخرج بن عوف وهو يهم بذلك فأرسل إليه رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال (إن جبريل قال مُر بن عوف فليضف الضيف ويطعم المسكين وليعطي السائل وليبدأ بمن يعول

---

(١) انظر كتاب نساء انزل فيهن قرانا – عبد الرحمن عميرة - ص ٢٨

فإنه إذا فعل ذلك كانت تزكية [1] ما هو فيه فكان لهذا يعطي من ماله ، ويسر علي أولاد ويكرم زوجاته وينفق مما أعطاه الله .

واستمرت أم كلثوم زوجة لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حتي وافاه أجله فتقدم لزواجها عمرو بن العاص رضي الله عنه فعاشت له ما عاشت حتى وافاها أجلُها -. رحمها الله واسكنها فسيح جناته . فهي المهاجرة القانتة الملبية لنداء الله عندما دعي الداعي إليه - . أم كلثوم مسلمة مهاجرة وزوجة صالحة ، لها خبرة ودراية بشؤون الحياة الزوجية ، ومعرفة كاملة بمعاملة الزوج ، ولقد كان لها أكثر من تجربة في الحياة الأسرية (٢).

---

[1] ولما حضرته الوفاء اوصي بالف فرس وبخمسين الف دينار الحديث اخرجه البيهقي في شعب الايمان برقم ٣٣٣٢ ج ٣ / ٢٠٧ ابو نعيم في الحلية ج ١/ ٩٩

(٢) نساء انزل الله فيهن قرآنا ص ٢٨

المبحث الثاني

النهي عن موالاة أعداء الله

قال الله تعالي : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنْ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ(١) إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ(٢)لَنْ تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[1]

المفردات اللغوية :-

" عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ " : عدو الله : من كفر به أو أشرك ولم يؤمن بما أنزل في كتبه .

وعدو المؤمنين : من خانهم أو أضر بمصالحهم أو قاتلهم أو عاون علي مقاتلتهم ، مثل كفار مكة في الماضي أو الماديين الملحدين الذين لا يؤمنون بوجود الله أو يؤمنون بألوهية أحد من البشر بتأويلات باطلة في عصرنا .

أولياء : أصدقاء جمع ولى أي صديق تولية بالسر .

---

[1] ايات من ١ـ ٣ سورة الممتحنة

تلقون إليهم بالمودة : تفضون إليهم المودة ، والمراد هنا النصيحة بالمكاتبة أو إرسال أخبار الرسول صلي الله عليه وسلم[١] ، وقد كفروا بما جاءكم من الحق : أي دين الإسلام والقرآن .

يخرجون الرسول وإياكم [٢]: من مكة بالتضييق عليهم .

أن تؤمنوا بالله ربكم : أي لإجل أن أمنتم .

وفيه تغليب المخاطب في عهد التنزيل ، و إلتفات من الخطاب إلي الغيبة للدلالة علي ما يوجب الأيمان وهو تعليل لقوله تعالي (يخرجون)أي يخرجونكم لإيمانكم بالله تعالي .

(إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِى سَبِيلِى وَابْتِغَآءَ مَرْضَاتِى) : أي خرجتم من أوطانكم للجهاد في سبيل الله وطلب مرضاته أي رضاءه [٢]

وأنا اعلم بما أخفيتم وما أعلنتم : أي أنا اعلم منكم ، والباء في قوله بما أخفيتم مزيداً .

ومن يفعله منكم : يفعل الإتخاذ

ضل : أخطاء طريق الهدي .

سواء السبيل : السواء في الأصل الوسط ، المراد هنا الطريق المستوي ، وهو طريق الحق .

إن يثقفوكم[٣] : يظفروا بكم ويبسطوا إليكم أيديهم : بالقتل وألسنتهم بالسوء : أي بما يسؤوكم بالسب والشتم .

لن تنفعكم أرحامكم : لن تفيدكم قراباتكم .

ولا أولادكم : الذين توالون المشركين لأجلهم . ⁂

---

(١) كما فعل حاطب بن ابي بلتعة بارسال كتاب الي قريش اراد بذالك ان تكون له يدا يحمون بها قرابته

(٢) عندما جاء الرسول صلي الله عليه وسلم برسالته لاقي من قومة اذي وضيقوا عليه ومنعوه وسبوه واخرجوه هو واصحابه – انظر سيرة بن هشام ج٢ / ٢٧.

(٣) سبل الله كثيرة والجهاد الحق هو ما كان لإعلاء كلمة الله معاني القرآن للفراء ج ٣ / ١٤٩

يفصل بينكم : يفرق بينكم من شدة الهول فيفر بعضكم من بعضكم ويفصل بالبناء للفاعل بالتخفيف أو التشديد أي الله عز وجل[١] [٢]

القراءات :-

" .... يوم القيامة يفصل بينكم .... "

اختلفت القراءة في ذلك فعامة قراء الكوفة خلا عاصم [٣] يقرؤون بضم الياء وتشديد الصاد ، وضمها بمعني يفصل الله بينكم أيها القوم .

وقرأ عاصم بفتح الياء وتخفيف الصاد وكسرها بمعني يفصل الله بينكم . وقرأ بعض قراء الشام (يفصل) بضم الياء وفتح الصاد وتشديدها علي وجه ما لم يسم فاعله ، وهذه القراءات متفاوتات المعاني صحيحات في الإعراب فبأيتها قرأ القاري فمصيب

ففيها قراءات سبع : قراء عاصم يفصل بفتح الياء وكسر الصاد مخففاً

وقراء حمزة [٤] و الكسائى [٥] مشدداً إلا أ نه علي ما لم يسم فاعله

---

(١) روح المعاني – الالوسي – دار احياء التراث العربي بيروت لبنان سنة ١٣٨٣ هـ ج ٢٨ / ٦٨ .

(٢) انظر مفردات القران للراغب لملاصفهاني ج ١ / ٧٩ ومعاني القران للفراء ١٤٧/٣ ومعاني القران للاخفش ٤٩٨/٢

(٣) هو عاصم بن بهدلة بن النجود ابوبكر الاسدي الكوفي احد القراء السبعة انتهت اليه رئاسة القراء بالكوفة كعبد الرحمن السلمي توفي اخر سنة ١٢٧ هـ . انظر ترجمته في غاية النهاية ٣٤٦/١ ومعرفة القراء ٨٨/١ .

(٤) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن اسماعيل الامام الحبر الكوفي الزيات وولد سنة ٨٠ هـ اخذ القراءاة من الاعمش وقرا عليه سليم بن عيسي والكسائي توفي سنة ست وخمسين ومائة غاية النهاية ٢٦١/١ – ومعرفة القراء ١١١/١ .

(٥) هو علي بن حمزة بن عبد الله بن نهمن بن فيروز الاسدي ابو الحسن الكسائي انتهت اليه رئاسة القراء بالكوفة بعد حمزة الزيات اخذ القراءه عرضا عن حمزة وغيره واخذ القراءة عنه حفص بن عمر الدوري توفي سنة ١٨٩ هـ غاية النهاية ٥٣٥/١ .

وقرأ طلحة [١] و النخعي[٢] بالنون وكسر الصاد مشددة .

وقرأ قتادة وأبو حيوة [٣] " يفصل " بضم الياء وكسر الصاد مخففة وقرأ الباقون " يفصل " بياء مضمومة وتخفيف الفاء وفتح الصاد علي الفعل المجهول .

وأختاره أبو عبيد القاسم بن سلام [٤].

فمن خفف فلقوله : (وهو خير الفاصلين)، و قوله (إن يوم الفصل) و من شدد فلأن ذلك أبين في الفعل الكثير المكرر المتردد . ومن أتى به علي ما لم يسم فاعله فلأن الفاعل معروف ، ومن أتي به مسمي الفاعل رد الضمير إلي الله تعالي.ومن قرأ بالنون فعلي التعظيم.

قرأ الجمهور يفصل ببناء الفاعل ،و فاعله ضمير عائد إلي الله لعلمه من المقام وقرأ حمزة و الكسائي وخلف[٥] ((يفصِّل)) مشدد الصاد مكسورة مبنياً للفاعل مبالغة في الفصل و الفاعل ضمير يعود إلي الله المعلوم في المقام.

---

(١) طلحة بن عبد الله أبن عوف الزهدي قاضي المدينة زمن يزيد عن عبد الرحمن بن عوف وعثمان وسعيد بن زيد وابن عباس وكان شريفا جوادا حجة اماما يقال له طلحة البدني مات سنة ٩٧ هـ . انظر طبقات بن سعد ١٦٠/٥والاصابة ٤٣٠٥ وتاريخ ابن عساكر ج ٠٢٦٦/٨

(٢) هو ابراهيم النخعي الامام الحافظ فقيه العراق ابو عمران ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمر بن ربيعة بن النخع النخعي اليماني الكوفي وهو مفتي أهل الكوفة هو الشعبي كان رجلا صالحا وفقيها انظر ترجمته في سير اعلام النبلاء ج ٤ / ٥٢٠

(٣) هو ابو جرول وقيل بن جندل الامام القدوة الوزير العادل ابو نصر الكندي الاسدي ويقال الفلسطيني الفقيه من قلة التابعين حدث عن معلذ بن جبل وعبادة بن الصامت كان ثقة عالما صادقا انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٤٥٤/٧

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي كان إماما في القراءات حافظا للحديث و علله عارفا بالفقه و التعريفات رأسا في اللغة . ولى القضاء بمدينة طرسوس ثمانى عشرة سنة كان موصوفا بالدين و حسن المذهب و السيرة الجميلة غاية النهاية ج ٢ / ١٧

(٥) هو أبو محمد خلف بن هاشم بن تغلب بن طالب يقال هو مولي تيم الله بن تغلبه بن ربيعه الفزازي . انتهت اليه قراة اهل الكوفة في زمنه انظر ترجمته وفيات الاعيان ج ٢ / ٢٤١

وقرأ ابن عامر[1] ((يُفصِل)) بضم التحتية وتشديد الصاد مفتوحة مبنية للنائب من الفعل المشدد.

البلاغة :-

الطباق في قوله تعالي (وأنا أعلم بما أخفيتم و ما أعلنتم) لأن الإخفاء يطابق الإعلان .

العتاب و التوبيخ في قوله تعالي (أتسرون إليهم بالمودة).

أسباب النزول :- [2]

نزول الآية (١) ((يا أيها الذين آمنوا ...)) اتفق المفسرون وثبت في صحيح الأحاديث أن هذه الآية نزلت في قصة الكتاب الذي كتبه حاطب بن ابي بلتعة حليف بني أسد بن عبد العزي . من قريش وكان حاطب من المهاجرين أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ومن أهل بدر ،

فحاصل القصة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم تجهز لأجل العمرة عام الحديبية ، وقيل لأجل فتح مكة ، فكتب حاطب كتاباً أعطاه امرأة [3] لتبلغه إلي من كتب إليهم من أهل مكة يخبرهم بعزم رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الخروج إليهم وآجرها [4]علي إبلاغه ، فخرجت واوحي الله إلي رسوله صلي الله عليه وسلم بذلك فبعث علياً و الزبير والمقداد وابا مرتد الغنوي (٥) وكانوا فرساناً فقال : انطلقوا حتي تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فآتوني به ، فخرجوا

---

[1] هو عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعه إمام أهل الشام في القراءة أخذ القراءة عن أبن الدرداء كان عالما ثقة ولي القضاء بدمشق بعد بلال بن أبي الدرداء ولد سنة ٨ من الهجرة في البلقاء بضيعة رحاب غاية النهاية ١/٢٤٤-٢٢٥ .

[2] انظر أسباب النزول للواحدى النيسايوري. ص ٣٧

[3] هي سارة مولاة عمرو بن صيفي انظر الطبري ج ٢٨ / ٥١

[4]) قيل اعطاها عشرة دنانير القرطبي ج ١٨ / ٥٠

(٥) هو ابو مرثد كناز بن الحصين صحابي بدري اشتهر بكنيته مات سنة ١٢ هـ الاستيعاب ج ١ / ١١٤

حتى أتوا الروضة وإذا هم بالظعينة فقلوا : لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب ، فأخرجته من عقاصها [١] فأتوا به رسول الله صلي الله عليه وسلم فإذا هو من حاطب فقال النبي صلي الله عليه وسلم : ما هذا يا حاطب ؟ قال لا تعجل علي يا رسول الله ، إني كنت امرؤاً مُلصقاً[٢] في قريش ، ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قربات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة فأحببت إذا فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ يداً يحمون بها قرابتي وما فعلت ذلك كفراً وارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر فقال النبي صلي الله عليه وسلم صدق[٣] .

التفسير والبيان :-

("يأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ) " أي يايها المصدقون بالله تعالي ورسوله صلي الله عليه وسلم لا تتخذوا عدوى وعدوكم أنصارا وأصدقاء وأعوانا لكم توصلون إليهم أخبار النبي صلي الله عليه وسلم والمؤمنين بسبب المودة التي بينكم وبينهم ، يعني المشركين والكفار اللذين هم محاربون لله ولرسوله وللمؤمنين الذين شرع الله عداوتهم ومصا رمتهم [٤] فنهي الله أن يتخذوا أولياء وأصدقاء وأخلاء كما قال تعالي : {يَـــأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ

---

(١) عفاصها ضفائر شعرها – انظر الطبري ج ١٨ /٥١
(٢) ملصقا : أي حليف قريش الدر المنثور ج ٦ / ٢٠٣
(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري كتاب الجهاد باب الجاسوس برقم ٣٠٠٧ ج ٦ / ١٤٣
٤١) مصارمتهم : أي معادتهم انظر تفسير ابن كثير ج ٤ / ٣٤٧

مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [1] وهذا تحذير شديد ووعيد أكيد . وقال تعالي : {يَـــأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} (٢) وقال تعالي : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ للَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُّبِيناً}(٣) وقال تعالي : {لاَّيَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذالِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَىٰ اللَّهِ الْمَصِيرُ} (٤) .

ولهذا قبل رسول الله صلي الله عليه وسلم عذر حاطب لما ذكر أنه إنما فعل ذلك مصانعة لقريش لأجل ما كان له عندهم من الأولاد والأموال . وسبب النهي راجع لامرين (٥) . الأمر الأول : " (وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم إن تؤمنوا بالله ربكم)" أي أنهم كفروا بالله تعالي والرسول صلي الله عليه وسلم وما جاءكم من القرآن والهداية الإلهية .

الأمر الثاني : " واخرجوا الرسول صلي الله عليه وسلم والمؤمنين من مكة لأجل أيمانهم بالله وإخلاص عبادتهم لله تعالي كما جاء في الآية الأخرى : {الَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا اللَّهُ} (٦) ، وقوله تعالي {وَمَا نَقَمُواْ مِنْهُمْ إِلاَّ أَن يُؤْمِنُواْ بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ} (٧) وقوله تعالي : {إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَآءَ مَرْضَاتِي

---

١) مصارمتهم : أي معادتهم انظر تفسير ابن كثير ج ٤ / ٣٤٧
(٢) الاية ٥١ من سورة المائدة
(٣) الاية ٥٧ من سورة المائدة
(٤) الاية ١٤٤ من سورة النساء
(٥) الاية ٢٨ من سورة ال عمران
(٦) انظر تفسير بن كثير ج ٤ / ٣٤٧
(٧) الاية ٤٠ من سورة الحج
(٨) الاية ٨ من سورة البروج

(١) أي إن كنتم كذلك فلا تتخذوهم أولياء إن كنتم خرجتم مجاهدين في سبيلي مبتغين لمرضاتي عنكم فلا توالوا أعدائي بعدائكم وقد أخرجوكم من دياركم وأموالكم حنقاً عليكم وسخطاً لدينكم (٢)

" تسرون إليهم بالمودة وأنا اعلم بما أخفيتم وما أعلنتم " أي تسرون إليهم أخبار وخطط النبي صلي الله عليه وسلم والمؤمنين بسبب المودة ، وتفطون ذلك وأنا الأعلم بالسرائر والضمائر والظواهر والأعلم من كل أحد بما تخفون وما تعلنون ، يحذرهم الله مما تكن قلوبهم وما يسرون به إلي أعدائهم وأعداء الله من المودة ، وهو مطلع علي خفية القلوب وعلانيتها ، ثم يهددهم تهديداً مخيفاً يؤثر في القلب المؤمن الوجل و المخافة لقولة تعالي : " (ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل) " (٣)

وهذا التهديد والوعيد يبصر المؤمنين بحقيقة أعدائهم وما يضمرون إليهم من الشر والكيد ، أي من يوالي الأعداء منكم فقد اخطأ طريق الحق والصواب وحاد عن قصد السبل التي توصل ألي الجنة والرضوان الإلهي (٤)

ثم ذكر ثلاثة أمور أخري تمنع الموالاة وتدل علي عداوة المشركين في مكة وغيرها :

{إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُواْ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُواْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ *}(٥) كما هو حال المنافقين المحكي في قوله تعالي {الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُواْ أَلَمْ نَكُنْ مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُواْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِّنَ

---

(١) الاية ١من سورة الممتحنة
(٢) انظر تفسيرا بن كثير ج ٤ / ٣٤٤
(٣) الطبري ج ٢٨ / ٥٢
(٤) انظر تفسير ابن كثير ٤/ ٣٤٤
(٥) سورة الممتحنة الاية ٢

الْمُؤْمِنِينَ}(١) فقد يظن ان موالاتهم من الدهاء والحزم رجاء نفعهم إن دانت لهم الدولة فيبين الله لهم خطأ هذا الظن وأنهم إن استفادوا من مودتهم إياهم اطلاعاً علي قوتهم فتأهبوا لهم وظفروا بهم لم يكونوا ليرغبوا فيهم إلاّ و لاذمه ، وأنهم لو أخذوهم وتمكنوا منهم لكانوا أعداءلهم ، لأن الذي أضمر العداوة زمناً يتعذر أن ينقلب ودوداً ، وذلك لشدة الحنق علي ما لقوا من المسلمين من إبطال دين الشرك وتحقير أهله و أصنامهم ،

(إِن يَثْقَفُوكُمْ) أي يلقوكم يظهروا لكم ما في قلوبهم من العداوة ويكونوا حرباً عليكم ويمدوا إليكم أيديهم بالضر والقتل و ألسنتهم بالسب والشتم ويتمنوا إرتدادكم وكفركم بربكم ورجوعكم إلي الكفر (٢) قال الزمخشري (٣) وإنما اورد ذكر الماضي{ وَوَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ}بعد أن ذكر جواب الشرط بلفظ المضارع{ لَوْ تَكْفُرُونَ} لأنهم أرادوا كفرهم قبل كل شي فهم يحرصون علي أن لا تنالوا خيرا ، فعداوتهم لكم كامنة وظاهرة فكيف توالون مثل هؤلاء؟ (٤)

{وَيَبْسُطُواْ إِلَيْكُمْ .....}

البسط : مستعار للإكثار لما شاع من تشبيه الكثير بالواسع أو الطويل وتشبيه ضده وهو القبض بضد ذلك فبسط اليد الإكثار من عملها والمراد به هنا عمل اليد الذي يضر مثل الضرب والتغيير أتطغي وعمل اللسان الذي يؤذي مثل الشتم والتحكم . ودل علي ذلك قوله{ بِالسُّوءِ } فهو متعلق بـ " يبسطوا " الذي مفعوله " أيديهم والسنتهم "

---

(١)سورة النساء الاية ١٤١

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٣٤٥/٤ و التحرير و التنوير لابن عاشور ج ٢٧ / ١٣٩

(٣) هو ابو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي المعنزلي ولد سنة ٤٧٦ لمام في التفسير والحديث واللغة توفي سنة ٥٣٨ هـ انظر ترجمته من وفيات الاعيان ج ٢ / ٥٠٩

(٤) الكشاف - محمود بن عمر الزمخشري - دار الفكر بيروت لبنان بدون تاريخ ج ٤ / ٨٧

{لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [1]

قال الصاوي [2] : هذا تخطئة لخاطب في رأيه كأنه قال : لا تحملكم قرباتكم وأولادكم الذين بمكة علي خيانة رسول الله صلي الله عليه وسلم والمؤمنين ونقل أخبارهم وموالاة أعدائهم فإنه لا تنفعكم الأرحام و لا الأولاد اللذين عصيتم الله من أجلهم أي قراباتكم ، لا تنفعكم عند الله إذا أراد الله بكم السوء ، و نفعهم لا يصل إليكم إذا أرضيتموهم بما يسخط الله ، ومن وافق أهله علي الكفر ليرضيهم فقد خاب وخسر وضل عمله ، . ولا ينفعه عند الله قراباته من أحد ولو كان قريباً إلى نبي من الأنبياء .[3]

نقل الإمام احمد عن انس رضي الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله أين أبي ؟ قال : في النار فلما قفي دعا فقال " أن أبى واباك في النار " [4] أي الذي ينفع يوم القيامة هو ما أمر الله به من معاداة الكفار وترك موالاتهم وتوثيق عري الأيمان واخوة الدين . ففي الآخرة يفرق الله بين الناس فيدخل أهل طاعته الجنة و أهل معصيته النار والله مطلع علي أفعال عبادة ويجازيهم عليها خيراً أو شراً ولا يظلم ربك أحد [5]

{فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلاَ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يتساءلون} [6] وقال سبحانه : { يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ * وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ * وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ * لِكُلِّ امرئ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ }[7]

---

[1] الاية ٣ من سورة الممتحنة

[2] هو احمد بن محمد الصاوي المصري الخلوني المالكي ولد في صا الحجر علي شاطي النيل بمصر وتوفي بالمدينة من من مصنفاته بلغة السالك وحاشيته علي جوهرة التوحيد (انظر البغدادي / هدية العارفين ١٨٤/١ وايضاح المكنون ٧٥/١ ومعجم المؤلفين ١١١/٢

[3] لا ينفع المال والاهل يوم القيامة لكل امرء منهم يومئذٍ شأن يغنيه .

[4] الحديث اخرجه مسلم كتاب الايمان باب بيان ان من مات على كفره فهو في النار برقم ٢٠٣ ج ١/ ١٩١

[5] انظر في التفسير المنير - لوهبة الزحيلي - دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الاولى سنة ١٤١١ هـ ج ٢٧ / ١٢٢

[6] الاية ١٠١ من سورة المؤمنين

[7] الاية ٤٢ من سورة عبس

فالمودة لا تنفع يوم القيامة إذا لم تكن في الله لانفصال كل اتصال ، والمعني أنهم لا ينفعونكم يوم القيامة فمالكم ترفضون حق الله مراعاة لهم وهم يفرون منكم يوم اشتداد الهول ، خطأ رأيهم في موالاة الكفار أولاً بما يرجع إلي حال من والاهم ، ثم خطأه بما يرجع إلي حال من استعمل الموالاة لأجلهم وهو تقسيم حاصل إشارة إلي ما أقدم عليه حاطب فإذا نظر من أي وجهة نظر إليه يكون خطأ وباطلاً (١).

لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء وأنصارًا في شي تقدم فيه مصلحتهم علي مصلحة المؤمنين كما فعل حاطب بن أبى بلتعة رضي الله عنه ، لأن في هذا اختبار لهم وتفضيلاً على المؤمنين ، بل فيه إعانة للكفر علي الأيمان ولو بطريق اللزوم (٢) ومن شأن هذا أن لا يتصور من مؤمن ولو كان فيه مصلحة خاصة له ، ولذلك هم عمر رضي الله عنه بقتل حاطب لولا نهاه صلي الله عليه وسلم عن ذلك وذكره أنه من أهل بدر

فالموالاة مشاركة في الأعمال فإن كانت في شأن من شئون المؤمنين من حيث هم كافرون فالممنوع منها ما يكون فيه خذلان للدين والأهل و أضاعت المصالح أما عدا ذلك كالتجارة وغيرها من ضروب المعاملات الدينوية فلا تدخل في ذلك النفي لأنها ليست معاملة في محاداة الله ورسوله أي في معاداتهما ومقاومة دينهما (٣)

لقد حصر الله تعالي الموالاة التي يجب أن يكون عليها المسلم أن تكون لله تعالي ولرسوله وللمؤمنين حيث قال تعالي في كتابه العزيز : {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ

---

(١) انظر التحرير والتنوير ج ٢٧ / ١٤٠
(٢) اضواء البيان ج ٨ / ١٣٥
(٣) انظر في ظلال القران - الاستاذ سيد قطب ابراهيم – دار الشروق بيروت لبنان الطبعة العاشرة سنة ١٤٠٢ هـ ج ١ / ٣٨٤

آمَنُواْ } (١) بمقتضى هذه الآية تخرج أي موالاة لغير المؤمنين ، فمن صرف هذه الموالاة لغير المؤمنين من الكفار والمشركين والملحدين وغيرهم ممن عاد الله ورسوله و المؤمنين فقد خرج علي آمر الله وعرض نفسه للهلاك وسوء المصير فكيف يوالى المسلم من حاد الله و كيف يناصر المسلم من حارب دين الله .

و كيف يحب المسلم من يبغض رسول الله صلى الله علية وسلم (٢) .

وينهي تعالي عن موالاة الكافرين واتخاذهم أعوانا وأنصارا وأولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شئ ، فهو ليس علي منهج الله ولا علي سنة رسوله وهو علي خطر الشرك و أوشك ان يخرج من دائرة الإسلام(٣) .

قال تعالي : {لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ} (٤)

قال الحافظ ابن كثير (٥) " نهي تبارك وتعالي عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين و أن يتخذوهم أولياء ويسرون إليهم بالمودة من دون الله ، ثم توعدهم علي ذلك فقال : {وَمَن يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ} أي ومن يرتكب ما نهي الله عنه فقد برئ من الله (٦) .

---

(١) الاية ٥٥ من سورة المائدة

(٢) انظر التفسير المنير ج٢٧ /١٢٢روائع البيان ج ٣ / ١٢٨

(٣) انظر تفسير ابن كثير ج / ٣٣٧

(٤) الاية ٢٨ من سورة ال عمران

(٥) هو الحافظ عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن عمرو بن كثير البصري الدمشقي ولد سنة ٧٠٠ هـ كان علي مبلغ عظيم من العلم في التفسير والحديث والتاريخ مات سنة ٧٧٤ هـ انظر ترجمته في شذرات الذهب ج ٦ / ٣٣١

(٦) انظر تفسيرا بن كثير في تفسير ال عمران اية ٢٨ ج ١ / ٣٣٧

قال ابن جرير الطبري [1] رحمه الله في تفسير قوله تعالي : {لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ}[2] : من أتخذ الكفار أعوانا وانصاراً يواليهم علي دينهم ويظاهرهم علي المسلمين فليس من الله في شئ ألا أن تتقوا منه تقاةً " أي أن تكونوا في سلطانهم فتخافونهم علي أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتسروا العداوة ، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ، ولا تعينوهم علي مسلم بفعل [3] .

ومن ثم جاء التحذير الشديد وهذا التقرير الحاسم بخروج المسلم من إسلامه إذا هو والي من لا يرضي أن يحكم كتاب الله في الحياة ، سواء كانت الموالاة بمودة القلب أو بنصرة أو إستنصار سواه " ليس من الله في شئ " لا في صلة ولا سنة ولا دين ولا عقيدة ولا رابطة ولا ولاية فهو بعيد عن الله منقطع الصلة تماماً من كل شئ تكون فيه الصلة [4] .

---

[1] هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري ولد سنة ٢٢٤ هـ وهو من اهل امل طبرستان كان شافعيا ثم اتخذ مذهبا خاصا به وهو فقيه ومفسر و حافظ توفي سنة ٣١٠ هـ وفيات الاعيان ج ٢ / ٢٣٢

[2] اية ٢٨ من سورة ال عمران

[3] انظر تفسير الطبري ج ٣ / ٢٢٨

المبحث الثالث

التأسي بإبراهيم عليه السلام

قال تعالي : {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءآؤاْ مِّنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَآءُ أَبَداً حَتَّىتُؤْمِنُواْ بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلاَّ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} [1]

المفردات اللغوية :

الأسوة : بكسر الهمزة وضمها ، القدوة التي يقتدي بها في فعل ما .

فوصفت في الآية بـــ (حسنة) وصفاً للمدح ، لأن كونها حسنة فن علم في سياق ما قبله وما بعده أي خصلة حميدة تقتول يقال لي به أسوة في هذا الأمر : أي اقتداء ويقال هو أسوتك أي مثلك وأنت مثله [2]

الاسوه كالقدوة وهي اتباع الغير علي الحالة التي يكون حسنة أو قبيحة [3].

المناسبة :-

---

(١) انظر في ظلال القران لسيد قطب ج ١ / ٣٨٥

(٢) الاية ٤ من سورة الممتحنة

(٣) ـ فتح القدير محمد بن علي الشوكاني ـ عالم الكتب بيروت لبنان بدون تاريخ ج ٥ / ٣٠٠

بعد النهي عن موالاة الكفار والإنكار علي من والاهم وتوثيق عري الإخاء ورابطة الإيمان ، امر الله تعالي بالتأسي بإبراهيم ومن آمن معه في التبرؤ من الكفار (١) وذكر في وجوب البغض في الله وان كان أخا واباً أسوة بإبراهيم عليه السلام واصحابه حتى جاهروا قومهم بالعداوة وصرحوا بأن سبب العداوة ليس ألا الكفر بالله فإذا أمنوا انقلبت العداوة مولاة والمعاداة مصافاة (٢)

إن التأسي والاقتداء بإبراهيم عليه السلام في ثلاثة أمور :-

أولاً : التبرؤ منهم ومما يعبدون من دون الله .

ثانياً : الكفر بهم وبما يعبدون من الأوثان والآلهة

ثالثاً : إبداء العداوة والبغضاء وإعلانها وإظهارها أبدا ألي الغاية المذكورة حتى يؤمنوا بالله (٣) ، وهذا غاية في القطيعة بينهم وبين قومهم وزيادة عليها إبداء العداوة والبغضاء أبدا ، والسبب في ذلك هو الكفر فإذا أمنوا بالله وحده انتفي كل ذلك بينهم ، أي السبب لكم في ذلك أسوة أي الاستغفار للمشركين هكذا قال ابن عباس وغيره .(٤)

(والذين معه) يعني أصحاب إبراهيم . وقال ابن زيد (٥) : هم الأنبياء وقوله إذا قالوا لقومهم أنا براءوا منكم و مما تعبدون من دون الله يقول حين قالوا لقومهم الذين كفروا بالله وعبدوا الطاغوت أيها القوم أنا براءؤا منكم ومن اللذين تعبدون من دون الله من

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ج ٤ / ٣٤٨ واضواء البيان ج ٨ / ١٣٨
(٢) انظر التفسير المنير ج ٢٧ / ١٢٧ وتفسير زاد المسير ج ٨ / ٣٠٢
(٣) انظر تفسير اضواء البيان ج ٨ / ١٣٨
(٤) انظر تفسيرا بن كثير ج ٤ / ٣٤٢
(٥) ابو الشعثاء جابر بن زيد البصري تابعي ثقة قال عنه ابن عباس لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر ابن زيد لأوسعهم علما من كتاب الله مات سنة ٩٣ هـ التعديل و التجريح ١ /١٠١

الآلهة والأنداد ، وقوله(إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءآؤاْ مِّنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَآءُ أَبَداً حَتَّىتُؤْمِنُواْ بِاللَّهِ وَحْدَهُ)

يقول جل ثناؤه مخبراً عن قول أنبيائه لقومهم الكفرة (كفرنا بكم) أنكرنا ما كنتم عليه من الكفر بالله ، وجحدنا عبادتكم ما تعبدون من دون الله ان تكون حقاً ، وظهر بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أ بداً علي كفركم بالله وعبادتكم ما سواه ، ولا صلح بيننا ولا هوادة (حتى تؤمنوا بالله وحده) يقول تصدقوا بالله وحده فتوحدوه وتفردوه بالعبادة فحينئذ تنقلب المعادة موالاة (١) .

(.....إِلاَّ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ)

يقول تعالى ذكره قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه في هذه الأمور التي ذكرناها في مباينة الكفار ومعاداتهم وترك موالاتهم إلا في قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك ولا تتأسوا به في الاستغفار وتستغفرون للمشركين ولا تتخذوا منهم أولياء حتى يؤمنوا بالله وحده ويتبرؤ عن عبادة ما سواه و أظهروا لهم العداوة والبغضاء ، استثناء لأن ذلك كان من إبراهيم لأبيه عن موعدة وعدها إياه قبل أن يتبين له أنه عدوا لله فلما تبين أنه عدوا لله تبرأ منه(٢) ، وكذلك انتم المؤمنون بالله فتبرأوا من أعداء الله من المشركين به ، ولا تتخذوا منهم أولياء حتى يؤمنوا بالله وحده وتبرؤوا عن عبادة سواه .

ينظر المسلم فإذا له نسب عريق وماض طويل وأسوة ممتدة على آماد الزمان وإذا هو راجع إلى إبراهيم لا في عقيدة فحسب بل في تجاربه التي عاناها (٣) .

---

(١) انظر جامع البيان ج ٢٨- /-٤٠
(٢) انظر احكام القران ج ٨ / ٢٧٤
(٣) انظر في ظلال القران للأستاذ سيد قطب ج ٦ / ٣٥٤٢

فيشعر أن له رصيدا من التجارب أكبر من رصيده الشخصي وأكبر من رصيد جيله الذي يعيش فيه .

إن هذه الغافلة الممتدة في شعاب الزمان من المؤمنين بالله الواقعين تحت راية الله ، قد مرت بمثل ما يمر به وقد انتهت في تجربتها إلى قرار اتخذته ، فليس الأمر جديدا ولا مبتدعاً ولا تخليق يشق على المؤمنين . ثم له لأمة طويلة عريضة يلتقي معها في العقيدة ويرجع إليها إذا انيتت الروابط بينه وبين أعداء عقيدته[1] ، فهو فرع من شجرة ضخمة باسقة عميقة الجذور كثيرة الفروع وارفة الظلال الشجرة التي غرسها أول المسلمين إبراهيم عليه السلام الذي هو مثل في اليقين بالله والغضب له ، عرف ذلك العرب واليهود والنصارى من الأمم وشاع بين الأمم المجاورة من الكنعانين والارميين [2] ، ذلك أنه بعد الفراغ من بيان خطأ من يوالي عدو الله بما يجر إلى أصحابه من مضار في الدنيا والآخرة تحذيرًا لهم من ذلك انتقل إلى تمثيل الحالة الصالحة بمثال من فعلها علي الإيمان الصادق والاستقامة القويمة وناهيك بها أسوة [3] .

لقد كان نبي الله إبراهيم أسوة حسنة وقدوة طيبة في ولائه لربه ودينه وعباد الله المؤمنين وبرائته ومعادُته لاعداء الله ومنهم أبوه [4] ، لقد كانت سيرة خليل الرحمن مع قومه كأي نبي رسول حيث دعاهم بالتي هي أحسن إلى عبادة الله وتوحيده وإفرادة بالعبادة

---

[1] انظر في ظلال القران للأستاذ سيد قطب ج ٦ / ٣٥٤٢
[2] انظر التحرير التنوير لابن عاشور ج ٢٧ / ١٤٢
[3] نفس المرجع السابق ص ١٤٣
[4] انظر تفسير ابن كثير ج ٤ / ٣٤٩

والكفر بكل طاغوت يعبد من دون الله قال تعالي : {وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقاً نَّبِيّاً * إِذْ قَالَ لأَبِيهِ يأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لاَ يَسْمَعُ وَلاَ يُبْصِرُ وَلاَ يُغْنِي عَنكَ شَيْئاً}(١) .

تلك هي نقطة البداية في دعوة إبراهيم عليه السلام دعوة بالحسنى مبتدئاً بأقرب الناس إليه، فإن لم يكن هنالك تجاوب مع هذه الدعوة فالإعتزال لهذا الباطل و أصحابه لعلّ، في ذلك ردعًا وزجرًا وتفكرًا في هذا الآمر الجديد (٢) فقد مر إبراهيم عليه السلام والذين معه بالتجربة التي يعانيها المسلمون والمهاجرون وفيهم أسوة حسنة -

(إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءآؤاْ مِّنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَآءُ أَبَداً حَتَّىتُؤْمِنُواْ بِاللَّهِ وَحْدَهُ) . فهي البراءة من القوم ومعبوداتهم وعباداتهم ، وهو الكفر بهم والإيمان بالله ، وهي العداوة والبغضاء لا تنقطع حتى يؤمن القوم بالله وحده ، وهى المفصالة الحاسمة الجازمة التي لا تبقي شيئا من الوشائج والأواصر بعد انقطاع وشيجة العقيدة و واصرة الإيمان ، وفي هذا فصل الخطاب في مثل هذه التجربة التي يمر بها المؤمن في أي جيل، ، وفي قرار إبراهيم والذين معه أسوة لخلفائهم من المسلمين إلى يوم الدين(٣). ولقد كان بعض المسلمين يجد في استغفار إبراهيم لأبيه وهو مشرك ثغرة تنفذ منها عواطفهم الحبيسة ومشاعرهم الموصلة بذوي قرباهم من المشركين ، فلا تصح الموالاة إلا بالمعاداة كما قال تعالى عن أمام الحنفاء أنه قال لقومه {أَفَرَأَيْتُمْ مَّا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ * أَنتُمْ وَآبَآؤُكُمُ الأَقْدَمُونَ * فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ} (٤) فلا ولاء إلا لله ولا ولاء إلا بالبراء من كل معبود سواه ، قال تعالى{وَإِذْ

---

(١) سورة مريم الاية ٤١- ٤٢
(٢) انظر في ظلال القران ج٦ /٣٥٤٢
(٣) نفس المرجع السابق نفس الصفحة
(٤) سورة الشعراء الايات ٧٥ ــ ٧٨
(٢) الشعراء ٧٥-٧٧

قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ * وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}(١). (..وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَآءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُواْ بِاللَّهِ وَحْدَهُ...)(٢) هذا دأبنا معكم ما دمتم علي كفركم ، فقد ظهرت وشرعت العداوة والبغضاء من الآن بيننا وبينكم ما دمتم علي كفركم ، فنحن أيدا نتبرأ منكم ونبغضكم حتى تظهروا الإيمان بالله وحده ، وتوحدوه وتعبدوه ، ولا تشركوا به شيئًا ، وتتركوا ما انتم عليه من الشرك ، وتخلعوا ما تعبدون معه من الأوثان والأنداد ، فإذا فعلتم ذلك صارت تلك العداوة موالاة والبغضاء محبة.(٣).

(وبدا بيننا وبينكم): ظهر ونشأ أي أحدثنا معكم العداوة ظاهرة لا مداراة فيها أي ليست عداوة في القلب خاصة بل هي عداوة واضحة علانية بالقول والقلب وهو أقصى ما يستطيعه أمثالهم من درجات تغيير المنكر وهو التغيير باللسان إذا ليسوا بالمستطيعين تغيير ما عليه قومهم باليد لقلتهم وضعفهم بين قومهم.

العداوة :المعاملة بالسوء والإعتداء

والبغضاء: نفرة النفس والكراهية ، وقد تطلق إحداهما في موضع الأخرى إذا افترقتا فذكرهما معاً هنا مقصود به حصول الحالتين في أنفسهم ، حالة المعاملة والعدوان ، وحالة النفرة والكراهية ، أي نسيء معاملتكم ونضمر لكم الكراهية حتى تؤمنوا بالله وحده دون الشرك(٣)

والمراد بقولهم هذا لقومهم انهم قالوا هم مقال الصادق في قولهم فالإتساء بهم في ذلك القول والعمل بما يترجم عليه القول مما في النفوس فالمتئسى به انهم كاشفوا قومهم

---

(١) الزخرف ٢٦-٢٨

(٢) الممتحنة من الاية ٤

(٣ انظر ،فتح القدير للشوكاني ج٥ /٣٠١

بالمنافرة ، وصرحوا لهم بالبغضاء لأجل كفرهم بالله ، ولم يصانعوهم ويغضوا عن كفرهم لاكتساب مودتهم كما فعل المؤبخ بهذه الآية .

ثم استثنى الله تعالى شيئا لايتاسى فيه بإبراهيم فقال : { إِلاَّ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} (١) .

أي ليس لكم أسوة في الاستغفار للمشركين (٢) أي وقد كانت لكم أسوة حسنة في كل مقالات إبراهيم إلا قوله لأبيه الكافر : لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ، وما أدفع عنك من عذاب الله شيئا إن أشركت به ، فلا تتأسوا به في هذا القول فتستغفروا للمشركين ، فإن استغفاره كان موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه ، والخلاصة أنه ليس لكم أسوة في الاستغفار للمشركين)(٣) .

وقوله تعالى : (إِلاَّ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ..) فهذا القول من إبراهيم ليس موضع التأسي المطلوب في إبراهيم عليه السلام بل هو ما قاله من قوله المتقدم جملة وما فصله تعالى في موضع آخر في قوله تعالى : {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ) (٤) .

---

(١) انظر زادالمسير - عبد الرحمن ابن الجوزي - دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الاولى سنة ١٤٠٧ هـ ج٨ / ٣٠٣

(٢) سورة الممتحنة جزء من الايه ٤

(٣) هكذا قال ابن عباس ومجاهد وقتادة أنظر تفسير ابن كثير ج ٤ / ٣٤٥

(٤) أنظر تفسير الزحيلي ج ٢٧ / ١٢٩

وهذا التبرؤ جعله باقياً في عقبه قال تعالى: { إِلاَّ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ} [1] الآية ، لم يبين هنا سبب الإستثناء وهل هو خاص بإبراهيم لأبيه أم ماذا ؟[2]

فلا تتأسوا به في الاستغفار فتستغفرون للمشركين فإنه كان عن موعدة منه له ، قاله قتاده وغيره .

وقيل معني : الإستثناء أن إبراهيم هجر قومه وباعد هم إلا في الاستغفار لأبيه ثم بين عذره في سورة التوبة[3] لآبية أنه لما لم يسلم تبرأ منه .وعلى هذا يجوز الاستغفار لمن يظن أنه أ سلم ، و أنتم لم تجدوا مثل هذا الظن فلم توالوهم [4]

(إِلاَّ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ....) الأظهر أن هذه الجملة معترضة بين جمل حكاية مقال إبراهيم والذين معه وجملة (لقد كان لكم فيهم أسوة حسنه) والاستثناء منقطع إذ ليس هذا القول من حسن قولهم (أنا براء منكم) الخ... فان قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك رفقً لأبيه وهو يغاير التبرؤ منه فكان الإستغفار في معني الإستدراك عن قوله " إذ قالوا لقومهم أنا براء منكم .... " الشامل لمقاله إبراهيم معهم لاختلاف جنسي القولين[5] .

قال الزمخشري في قوله تعالي " " (قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ(٥٨)إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ(٥٩)(٦) في سورة الحجر إنه استثناء منقطع من "قوم " لأن القوم

---

(١) سورة الزخرف ج من الايه ٤
(٢) سوره الممتحنه ج من الايه ٤
(٣) انظر تفسير الطبري ج ٢٨ / ١٣٩
(٤) انظر احكام القران للقرطبي ج٨ /٢٧٤
(٥) انظر احكام القران للقرطبي ج١٨ /٥٧
(٦) سورة الحجر الاية ٥٩

موصوفون بالأجرام فلما اختلف الجنسان جعل اختلاف جنس المستثني والمستثني منه وجوباً اعتبار الإستثناء ، منقطعاً . وفائدة الإستدراك هنا التعريض بخطأ حاطب بن أبى بلتعة أي إن كنتم معتذرين فليكن عزركم في مواصلة أعداء الله بأن تؤدوا لهم مغفرة كفرهم باستدعاء سبب المغفرة وهو أن يهديهم إلي الدين الحق.(١)

لما قال إبراهيم لأبيه لاستغفرن لك و لا يكون ذلك بمصانعة لا يفهمون منها أنهم منكم بمحل المودة والعناية فيزدادوا تعنتاً في كفرهم (٢).

(وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ} ، إنه عليه السلام كان عن موعده وعدها إياه ، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه ، وذلك أن بعض المؤمنين كانوا يدعون لإبائهم الذين ماتوا علي الشرك ويستغفرون لهم ويقولون إن إبراهيم كان يستغفر لأبيه فأنزل الله عز وجل{مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ}(٣) (٤)

وقال تعالي في هذه الآية الكريمة (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ إلي قوله تعالي (إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ) أي ليس لكم في ذلك أسوة أي في الاستغفار للمشركين (٥) . فكان محل التأسي بإبراهيم في هذا التبرؤ من أبيه لما تبين له أنه عدو لله .

---

(١) الكشاف ج ٤ / ٩٠
(٢) انظر التحرير والتنوير لابن عاشور ج ٢٧ / ١٤٥
(٣) سورة التوبة ايات ١١٣-١١٤
(٤) انظر تفسير ابن كثير ٣٤٨/٤
(٥) انظر التحرير " التنوير لابن عاشور ١٤٦/٢٧

وقد جاء ما يدل علي أنها قضية وليست خاصة في إبراهيم عليه السلام كما في قوله تعالي {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ } . وفي هذه الآية و ما قبلها أقوي دليل علي أن دين الإسلام ليست فيه تبعية لأحد بل كل نفس بما كسبت رهينة {أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ * وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى}(١) ، وحين أمرنا بالإقتداء بإبراهيم عليه السلام استثني بعض أفعاله (٢).

هذا من تمام القول المستثني : يعني : ما أغني عنك وما أدفع عنك من عذاب الله شيئاً ، والجملة في محل نصب علي الحال من فاعل (لأستغفرن) فالإستثناء متوجه إلي الإستغفار لا إلي هذا القيد فإنه إظهار للعجز وتفويض الأمر إلي الله وذلك من خصال الخير(٣) ، وان كان المقصود من الإستثناء مجرد دعوة بالإستغفار له وبنى عليه ما هو من بقية كلامة لما فيه من الدلالة علي أن الإستغفار له قد لا يقبله الله .

ومعني الملك من قوله "(وما املك) " القدرة ، ("و من شئ") تمام للمغفرة المسؤلة وغيرها مما يريده الله به .

(وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ) هذا من قول إبراهيم عليه السلام لأبيه إني ما أدفع عنك من عذاب الله شيئاً إن أشركت به (٤) . وهذا التسليم المطلق لله هو السمة الإيمانية الواضحة في إبراهيم يبرزها هنا ليوجه إليها قلوب أبنائه المسلمين كحلقة من حلقات التربية والتوجيه .

---

(١) سورة النجم اية ٣٧-٣٨

(٢) انظر تفسير اضواء البيان ج ٨ / ١٤٠

(٣) انظر فتح القدير للشوكاني ج ٥ / ٣٠٢

(٤) انظر احكام القران للقرطبي ج ١٨ / ٥٧

بالقصص والتعقيب عليه وإبداء ما في ثناياه من ملامح وسمات وتوجيهات عن طريق القران الكريم (رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) يخبر تعالي عن اعتصام إبراهيم والمؤمنين معه بالله حين فارقوا قومهم وتبرؤوا منهم ، أي اعتمدنا عليك يارب في جميع الأمور ، وفوضنا أمورنا إليك ، ورجعنا إليك بالتوبة من كل ذنب ، وإليك المرجع والمئاب في الدار الآخرة ، وهذا من دعاء إبراهيم لأصحابه مما فيه أسوة حسنة يقتدي به فيها ، وقيل هو تعليم للمؤمنين أن يقولوا هذا القول ،

التوكل هو تفويض الأمور لله .

الإنابة:الرجوع

والمصير : المرجع وتقديم الجار والمجرور لقصر التوكل والإنابة والمصير علي الله [١] في أمور الحياة بسؤاله النجاح فيما يصلح أعمال العبد في مساعيه و أعظمها النجاح في دينه وما فيه قوام عيشه ثم ما فيه دفع الضرر ، وقد جمعها قول إبراهيم الخليل {الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ * وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ * وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ}[٢] وهذا جمع قوله هنا (عليك توكلنا) (والذي يميتني ثم يحيني) جمعه قوله (واليك المصير) فإن المصير مصيران ، مصير بعد الحياة ، ومصير بعد البعث وقوله (والذي اطمع أن يغفر لي خطيئتي) فإن وسيلة الطمع هي التوبة وقد تضمنه قوله (واليك أنبنا) وعلي المعني الثاني هو تعليم للمؤمنين أن يصرفوا توجههم إلي الله بإرضائه ، ولا يلتفتوا إلي ما لا يرضاه وأن

---

[١] انظر فتح القدير ج ٥ /٣٠٢

[٢] سورة الشعراء ليات ٧٨ ــ ٨٠

حسبوا أنهم ينتفعون به فإن رضاء الله مقدم علي ما دونه [١] (ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا) .

الفتنة اضطراب الحال وفساده وهو اسم مصدر وتجئ وصفاً للمفتون والفاتن [٢]

ومعني جعلهم فتنة للذين كفروا : جعلهم مفتونون بفتنهم الذين كفروا ، ويصدق ذلك بأن يتسلط عليهم الذين كفروا فيفتنون كما قال تعالي : (إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) (٣) ، ويصدق أيضا بأن تفشل أمور دينهم بسبب الذين كفروا إي بمحبتهم والتقرب منهم كقوله تعالي حكاية عن دعاء موسى: (إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ)[٤] قال الزَّجَّاج (٥) : لا تظهرهم علينا فيظنوا أنهم علي حق فيفتنوا وقال مجاهد(٦) لا يعذبنا بأيديهم و لا بعذب من عندك ، فيقولوا : لو كان هؤلاء علي حق ما أصابهم هذا . وقال قتادة لا تظهرهم فيفتنوا بذلك يرون أنهم إنما ظهروا علينا الحق هم عليه واختاره ابن جرير وقال علي بن آبي طلحة عن ابن عباس لا تصلتهم علينا فيفتنونا [٧]

أي يا ربنا : لا تجعلنا مفتونين معذبين بأيدي الكفرة واستر لنا ذنوبنا عن غيرك ، فلا تسلطهم علينا فيكون قي ذلك فتنة لهم إذ يقولون لو كان الإيمان يحمي أهله ما سلطنا عليهم

---

[١] انظر تفسير الزحيلي التفسير المنير ج ٢٧ / ١٤٧
[٢] ارجع الي تفسير عاشور ج ٢٨ / ٣١٤٨
(٣) سورة البروج الاية ١٠
[٤] سورة الاعراف الاية ١٥٥
(٥) هو ابو اسحاق ابراهيم بن سهل الزجاج من أكابر أهل اللغة أخذ عن محمد بن العباس و ابي بكر الأنباري له مصنفات منها معاني القران الجمل الكبرى مات سنة ٣٧٧ تاريخ بغداد ج ٦ / ٩٨
(٦) هو مجاهد بن جبر الحجاج المكي مولى السائب بن ابي السائب المحزومي و لد سنة ٢١ هـ روى عن جابر بن عبد الله و غيره مات سنة ١٠٣ تهذيب الكمال ج ٧ / ٧١
[٧] انظر ابن كثير ج ٤ / ٣٤٨

وقهرناهم ، وهي الشبهة التي كثيراً ما تحيك في الصدور حين يتمكن الباطل من الحق ويتسلط الطغاة علي أهل الإيمان ، لحكمة يعلمها الله .

في فترة من الفترات ، المؤمن يصبر على الإبتلاء لكن هذا لا يمنعه أن يدعو الله ألا يصيبه البلاء الذي يجعله فتنة وشبهة تحيك في الصدور (١)

(وأغفر لنا) أي استر ذنوبنا عن غيرك و أعف عنها فيما بينا وبينك ، يقول إبراهيم عليه السلام إدراكاً منه لمستوي العبادة التي يستحقها منه ربه عز وجل و قصوره عن بلوغ المستوي الذي يكافئ به نعم الله وآلائه ، ويمجد جلاله وكبريائه ، فيطلب المغفرة من ربه ليكون في شعوره وفي طلبه أسوة لمن معه ولمن يأتي بعده (٢) (ربنا انك أنت العزيز الحكيم) فإنك أنت القوي الغالب القاهر الذي لا يغلب ولا يضام من لاذ بجنابك وذو الحكمة البالغة في أقوالك و أفعالك وقدرك وتدبير خلقك وفعل ما فيه صلاح (٣) .

(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ)(٤) أي في إبراهيم ومن معه من الأنبياء و الأولياء أي لقد كان لكم فيهم قدوة حسنة ، وكرر هذا للمبالغة والتأكيد ولتأكيد الحث علي عدم إضاعة الإقتداء بهم ، وليبن عليه قوله : (لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ) و ليس لتخصيص بعض المؤمنين ولكنه ذكر للتذكير بأن الإيمان بالله واليوم الأخر يقتضي تأسيهم بالمؤمنين السابقين وهم إبراهيم والذين معه (٥) ، فلا أسوة في إبراهيم والذين معه متحققة إلا لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ،

---

(١) انظر في ظلال القران للاستاذ سيد قطب ج ٦ / ٢٥٤٣
(٢) نفس المرجع السابق نفس الصحيفة
(٣) انظر تفسير ابن كثير ج ٤ / ٣٤٨
(٤) التفسير المنير ج ٢٧ / ١٢٩
(٥) تفسير ابن كثير ج ٤ / ٣٤٨

لأن هؤلاء هم الذين يدركون قيمة التجربة التي عاناها هذا الرهط الكريم ، ويجدون فيها أسوة تتبع وسابقة تهدي ، فمن كان يرجو الله واليوم الأخر فليتخذ منه أسوة ، وهو تلميح للحاضرين من المؤمنين[1] . فأما من يريد أن يتولي عن هذا المنهج و يريد إن يحيد عن طريق القافلة . و ينسلخ عن هذا النسب العريق فلا يتأسى به فما الله في حاجة إليه ، وهذا تحذير من العودة لما نهوا عنه أي من لا يرجو الله واليوم الأخر ويعرض عن نهي الله عنه فإن الله غني عن أمثاله ، ومن يتخذ أعداء الله أولياء فان الله غني عن ولايته كما في قوله تعالي (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) (٢)

---

[1] انظر ظلال القران لسيد قطب ج ٦ / ٣٥٤٢ (٢) سورة المائدة الاية ٥٤

المبحث الرابع

علاقة المسلمين بغيرهم

قال تعالى:

{لاَّ يَنْهَاكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوۤاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُواْ عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ}[1]

المفردات اللغوية:{لاَّ يَنْهَاكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ ٠٠٠٠٠} من الكفار ، أي لا ينهاكم عن مبرة هؤلاء أي أن تفعلوا البر والخير لهم ،{ وَتُقْسِطُوۤاْ إِلَيْهِمْ} تقضوا إليهم بالقسط ، أي تحكموا بينهم بالعدل . {ٱلْمُقْسِطِينَ} العادلين { وَظَاهَرُواْ} : ساعدوا أو عاونوا مشركي مكة ، فان بعضهم سعوا في إخراج المؤمنين من مكة ، وبعضهم أعانوا المخرجين .{ أَن تَوَلَّوْهُمْ }إن تتخذوهم أولياء) أي أنصارا وأعوانا لكم . { وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ} أي من يتخذهم أولياء فأولائك هم ظالمو أنفسهم ، لوضعهم الولاية في غير موضعها [2]

---

[1] سورة الممتحنة ٨-٩

[2] انظر معاني القران للفراء ١٤٧/٣

الأعراب :- {أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ } " أن تبروهم " : في موضع جر علي البدل من " الذين لم يقاتلوكم " بدل اشتمال . وكذلك قوله تعالي "(أن تولوهم)" بدل اشتمال أيضا . وقيل علمان منصوبان علي المفعول لأجله .

{ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ} عدّاه بـــ " إلي " حملاً علي معني لتحسنوا فكأنه قال تحسنوا إليهم (١)

.

البلاغة :-

{لاَّ يَنْهَاكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ} و (إنما ينهاكم الله ٠٠٠) بينهما طباق السلب (٢)

سبب النزول :

نزول الاية (٨)

(لا ينهاكم الله ٠٠)

عن اسماء بنت ابي ابي بكر رضي الله عنهما قالت :

(قدمت امي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا ، فأتيت النبي صلي الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله إن امي قدمت وهي راغبة ، أفاصلها؟ قال نعم صلي امك . فانزل الله فيها (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين).(٣)

---

(١) انظر اعراب القران - ابو جعفر النحاس - مكتبة العلوم المدينة المنورة الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ج ٤١١/٣ واعراب القران للاخفش ٤٩٩/٢ والكشاف ٨٨/٤

(٢) انظر معالم التنزيل - محمد بن الحسين الفراء البغوي - دار الفكر بيروت لبنان سنة ١٤٠٥ هـ ج ٤ / ١١٤

(٣) الحديث اخرجه البخاري كتاب الهبة باب الهدية للمشركين برقم ٢٤٧٧ ج ٢ / ٩٢٤ مسلم كتاب الزكاة باب فضل النفقة على الاقربين برقم ١٠٣ ج ٢ / ٦٨٠

وعن عبد الله بن الزبير قال : قدمت قتيله بنت عبد العزي علي ابنتهما أسماء بنت ابي بكر بهدايا أقط وسمن وهي مشركة ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها حتي أرسلت إلي عائشة أن سلي عن هذا رسول الله صلي الله عليه وسلم فأخبرته فأمرها أن تقبل هداياها وتدخلها منزلها فأنزل الله تعالى : (لاَّ يَنْهَاكُمُ للَّهُ عَنِ لَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي لدِّينِ} (١)

اختلف المفسرون في الذين عنوا بهذه الآية ، فقال بعضهم : عني بها الذين كانوا بمكة من المؤمنين ولم يهاجروا فأذن الله للمؤمنين ببرهم والإحسان إليهم . وعن مجاهد في قوله تعالى : (لاَّ يَنْهَاكُمُ للَّهُ عَنِ لَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي لدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ)

قال : هم الذين امنوا بمكة ولم يهاجروا . وقال آخرون عني بها من مشركي مكة من لم يقاتل المؤمنين ولم يخرجوهم من ديارهم ، ونسخ الله ذلك بعد بالأمر بقتالهم ، عن قتاده في قوله (لا ينهاكم الله) ، قال نسختها (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)(٢)

وأولي الاقوال في ذلك بالصواب على حسب ما رأي ، قول من قال عني بذلك لا ينهاكم عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع اصناف الملل والاديان ان تبروهم و وتقسطوا اليهم (٣) . إن الله عز وجل عم بقوله : (الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم) جميع من كان ذلك صفته فلم يخصص به بعضاً دون بعض و لا معني لقول من قال ذلك منسوخ لان بر المؤمن من هو من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة أو نسب أو ممن غير محرم و لا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له ولأهل الحرب علي عورة لأهل الاسلام أو تقوية

---

(١) هذا الحديث اخرجه البزار في مسنده برقم ٢٢٠٨ ج ٦ / ١٦٧

(٢) سورة التوبة الاية ٥

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٣٤٩/٤ والطبري ٤٣/٢٨ والقرطبي ٥٩/١٨ والبغوي ٦٥/٧ والخازن ٦٥/٧

لهم بمدد أو سلاح ، وقد بين صحة ما ذكرت الخبر الذي ذكره ابن الزبير في قصة اسماء وامها .

المناسبة :

بعد النهي عن موالاة الكافرين والحث علي القطيعة بالتأسي بإبراهيم وممن معه ، ثم تهوين الأمر علي المؤمنين بإخبارهم بأن الله قادر علي تبديل أوضاع المشركين من الكفر إلي الإيمان ، رخص الله تعالي في صلة الذين لم يقاتلوا المؤمنين من الكفار ولم يخرجوهم من ديارهم ولم يعاونوا علي اخراجهم[١] .

(لا ينهاكم الله) – ا(نما ينهاكم): اعتبر بعض المفسرين الآية الأولي رخصة من الآية في أول السورة ، ولكن في هاتين الآيتين صنفان من الأعداء وقسمان من المعاملة .

الصنف الأول : عدو لم يقاتل المسلمين في دينهم ولم يخرجهم من ديارهم – (لا ينهاكم الله) .

الصنف الثاني :قاتل المسلمين وأخرجهم من ديارهم وظاهرعلي إخراجهم(إنما ينهاكم الله) [٢] .

فالقسمان لم يخرجا عن عموم (عدوي وعدوكم) المتقدم في أول السورة .

وقد اعتبر بعض المفسرين الآية الأولي رخصة بعد النهي المتقدم في أول السورة ، ثم أنها نسخت بآية السيف .

الواقع أن الآيتين تقسيم لعموم العدو المتقدم في قوله تعالي : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ)

---

(١) انظر ابن كثير ٣٥٠/٤

(٢) احكام القران للقرطبي ٥٩/١٨

القسم الأول : مسالم لم يقاتل المسلمين ولم يخرجهم من ديارهم ، ولم ينه الله المسلمين عن برهم و الإقساط إليهم .

القسم الثاني : عدو غير مسالم يقاتل المسلمين ويخرجهم من ديارهم ويظاهر علي اخراجهم ، فنهي الله المسلمين عن موالاتهم .

هناك فرق بين الإذن والبر والقسط وبين النهي عن الموالاة والمودة ، ويشهد لهذا التقسيم ما في الآية الأولي من قرائن وهي ،عموم الوصف بالكفر ، وخصوص الوصف باخراج الرسول واياكم ، ومعلوم أن إخراج الرسول صلي الله عليه وسلم والمسلمين من ديارهم كان نتيجة لقتالهم وإيذائهم ، فهذا القسم هو المعني بالنهي عن موالاته لموقفة المعادي لأن المعادة تنافي الموالاة [1](وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) أي ظلم بعد موالاة الفرد لأعداء أمته وأعداء الله ورسوله .

أما القسم العام فهم اللذين كفروا بما جاءهم من الحق لكنهم لم يعادوا المسلمين في دينهم لا بقتال ولا باخراج و لا بمعاونة غيرهم عليهم ، ولا ظاهروا علي اخراجهم فهؤلاء من جانب ليسوا محلاً للموالاة لكفرهم وليس هناك ما يمنع من برهم والإقساط إليهم [2] .

قد اختلفت اقوال المفسرين في معني وبيان حكم الآية هل هي محكمة أم نسخت ؟

القول الأول أن الآية منسوخة أنها كانت في أول الإسلام زمن الموادعة وترك الأمر للقتال ثم نسخت بآية (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) [1]

وقيل كانت في أهل الصلح فلما زال حكمهما وانتهي الأمر بهذا بعد فتح مكة .

---

[1] انظر تفسير ابن كثير ٣٥١/٤ والقرطبي ٥٩/١٨

[2] انظر اضواء البيان للشنقيطي ١٤٨/٨

وقيل إنها كانت في العاجزين عن القتال من النساء والصبيان من المشركين ، وقيل هي في أصحاب العهد حتي ينتهي عهدهم او يثبت إليهم أي أنها كانت مؤقته بوقت ومرتبطة بقوم ، وقيل إنها في ضعاف المؤمنين عن الهجرة حينما كانت الهجرة واجبة ولم يستطيعوا .

وعلي كل الأقوال تكون الآية قد نسخت بفوات وقتها وذهاب من عني بها [1].

والقول الثاني :أنها محكمة قاله القرطبي ونقله عن أكثر أهل التأويل ، و نقل من أدلتهم أنها نزلت في ام أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، جاءت إليها وهي لم تسلم بعد وكان مجيؤها بعد الهجرة وجاءت لابنتها بهدايا فأبت أن تقبلها منها وأن تستقبلها حتي تستأذن رسول الله صلي الله عليه وسلم فأذن لها وأمرها بصلتها فقيل إن الآية نزلت فيها [2].

يرى الباحث انه لا دلالة في قصة أسماء على عدم النسخ ولا علي إثباته فالآية دائرة عند المفسرين بين الإحكام و النسخ ، فالآية صريحة شاملة لكل من لم يناصب المسلمين العداء ولم يظهر سوءاً إليهم ، وهي في الكفار أقرب منها إلي المسلمين ، لأن الإحسان إلي ضعاف المسلمين معلوم بالضرورة الشرعية.

أن المؤمنين أذا كانوا في حالة قوة وعدم خوف وفي مامن منهم وليس بينهم و بين الكفار قتال ، وهم في غاية من المسالمة فلا مانع من برهم بالعدل والإقساط معهم [3] ، وهذا ما يرفع من شأن الإسلام والمسلمين ، بل وفيه دعوة

---

(١) انظر احكام القرطبي ٥٩/١٨ وهذا القول عن ابي زيد وقتادة

(٢) انظر احكام القران للقرطبي ٥٩/١٨

(٣) انظر تفسير اضواء البيان للشنقيطي ١٥١/٨

إلي الإسلام بحسن المعاملة ، و تأليف القلوب بالإحسان إلي من أحسن إليهم وعدم معاداة من لم يعادهم (١).

التفسير والبيان :

{لاَّ يَنْهَاكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوۤاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ}

أي لا يمنعكم الله من البر والإحسان في فعل الخير إلي الكفار الذين سالموكم ولم يقاتلوكم في الدين كالنساء والضعفة منهم لصلة الرحم ونفع الجار والضيافة (ولم يخرجوكم من دياركم) ولا يمنعكم ايضا من أن تعدلوا فيما بينكم وبينهم بأداء مالهم من الحق ، كالوفاء لهم بالوعد ، وأداء الأمانة وإيفاء أثمان المشتريات كاملة غير منقوصة . إن الله يحب العادلين ويرضي عنهم ويمقت الظالمين ويعاقبهم .(٢)

إذا نظرنا إلى وصف العدو من قوله : (لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ) وحملناه علي حالة معاداة من خالفهم في الدين ، ونظرنا مع ذلك إلي وصف (يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ) كان مضمون قوله : (لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ) إلي آخره بياناً لمعني العداوة علة للنهي عن الموالاة وكان المعني أن مناط النهي هو مجموع الصفات المذكورة .

فالآية خرجت من حكم نهي القوم الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوا المسلمين من ديارهم فدخل في حكم هذه الاية أصناف كحلفاء النبي صلي الله عليه وسلم مثل خزاعة وبني الحارث بن كعب بن عبد مناف بن كنانة ومزينة و كان هؤلاء كلهم مظاهرين النبي صلي الله عليه وسلم ويحبون ظهوره علي قريش ومثل

---

(١) انظر اضواء البيان ١٥١/٨
(٢) انظر التفسير المنير ١٣٥/٢٨

ومثل النساء والصبيان من المشركين [1] .

(وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ) تعطوهم مما تملكون من طعام وغيره قال صاحب الكشاف : تقضوا اليهم بالقسط أي العدل ولا تظلموهم وقيل أراد بهم خزاعة

وكانوا صالحوا الرسول صلي الله عليه وسلم على أن لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه وعن مجاهد الذين امنوا بمكة ، وقيل هم النساء والصبيان وعن قتادة نسختها اية القتال[2] .

أي معني (وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ) أن تعاملوهم بمثل ما يعاملوكم به من التقرب ، فإن معاملة أحد بمثل ما عامل به من العدل ،

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) أي يحب كل مقسط ، فيدخل الذين يقسطون مع الذين خالفوهم في الدين اذا كانوا مع المخالفة محسنين في معاملتهم وفي الحديث الصحيح إن المقسطين علي منابر من نور علي يمين العرش الذين يعدلون في حكمهم واهاليهم ما ولوا [3]

إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم فيبرون من برهم ويحسنون إلي من أحسن اليهم .

والمقصود بالآية أن الله سبحانه وتعالي لا ينهي عن بر أهل العهد من الكفار الذين عاهدوا المؤمنين علي ترك القتال ، وعلى أن لا يعينوا عليهم ، ولا ينهي عن معاملتهم بالعدل مثل خزاعة وغيرهم الذين عاهدوا رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ترك القتال ولأن بر المؤمن بمن بينه وبينه قرابة من اهل الحرب أو

---

(١) انظر التحرير والتنوير ٢٧/ ١٣٥

(٢) انظر الكشاف ج ٤ / ٩٠

(٣) الحديث اخرجه مسلم كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل برقم ١٨٢٧ ج ٣ / ١٨٥٤

بمن لا قرابة بينه وبينه غير محرم اذا لم يكن في ذلك دلالة علي عورة لأهل الإسلام (١)

وتلك القاعدة في معاملة غير المسلمين هي أعدل القواعد التي تتفق مع طبيعة هذا الدين ووجهته ونظرته إلي الحياة الإنسانية ، بل نظرته الكلية لهذا الوجود الصادر عن إله واحد المتجه إلي أله واحد والمتعاون في تصمميمه اللدني وتقدير الأزلي من وراء كل اختلاف وتنويع (٢)

وهي أساس شريعة الدولة التي تجعل حالة السلم بينه وبين الناس جميعها هي الحالة الثابتة لا يغيرها الاوقوع الاعتداء الحربي وضرورة رده او خوف الخيانة بعد المعاهدة وتهديد بالاعتداء او الوقوف بالقوة في وجه حرية الدعوة وحرية الاعتقاد وهو كذلك اعتداء. وفيما عدا ذلك فهي السلم والمودة والبر والعدل للناس جميعا .

{إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ}

المظاهرة : المعاونة، وذلك أن اهل مكة فريقان منهم من ياتي بالاسباب التي لا يحتمل المسلمون معها البقاء بمكة، ومنهم من يعين علي ذلك ويقدر عليهم .

البـــلاغة (٣)

القصر المستفاد من جملة (إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ) إلي آخرها قصر قلب لرد اعتقاد من ظن أوشك في جواز صلة المشركين علي الإطلاق والذين تحققت فيهم هذه الصفات وميزتهم عن مشركي مكة .

---

(١) تفسير ابن كثير ج ٤ / ٣٤٩

(٢) انظر ظلال القران ج ٦ / ٣٥٤٤

(٣) انظر تلخيص البيان - الشريف الرضي – دار احياء الكتب القاهرة سنة ١٣٧٤ هـ ص ٣٣٢

(وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ) شرط ، وجيئ في جواب الشرط باسم الإشارة لتميز المشار اليهم زيادة في الإيضاح.

والقصر المستفاد من قوله (فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ) أي أن ظلمهم لشدته ووقوعه بعد النهي الشديد والتنبيه علي الأخطاء والعصيان ظلم لا يغفر ، لأنه اعتداء علي حقوق الله وحقوق المسلمين وعلي حق الظالم نفسه (١)

التفسير والبيان :-

يقول تعالي ذكره إنما ينهاكم الله ايها المؤمنون عن موالاة هؤلاء الذين عادوكم ، وهم صناديد الكفر من قريش واشباههم ، ممن لهم حرب علي المسلمين وعاونوا الذين قاتلوكم واخرجوكم علي ذلك ، وهم سائر اهل مكة (٢) ومن دخل معهم في عهدهم (أَنْ تَوَلَّوْهُمْ) فتكونوا لهم اولياء و نصراء(وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ) يقول ومن يجعلهم منكم أو من غيركم أولياء (أُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ) .

الذين تولوا غير الذي يجوز لهم أن يتولوهم وضعوا ولايتهم في غير موضعها وخالفوا أمر الله في ذلك .

ثم أكبر الوعيد علي موالاتهم فأبان أن من يتولاهم ويناصرهم فاؤلئك الذين ظلموا أنفسهم ، لأنهم تولوا من يستحق العداواة لكونه عدو لله تعالي ولرسوله صلي الله عليه وسلم . فقال تعالي : (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ) كقوله تعالى(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (٣)

---

(١) انظر تفسيرا بن كثير ٣٥٠/٤ والقرطبي ٦٠/١٨ الزحيلي ١٣٦/٢٨

(٢) انظر جامع البيان ٢٨ /٤٤

(٣) انظر النحرير والتنوير لابن عاشور ج ٢٧ / ١٥٤

قال تعالي : (لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّين) الآية قال الإمام الشافعي : يقال : والله أعلم إن بعض المسلمين تأثر من صلة المشركين أحسب أن ذلك لما نزل فرض جهادهم وقطع الولاية بينهم ونزل : (لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) [1] الآية ،فلما خافوا أن تكون المودة الصلة بالمال أنزل الله : {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} ، وقال الشافعي رحمه الله : وكانت الصلة بالمال وبالبر والإقساط ولين الكلام والمراسلة يحكم غير ما نهوا من الولاية لمن نهوا عن ولايته مع المظاهرة مع المسلمين ، وذلك لانه أباح بر من لم يظاهر عليهم من المشركين والإقساط اليهم ولم يحرم ذلك إلي من لم يظاهر عليهم ، بل ذكر الذين ظاهروا عليهم فنهي عن ولايتهم إذا كانت الولاية غير البر والإقساط [2]

وكان النبي صلي الله عليه وسلم نادي بعض أساري بدر ، وقد كان ابو عزة الجمعي ممن منَ عليه وقد كان معروفاً بعداوته والتاليب عليه بنفسه ولسانه ، ومن بعد بدر علي ثمامة بن أثال وكان معروفاً بعدوته ، وامر بقتله ثم من عليه وأسره .

واسلم ثمامة وحبس الميرة عن أهل مكة فسألوا رسول الله صلي الله عليه وسلم أن ياذن لهم أن يميرهم فأذن لهم

فالمسلمين اليوم مشتركة مصالحهم بعضهم ببعض ، ومرتبطة بمجموع دول العالم من مشركين وأهل كتاب ، ولا يمكن لأمة اليوم أن تعيش منعزلة عن المجموعة الدولية لتداخل المصالح وتشابكها ، ولا سيما في المجال الإقتصادي

---

(١) سورة المجادلة الاية ٢٢

(٢) انظر اضواء البيان للشنقيطي ٥٥/٨

عصب الحياة اليوم ، من إنتاج ، أو تصنيع أو تسويق ، فعلي هذا تكون الآية مساعدة علي جواز التعامل مع اولئك المشركين ومبادلتهم مصلحة بمصلحة [1]

إن حقيقة موقف المسلمين اليوم من الحضارة الغربية في عدة مناسبات مع سلامة الداخل إلي عدم الميل بالقلب ، وتقديم مصلحة المسلمين علي غيرهم ، فالعالم الإسلامي يتعاون أولاً مع بعضه فإذا أعوزته حاجة عند غير المسلمين ممن لم يقاتلوكم ولم يظاهروا عدوًا علي قتالهم ، فلا مانع من التعاون مع تلك الدولة في ذلك ، ومما يؤيد ذلك معاملة النبي صلي الله عليه وسلم وخلفائه من بعده لليهود في خيبر فإنهم داخلون في قوله تعالي : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ) ومنصوص علي عدم موالاتهم في قوله تعالي : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) [2] .

ومع ذلك لما أخرجهم صلي الله عليه وسلم من المدينة وحاصرهم بعدها في خيبر وفتحها الله عليه اصبحوا في قبضة يده ، لم يكونوا بعد ذلك في موقف المقاتلين ولا مظاهرين علي اخراج المسلمين من ديارهم ، عاملهم الرسول صلي الله عليه وسلم بالقسط ، فعاملهم علي ارض خيبر و أبقاهم فيها علي جزء من الثمرة

كأجراء يعملون لحسابه وخساب المسلمين ، فلم يتخذهم عبيداً يسخرهم فيها ، وبقيت معاملتهم بالقسط كما جاء في قصة ابن رواحة رضي الله عنه لما ذهب فرض عليهم وعرضوا عليه ما عرضوا من الرشوة ليخفف عنهم فقال لهم كلمته المشهورة : [3]

---

[1] انظر اضواء البيان للشنقيطي ٨ / ١٥٧

[2] سورة المائدة الاية ٥١

[3] انظر احكام القران للقرطبي ٦٠/١٨

والله لأنتم أبغض الخلق إلي ، وجئتكم من عند أحب الخلق إلي ، ولن يحملني بغضي لكم ولا حبي له أن احيف عليكم ، فإما أن تاخذوا بنصف ما قدرت وإما أن تكفوا أيديكم ولكم نصف ما قدرت فقالوا له : بهذا قامت السموات والأرض أي بالعدالة والقسط ، وقد بقوا علي ذلك زمنه صلي الله عليه وسلم وخلافه الصديق وصدراً من خلافه عمر حتي أجلاهم عنها [1].

ومثل ذلك المؤلفة قلوبهم أعطاهم النبي صلى الله عليه و سلم بعد الفتح و أعطاهم الصديق حتي منعهم عمر رضي الله عنه . و هذا يدل على حسن معاملة وبر واحسان لمن لم يجاهر بالعداوة ولا يقاتل المسلمين ، فكان حق الأبوة مقدماً ولو مع الكفر والمجاهده علي الشرك يقول تعالي (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) [2]

قال القاضي أبوبكر [3] : استدل به علي وجوب نفقه الأب الكافر على الابن المسلم وهذه صلة عظيمة إذا الاذن في الشئ أو ترك النهي عنه لا يدل علي وجوبه ، وإنما يعطيك الإباحة خاصة .

---

[1] الحديث اخرجه البيهقي في سننه كتاب المساقاة باب المعاملة على الارض بشطر ما يخرج منها برقم ١١٤٠٦ ج ٦ / ١١٢

[2] انظر احكام القران للقرطبي ج ١٨ / ٦٠

[3] هو محمد بن عبدالله محمد بن عبدالله الاشبيلي المالكي الشهير بابن العربي ولد سنة ٤٦٨ هـ تفقه على الامام الغزالي و ابي بكر الشاشي ولي قضاء اشبيلية وله مصنفات منها احكام القران عارضة الاحوذي العواصم من القواصم توفي سنة ٥٤٣ هـ سير اعلام النبلاء ج ٢٠ / ٢٠٢

المبحث الخامس

هجرة المؤمنات

{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [1]

المفردات اللغوية :

(مُهَاجِرَاتٍ) : من بلاد الكفار إلي ديار الإسلام .

(فَامْتَحِنُوهُنَّ) : فاختبروهن ، للتأكد من مطابقة ألسنتهن لما في قلوبهم من الإيمان .

(اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ) : الله هو العالم بالحقائق ، المطلع علي ما في القلوب .

(فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ) : تأكدتم من إيمانهن وظننتم ظناً غالباً بالحق وظهور الإمارات ، فقد كان الرسول صلي الله عليه وسلم يحلفهن علي أنهن ما خرجن إلا رغبة في الإسلام ، لا بغضاً لأزواجهن الكفار ولا عشقاً للرجال من المسلمين [2]

.

سبب النزول :-{ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ} :

: أن الرسول صلي الله عليه وسلم لما عاهد كفار قريش يوم الحديبية جاءه نساء من المؤمنات فأنزل الله : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ {الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ .... }.

---

[1] جزء من الاية ١٠ سورة الممتحنة

[2] انظر معاني القران للاخفشي ٤٩٨/٢

عن ابن عباس قال : إن مشركي مكة صالحوا رسول الله صلي الله عليه وسلم عام الحديبية علي أن من أتاه من أهل مكة رده إليهم ومن آتي من أهل مكة من أصحابه فهو لهم ، وكتبوا بذلك الكتاب وختموه فجاءت سبيعة بنت الحارث الأسلمية بعد الفراغ من الكتاب والنبي صلي الله عليه وسلم بالحديبية فاقبل زوجها وكان كافراً فقال : يا محمد رد عليّ امرأتي فانك قد شرطت لنا أن ترد علينا من أتاك منا وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد فانزل الله هذه الاية (١) .

عن عروة بن الزبير [٢] قال : لما كاتب رسول الله صلى الله عليه و سلم سهيل بن عمرو[٣] يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو علي النبي صلي الله عليه وسلم أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان علي دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينهم ، فكره المؤمنون ذلك وامتنعوا منه فأبى سهيل إلا ذلك فكاتبه النبي صلي الله عليه وسلم علي ذلك ، فرد يومئذ أبا جندل [٤] إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً .

وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن آبي معيط ممن خرج إلي رسول صلي الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي صلي الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم فنزل فيهن {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

---

(١) الحديث اخرجه البخاري كتاب الطلاق باب إذا اسلمت المشركة او النصرانية تحت الذمي برقم ٥٢٨٨ ج ٦ / ٢٤٠

[٢] هو ابو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام القرشي روى عن خالته عائشة ام المؤمنين و اسامة بن زيد روى عنه بنوه هشام و محمد و عثمان مات سنة ٩٤ هـ تذكرة الحفاظ ج ١ / ٦٢

[٣] هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي احد اشراف قرشي و خطبائها اسر يومة بدر و كان موفد المشركين في صلح الحديبية اسلم في فتح مكة اختلف في موته فقيل مات سنة ١٨ هـ اسد الغابة ج ٢ / ٣٩٦

[٤] هو ابو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي اسلم بمكة ووثقه ابوه في الحديد لحق بابي بصير الثقفي في سبعين من الرجال يقطعونة طريق قريش توفي سنة ١٨ سير اعلام النبلاء ج ١ / ١٤٢

جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} (١)

قال عروة : فأخبرتني عائشة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يمتحن بهذه الآية {يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ} قال ابن عباس : إن مشركي قريش صالحوا رسول الله صلي الله عليه وسلم عام الحديبية علي أن من أتاه من أهل مكة رده إليهم ومن أتى أهل مكة من أصحابه فهو لهم ، وكتبوا بذلك الكتاب وختموه ، فجاءت سبيعة بنت الحارث الإسلمية (٢)وهي مسلمة بعد الفراغ من الكتاب والنبي بالحديبية فاقبل زوجها وكان كافراً فقال : يا محمد اردد علي امرأتي فانك قد شرطت لنا أن ترد علينا من أتاك منا وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد فنزلت هذه الاية (٣) ، وذكر جماعة من العلماء أن هذه الآية نزلت في أم كلثوم بنت عقبة بن آبي معيط ، وهي أول من هاجر من النساء إلي المدينة بعد هجرة رسول الله صلي الله عليه وسلم فقدمت المدينة في هدنة الحديبية ، فخرج في إثرها أخواها الوليد وعمارة ابنا عقبة فقالا : يا محمد أوف لنا بشروطنا ، وقالت أم كلثوم : يا رسول الله أنا امرأة وحال النساء إلى الضعف ما قد علمت ، فتردني إلي الكفار يفتنوني عن ديني ولا صبر لي ، فنقض الله العهد في النساء وأنزل فيهن المحنة، وحكم فيهن بحكم رضوه كلهم ، ونزل في أم كلثوم (فَٱمْتَحِنُوهُنَّ) ، فامتحنها رسول الله وامتحن النساء بعدها . بقول والله ما أخرجكن إلا حب الله ورسول الله وما خرجت لزوج ولا مال ؟ فإذا فعلت ذلك تركن، فلم يردن إلى أهليهن (٤)

---

(١) الحديث أخرجه البخاري كتاب الشروط باب ما يجوز من الشروط في الإسلام برقم ٢٥٦٤ ج ٢٤٠/٦ الامام احمد ج ٣٣١/٤

(٢) سبيعة بنت الحارث الاسلمية كانت زوجا لسعد بن خولة فتوفي عنها ، روى عنها فقها المدينة و الشام لم تحدد المراجع تاريخ وفاتها انظر ترجمتها في اسد الغابة ٧٤٥/٥

(٣) انظر البحر المحيط لابن حيان ٢٥٦/٨ والسنن الكبري للبيهقي ١٧٠/٧، ٩/ ٢٨٨ وفتح الباري لابن حجر ٢١٩/٧ والخازن ٦٥/٧ ، ١٥/٢- ٧٢

(٤) انظر تفسير ابن كثير ٣٤٨/٤ وروائع البيان ٢٨ : ٣ /٤٣ و التحرير والتنوير لابن عاشور ١٥٥/٢٧

وقيل نزلت في اميمة بنت بشر امرأة أبى حسان الدحداحة ، وقيل نزلت في امرأة تسمي سعيدة كانت تحت صيفي الراهب ، وهو مشرك من أهل مكة جاءت زمن الهدنة فقالوا : ردها علينا فأبي النبي صلي الله عليه وسلم أن يردها أليهم ولم يرد واحدة إليهم وبقيت بالمدينة .

مناسبة الآية لما قبلها :-

مناسبة هذه الآية لما قبلها أن الآية السابقة تضمنت النهي عن موالاة المشركين و هذه الآية تتطرق إلي ما بين المسلمين والمشركين من عقود النكاح والمصاهرة فقد يكون المسلم زوجاً لمشركة وتكون المسلمة زوجاً لمشرك فتحدث في ذلك حوادث لا يستغني المسلمون عن معرفة حكم الشريعة في مثلها .(١) ، فلما أمر الله المسلمين بترك موالاة المشركين اقتضى ذلك مهاجرة المسلمين عن بلاد الشرك ، وكان النكاح من أوكد أسباب الموالاة فبين أحكام مهاجرة النساء .

التفسير والبيان :-

{يأيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ٠٠٠٠٠}أي يا أيها الذين صدقوا بالله تعالي ورسوله صلي الله عليه وسلم إذا جاءكم النساء اللاتي أمن مهاجرات من بين الكفار فاختبروهن ، لتعلموا مدي رغبتهن في الإسلام ، واسألوهن عن سبب مجئيهن . وقوله (فامتحنوهن) أمر بمعني الوجوب ، أو بمعني الإستحباب (٢) ، و كان من شروط الصلح رد الرجال المهاجرين إلى النبي صلي الله عليه وسلم . فلما هاجر إليه النساء أبى الله أن يردن إلي المشركين

وقد اختلف : هل كان النهي في شأن المؤمنات المهاجرات أن يرجعوهن إلي الكفار نسخاً لما تضمنه شروط الصلح الذي بين النبي صلي الله عليه وسلم وبين المشركين أو كان الصلح غير مصرح فيه بإرجاع النساء لأن الصيغة صيغة جمع المذكر فاعتبر مجملاً ، وكان النهي في هذه الآية بياناً لذلك المجمل . وقد قيل :

---

(١) انظر التفسير المنير لوهبة الزحيلي ١٤١/٢٧

(٢) المرجع السابق نفس الصحيفة

إن الصلح صرح فيه بأن من جاء إلى النبي صلي الله عليه وسلم من غير أذن وليه من رجل أو أمراة يرد إلى وليه . فإذا صح ذلك كان صريحاً وكانت الآية ناسخة لما فعله النبي صلي الله عليه وسلم . [١]

والذي في سيرة ابن إسحاق [٢] من رواية ابن هشام [٣] خال من هذا التصريح ، ولذلك كان لفظ الصلح محتملاً لإرادة الرجال لأن الضمائر التي اشتمل عليها ضمائر تذكير [٤] ، وقد روي أن النبي صلي الله عليه وسلم قال للذين سألوه إرجاع النساء المؤمنات وطلبوا تنفيذ شروط الصلح : إنما الشرط في الرجال لا في النساء [٥] . فكانت هذه الآية تشريعاً للمسلمين فيما يفعلونه إذا جاءهم المؤمنات مهاجرات ، وإيذاناً للمشركين بأن شرطهم غير نص ، وشان شروط الصلح الصراحة لعظم أمر المصالحات والحقوق المترتبة عليها ، وقد أذهل الله المشركين عن الإحتياط في شرطهم ليكون ذلك رحمة بالنساء المهاجرات إذ جعل لهن مخرجاً ، وتأيدًا لرسوله صلي الله عليه وسلم كما في الآية التي بعدها لقصد أن يترك من يمكنه الإطلاع من المؤمنين علي صدق إيمان المؤمنات المهاجرات ، وتعاونًا علي إظهار الحق ، لأن ما فيها من التكليف يرجع كثير منه إلى أحوال المؤمنين مع نسائهم [٦] .

---

[١] انظر تفسير ابن كثير ٢٤٩/٤ ـ ٣٥٠

[٢] محمد بن اسحاق بن يسار بن خيَار، ويقال: ابنُ كُوتَان، المَدَنِي، القرشي المطلبي ، مَولَى قيس بن مخرمة بن المطلب بن عَبْد مَنَاف، . اشتهر بروايته للسيرة و المغازي اتهمه مالك بالكذب و قبل حديثه كثير من العلماء
وروىعن: أبان بن صالح وأبان بن عثمان بن عَفَّان، وإبراهيم بن عبد الله روى عنه أئمة مثل : شُعبة، والثَّوري، وابنُ عُيَيْنَة، وحَمّاد بن سَلَمة وغيرهم توفي سنة ١٥٢ هـ تذهيب الكمال ج ١٥ \ ١٤٣

[٣] هو أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري البصري، توفي سنة ٢١٨ هـ. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج٢/ ٤٥.

[٤] انظر التحرير والتنوير لابن عاشور ١١٥/٢٧

[٥] انظر فتح الباري - احمد بن علي بن حجر العسقلاني – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - محب الدين الخطيب – دار المعرفة بيروت لبنان سنة ١٣٧٩ هـ ج ٧ /٢١٩

[٦] انظر اضواء البيان للشنقيطي ١٦٠/٨

(عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ) قال كثير من المفسرين : إن هذه الآية مخصصة [١] لما جاء في معاهدة صلح الحديبية والتي كان فيها من جاء من الكفار مسلماً إلي المسلمين ردوه علي المشركين ومن جاء من المسلمين كافراً للمشركين لا يردونه علي المسلمين ، فأخرجت النساء من المعاهدة و أبقت الرجال من باب تخصيص العموم وتخصيص السنة بالقران وتخصيص القران بالسنة معلوم [٢]

امتحان النساء :-

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ}

والامتحان : الاختبار والمراد اختبار إيمانهن

عن عائشة أن رسول الله كان يمتحن من هاجر من المؤمنات بهذه الآية يقول الله (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ) إلى قوله تعالي (غفور رحيم)[٣] وزاد ابن عباس فقال : كانت الممتحنة أن تستحلف أنها ما خرجت بغضاً لزوجها و لا رغبة من ارض إلي ارض ، ولا إلتماس دنيا ولا عشقاً لرجل منا ولا بجريرة جرتها ، بل حباً لله ولرسوله والدار الآخرة فإذا حلفت بالله الذي لا الله إلا هو علي ذلك أعطي النبي صلي الله عليه وسلم زوجها مهرها وما انفق عليها ولم يردها . ، وكان النبي صلي الله عليه وسلم يأمر عمر بن الخطاب أن يتولي تحليفيهن فإذا تبين إيمان المرأة لم يردها النبي صلي الله عليه وسلم إلي دار الكفر كما هو صريح الآية .

وقيل كان امتحانهن بالبيعة الأتية (أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ) الآية ومفهومه أن الرجال المهاجرين لا يمتحنون ، والسبب ما أشارت إليه الآية في قوله تعالي : (فان علمتموهن مؤمنات)كأن الهجرة وحدها لا تكفي في حقهن بخلاف الرجال ، وذلك إن الرجل إذا خرج يعلم أن عليه تبعة الجهاد والنصرة

---

(١)- ـ انظر تفسير ابن كثير ج ٤ / ٣٥٠

(٢) انظر المرجع السابق نفس الصفحة

(٣) الحديث اخرجه البخاري كتاب المغازي و السير باب غزوة الحديبية برقم ٣٩١٦ ج ٤ / ١٥٣٣

فلا يهاجر إلا وهو صادق الإيمان فلا يحتاج إلي امتحان بخلاف النساء فليس عليهن جهاد ولا يلزمهن بالهجرةأيه تبعيه ، فأي سبب يواجهن في حياتهن ، سواء كان بسبب الزواج أو غيره فأنهن يخرجن باسم الهجرة [1] ، فكان ذلك موجباً للتوثق من هجرتهن بامتحانهن ليعلم إيمانهن (الله اعلم بإيمانهن) أي أن الله يعلم سرائرهن ، ولكن عليكم أن تختبروا ذلك بما تستطيعون من الدلائل .

إن هجرة المؤمنات يتعلق بها حق من طرف أخر وهو الزوج فيفسخ نكاحها منه ويعوض هو عما انفق عليها وإسقاط حقه في النكاح وإيجاب حقه في العوض قضايا حقوقية تتطلب إثباتا بخلاف هجرة الرجال .. [2]

واختلف فيما كانوا يمتحنوهن به علي ثلاثة أقوال :-

الأول : قال ابن عباس كانت المحنة أن تستحلف بالله أنها ما خرجت من بغض زوجها ، ولا رغبة من ارض ولا إلتماس دنيا ، ولا عشقاً لرجل منا بل حبًا لله ورسوله ، فإذا حلفت بالله الذي لا اله إلا هو علي ذلك أعطي النبي صلي الله عليه وسلم زوجها مهرها وما انفق عليها ولم يردها ، فذلك قوله تعالي (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ)

الثاني : أن تشهد أن لا اله ألا الله وأن محمداً رسول الله قاله أبن عباس .

الثالث : بما بينه في السورة بعد من قوله تعالي (يايها النبي اذا جاءك المؤمنات) قالت عائشة رضي الله عنها ما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يمتحن إلا بالآية (إذا جاء المؤمنات يبايعنك) [3]

---

[1] انظر التحرير والتنوير ١٥٦/٢٧

[2] انظر تفسير ابن كثير ٢٥٠/٤ والقرطبي ٨/١٨ والطبري ٢٨-٤٤/٣٠

[3] انظر احكام القران للقرطبي ٦٢/١٨ وفتح الباري لابن حجر ٢١٩/٧ والخازن ١٥/٦٥،٢/٧

(فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) فقد انبتت الوشيجة الأولي -وشيجة العقيدة - فلم تعد هناك وشيجة أخرى يمكن أن تصل هذه القطيعة ، فالزوجية حالة امتزاج واندماج واستقرار لا يمكن أن تقوم إذا انقطعت هذه الوشيجة الأولي ، والإيمان هو قوام حياة القلب الذي لا تقوم مقامه عاطفة أخرى فإذا خلا منه قلب لم يستطع قلب مؤمن ان يتجاوب معه ، ولا أن يأنس به ولا إن يواده ولا أن يسكن إليه ويطمئن في جواره ، والزواج مودة ورحمة وانس وسكن ([1]).

هذه الآية هي التي حرمت المسلمات علي المشركين ، وقد كان جائزا في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة ، ولهذا كان أمر أبن العاص بن الربيع [2]زوج ابنة النبي صلي الله عليه وسلم زينب رضي الله عنها وقد كانت مسلمة وهو علي دين قومه، فلما وقع في الأساري يوم بدر بعثت امرأته زينب في فدائه بقلادة لها كانت لامها خديجة ، فلما رآها رسول الله صلي الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال للمسلمين : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها : فافعلوا فأطلقه رسول الله صلي الله عليه وسلم علي أن يبعث ابنته إليه فوعده بذلك وصدقه فيما وعده وبعثها إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم مع زيد بن حارثة رضي الله عنه ، فأقامت بالمدينة من بعد وقعة بدر ، وكانت سنة أثنين إلي أن أسلم زوجها أبو العاص بن الربيع سنة ثمان فردها عليه بالنكاح الأول ولم يحدث لها صداقا [3] كما في رواية ابن عباس أن رسول الله صلي الله عليه وسلم رد أبنته زينب علي أبي العاص ، وكانت هجرتها قبل إسلامه بست سنين علي النكاح الأول

---

[1] انظر ظلال القران لسيد قطب ٣٥٤٦/٦

[2] اختلفوا في اسمه فقيل لقيط و قيل مهشم و قيل هشيم وهو ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس القرشي صهر رسول الله صلى الله عليه و سلم زوج ابنته زينب اكبر بناتها اسلم قبل الفتح مات سنة ١٢ هـ الاستيعاب ج ٤ / ١٧٠١

[3] انظر تفسير أبن كثير ٣٥١/٤

ولم يحدث شهادة ولا صداقاً ومنهم من قال بعد سنتين وهو صحيح لأن إسلامه كان بعد تحريم المسلمات علي المشركين بسنتين (١) .

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلي الله عليه وسلم رد أبنته علي أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد

. وأجاب الجمهور عن حديث ابن عباس بأن ذلك كان قضية عين يحتمل أنه لم تنقض عدتها منه لأن الذي عليه الأكثرون أنها متي انقضت العدة ولم يسلم أنفسخ نكاحها .

وقال آخرون بل بالخيار أن شاءت أقامت علي النكاح واستمرت ، وأن شاءت فسخته وذهبت فتزوجت و حملوا عليه حديث ابن عباس .لأنه قبل إسلامه لم يكن كفأ لها ، و إذا اتفقت الكفاءة أعطيت الزوجة الخيار ، ولا يرده قوله تعالي : (لا هُنَّ حِلٌّ لهُمْ ولَا هُمْ يَحِلُّونَ لهُنَّ) لأن ذلك في حالة كفر الزوج لقوله تعالي : (فلا تَرْجِعُوهُنَّ إلى الكُفَّار) (فآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أنفَقُوا) (٢) المراد ب(ما أنفقوا) ما أعطوه من المهور ،والعدول عن اطلاق أسم المهور والأجور علي ما دفعه المشركون لنسائهم اللائى أسلمن من لطائف القران ، لأن أولئك النساء أصبحن غير زوجات فألغى إطلاق أسم المهور علي ما يدفع لهم وقد سمي الله بعد ذلك ما يعطيه المسلمون لهن أجوراً لقوله تعالي : (ولَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أنْ تَنكِحُوهُنَّ إذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أجُورَهُنَّ) (٣) .

والمكلف بإرجاع مهور أزواج المشركين إليهم هم ولاة أمور المسلمين لما بين أيدهم من أموال المسلمين العامة حيث أمر الله تعالي برد مثل ما أنفقوا إلي

---

(١) انظر ابن كثير ٣٥١/٢ الحديث أخرجه الإمام أحمد والترمزي وابن ماجة باب بيعة النساء رقم ٢٨٧٥

(٢) انظر تفسير الالوسي ٧٦/٢٨ وابن كثير ٢٥٠/٤ والقرطبي ٦١/١٨ ومختصر ابن كثير ٤٨٦/٣ .

(٣) انظر أضواء البيان ٨ / ١٦٣

الأزواج وقال مقاتل : يرد المهر الذي يتزوجها من المسلمين فإن لم يتزوجها من المسلمين أحد فليس لزوجها الكافر شئ (١).

وقال قتادة : الحكم في رد الصداق إنما هو في نساء أهل العهد ، فأما من لا عهد بينهم وبين المسلمين فلا يرد إليهم الصداق وقوله تعالي : (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) : بعد امتحان المؤمنات المهاجرات والعلم بأيمانهن لا ينبغي إرجاعهن إلي الكفار ، لانهم يؤذونهن إن رجعن إليهم .

قال كثير من المفسرين : إن هذه الآية مخصصة لما جاء في معاهدة صلح الحديبية إن من جاء من الكفار أحد مسلماً إلي المسلمين ردوه علي المشركين ومن جاء من المسلمين كافراً للمشركين لا يردونه علي المسلمين فأخرجت النساء المعاهدة (٢) ، فأبطل ذلك الشرط في النساء إذا جئن مؤمنات مهاجرات فامتحن فوجدهن المسلمون مؤمنات وصح ذلك عندهم إيمانهن ، وأمروا ألا يردوهن إلي المشركين لقوله جل ثناؤه(فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) لا المؤمنات حل للكفار ولا الكفار يحلون للمؤمنات ، وجاءت الآثار في ذلك فقد روي محمد بن إسحاق عن الزهري (٣) عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان صالح قريش عام الحديبية علي أن يرد عليهم من جاء بغير إذن وليه أن رد إليه ، فلما هاجر النساء إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم وإلي الإسلام أبي الله أن يردن إلي المشركين إذا هن امتحن محنة الإسلام فعرف أنهن إنما جئن رغبة فيه (اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ) أي إن الإمتحان آمر في الظاهر فقط ، آما في الحقيقة والواقع فلا يعلم حقيقة حالهن إلا الله سبحانه ، والله أمركم بالظواهر وهو يتولى السرائر فإن حملن علي ظنكم أنهن مؤمنات بحسب الظاهر بعد الامتحان الذي أمرتم به

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ج ٤ /٢٥٠ ، والقرطبي ١٨/ ٦١ ،

(٢) انظر الطبري جامع البيان ٢٨-٣٠/٤٥

(٣) هو محمد بن [illegible] عبد الله بن شهاب ابو بكر الزهري المدني احد الأئمة الكبار و عالم الحجاز هو من التابعين روى عن انس بن مالك و عبد الله بن عمر و سهل بن -

فلا تردوهن إلي أزواجهن المشركين الكافرين وانما سمي الظن علماً من باب الظن الغالب وما يفضي إليه الإجتهاد ، والقياس جاري مجري العلم [1] فيه دلالة علي أن الإيمان يمكن الاطلاع عليه يقيناً [2] ، روي عن قتادة في قوله تعالي :(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ) هذا حكم الله تعالي عز وجل بين أهل الهدي و أهل الضلالة كن إذا فررن من المشركين الذين بينهم وبين نبي الله صلي الله عليه وسلم و أصحابه إلي أصحاب نبي الله صلي الله عليه وسلم فتزوجهن وبعثوا مهورهن إلي أزواجهن من المشركين .

(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ)

أي لا أثم ولا حرج عليكم أيها المؤمنون في الزواج بالمؤمنات المهاجرات إذا أعطيتموهن مهورهن ، بشرط انقضاء العدة وتزويج الولي وغير ذلك [3] يقول تعالي ذكره ولا حرج عليكم أيها المؤمنون أن تنكحوا هؤلاء المهاجرات اللائى لحقن بكم من دار الحرب مفارقات لازواجهن ، ويعني بالأجور الصدقات [4]

إنما قال تعالي : (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) التنبيه علي خصوص قوله : (إذا أتيتموهن أجورهن) لئلا يظن أن ما دفع للزوج السابق أسقط استحقاق المرأة المهر ممن يريد تزويجها [5] النكاح في الحال [6] فأباح الإسلام نكاحها بشرط المهر ، لأن الإسلام فرق بينها وبين زوجها الكافر [7]

- سعد ولد سنة ٥٠ وروى عنه مالك و الاوزاعي مات سنة ١٢٤ هـ و قيل ١٢٥ الاعلام ج ٧ ١٠٥

[1] انظر التفسير المنير ١٤٢/٢٨

[2] انظر ابن كثير ٣٥٠/٤

[3] المرجع السابق نفس الصحيفة

[4] انظر جامع البيان ٢٨-٣٠ /٤٦-٤٧

[5] انظر التحرير والتنوير ٢٧ /١٢٩

[6] انظر احكام القران ١٨/ ٦٥

[7] انظر احكام القران ج ١٨ /٦٥

(وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ):-

و العصم : جمع العصمة ، وهو ما أعتصم به ، والمراد بالعصمة هنا النكاح والمراد بالكوافر[1]: المشركات وهن موضوع هذه التشريعات ، لأنها في حالة واقعة فلا تشمل الايه النهي عن بقاء المراة المسلمة في عصمة زوج مشرك وإنما يؤخذ حكم ذلك بالقياس .

نهي الله المسلمين عن إبقاء النساء الكوافر في عصمتهم ، وهن النساء اللائى لم يخرجن مع أزواجهن لكفرهن ، فمن كانت له امراة كافرة مشركة فليست له بامراة لانقطاع عصمتها باختلاف الدين .

(وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ):-

القراءة : قرأ الجمهور (وَلاَ تُمْسِكُوا) بضم التاء وسكون الميم وكسر السين مخففة ، وقرأ ابو عمرو بضم التاء وفتح الميم وتشديد السين مكسورة مضارع مسك بمعني أمسك .

وكان الكفار يزوجون المسلمين والمسلمون يتزوجون المشركات ثم فسخ ذلك بهذه الاية ، وهذا دال علي تحريم صريح للمشركات وهو خاص بهن دون الكوافر من أهل الكتاب [2].

(بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ)

عصم الكوافر هو ما يعتصم به من عقد وسبب ، أراد من كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يعدها من نسائه ، لأن اختلاف الدين قطع عصمتها وحل عقدتها وعن النخعي هي المسلمة تلحق بدار الحرب فتكفر وقال مجاهد هذا أمر بطلاق الباقيات مع الكفار ومفارقتهن [3].

ثبت في الصحيح عن المسور ومروان بن الحكم أن رسول الله صلي الله عليه وسلم لما عاهد كفار قريش يوم الحديبيه جاءه نساء من المؤمنات فأنزل الله عز

---

(1) انظر القرطبي – احكام القران ج ٦٥/١٨

(2) انظر بن عاشور – التحرير والتنوير ١٥٩/٢٧

(3) المرجع السابق نفس الصفحة

وجل : (يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ) ، فطلق عمر بن الخطاب حينئذ امرأتين له بمكة (١)

عن قتادة قوله تعالي : (وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ) مشركات العرب اللاتي يأبين الإسلام أمر إن يخلي سبيلهن فعن أبن وهب [٢] قال في قوله (وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ) : إذا كفرت المرأة فلا تمسكوها ، خلوها ، وقعت الفرقة فيها بينها وبين زوجها حين كفرت

القراءة :

اختلفت القرأءه في قراءة قوله (وَلاَ تُمْسِكُوا) فقرأ ذلك عامة قراء الحجاز والمدينة والكوفة والشام (ولا تمسكوا) بتخفيف السين ، وقرأ أبو عمرو (تمسكوا) بتشديدها وذكر أنها قراءة الحسن[٣]

اعتبر من قرأها ذلك بالتخفيف وامساك بمعروف

والصواب من القول في ذلك أنهما قراءتان معروفتان ، ولغتان مشهورتان محكي عن العرب أمسكت به ومسكت وتمسكت به . (٤)

---

(١) انظر القرطبي – احكام القرآن ١٨/٦٥-٦٦

(٢) ابو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ولد سنة ١٢٥ هـ روى عن كبار العلماء منهم مالك وابن ابي ذئب و ابن جريج و اخرين وروى عنه اصبغ و سحنون و احمد بن صالح واخرون وهو فقيه ويقال كان اعلم اصحاب مالك بالسنة توفي سنة ١٩٧ هـ الديباج المذهب ج ١ / ١٢٢

(٣) هو الحسن بن أبـي الحَسن يسار، أبو سعيد، مولى زَيْد بن ثابت الأنصاريّ، ويُقال: مولى أبـي اليَسَر كعب بن عَمْرو السَّلَميّ. ولد سنة ١٤ هـ وسمع من عثمان واكابر الصحابة كان خير اهل زمانه علما وعملا مات في رجب سنة ١١٠ هـ انظر سير اعلام النبلاء للذهبي ج ٢ /٤١٠

(٤) انظر – جامع البيان ٢٨ – ٣٠ / ٤٧

(وَاسْأَلُوا مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَآ أَنفَقُوا) :-

كان من ذهب من المسلمات مرتدات إلى الكفار من أهل العهد يقال للكفار : هاتوا مهرها . ويقال للمسلمين إذا جاء أحدى الكافرات مسلمة مهاجرة ردوا إلى الكفار مهرها ، وكان ذلك نصفاً وعدلاً بين الحالتين (١) . وكان هذا حكم الله مخصوصاً بذلك الزمان في تلك النازلة خاصة (٢)

يقول تعالي ذكره للواتي لحقن من المؤمنين من دار الإسلام بالمشركين إلي مكة واسألوا أيها المؤمنين الذين ذهبت أزواجهم فلحقن بالمشركين ما أنفقتم علي أزواجكم اللواتي لحقن بهم من الصداق من تزوجهن منهم وليسألكم المشركون منهم اللذين لحق بكم أزواجهم مؤمنات إذا تزوجن فيكم من تزوجها منكم ما أنفقوا عليهن من الصداق (٣)

عن مجاهد في قول الله (وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا) اقال : ما ذهب من أزواج أصحاب محمد صلي الله عليه وسلم إلي الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن ، وليمسكوهن ، وما ذهب من أزواج الكفار إلي أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم فمثل ذلك ، في صلح كان بين محمد صلي الله عليه وسلم وبين قريش (٤) .

(ذَلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)

يقول تعالي ذكره هذا الحكم الذي حكمت بينكم من أمركم أيها المؤمنون بمسالة المشركين ما أنفقتم علي أزواجكم اللاتي لحقن بهم ، و أمرهم بمسألتكم مثل ذلك في أزواجهم اللاتي لحقن بكم حكم الله يحكم بينكم ، فلا تتعدوه فإنه الحق فانتهي المؤمنون من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فيما ذكر إلي امر الله

---

(١) انظر احكام القران ١٨/ ٦٨

(٢) احكام القران - ابو محمد بن عبد الله ابن العربي - تحقيق علي محمد البجاوي - دار الفكر بيروت لبنان سنة ١٣٩٧ هـ ج ٤/ ١٧٧٦

(٣) انظر جامع البيان- ج ٢٨ / ٤٨

(٤) هذا الصلح هو صلح الحديبية كان في السنه السادسة من الهجرة انظر صحيح البخاري ج ٥ / ٣٢٩

وحكمه وامتنع المشركون منه ، وطلبوا الوفاء بالشروط التي كانت بينهم في ذلك الصلح (١)

إي هذا حكم الله ، وهو عدل بين الفرقين ، إذ ليس لأحد أن يأخذ بأحد جانبيه ويترك الآخر ، قال الزهري : لولا العهد لامسك النساء ولم يرد إلي أزواجهن صداق .

وقد كانت هذه الأحكام التي في هذه الايآت من التراد في المهور شرعاً في أحوال مخصوصة اقتضاه اختلاط الأمر بين أهل الشرك والمؤمنين ، وما كان من عهد المهادنة بين المسلمين والمشركين في أوائل آمر الإسلام خاصا بذلك الزمان بإجماع أهل العلم (٢) .

{وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِيَ أَنتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ}

القراءة :

عامة قراء الأنصار (فَعَاقَبْتُمْ) بالألف علي مثال فاعلتم ، المعني أصبتم منهم غضب وقرأ (فعقبتم) مشددة القاف ، (٣)

المفردات اللغوية :

القوات : المفارقة والمباعدة . والتفوات : المتباعد والقوت هنا مستعار لضياع الحق .

لفظ(شئ)هنا المراد به بعض (من أزواجكم) بيان لشيء ، واريد (بشيء) تحقير الزوجات اللائى أبين الإسلام ، فإن المراد قد فاتت ذاتها عن زوجها فلا انتفاع له بها .

---

(١) انظر الطبري . جامع البيان ٢٨٦ ـ ٤٨/٣٠

(٢) احكام القران - أبوبكر الجصاص الحنفي - تحقيق محمد صادق قمحاوي – دار احياء التراث العربي بيروت لبنان بدون تاريخ ١ /٢٨٧

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٣٥٢/٤

(وعاقبتم) : صيغة تفاعل من العقبة – بضم العين وسكون القاف – وهي التوبة ، أي مصير أحد إلى حال كان فيه غيره ، وأصلها في ركوب الرواحل والدواب أن يركب أحد واخر عَقبه ، شبه ما حكم به إلي الفرقين من أداء هؤلاء مهور نساء أولئك في بعض الأحوال ومن أداء أولئك مهور نساء هؤلاء في أحوال أخري مماثلة بمركوب يتعاقبون فيه (١).

مناسبة الآية لما قبلها :

عطف علي جملة (واسألوا ما أنفقتم) فإنها لما ترتب علي نزولها إباء المشركين من أن يردوا إلي النساء اللائى بقين علي الكفر بمكة ، و اللآئي فررن من المدينة والتحقن بأهل الكفر بمكة مهورهن التي كانوا أعطوها نساءهم ، عقبت بهذه الآية لتشريع ردّ تلك المهور من أموال المسلمين فيما بينهم (٢)

روي إن المسلمين كتبوا إلى المشركين يعلمونهم بما تضمنته هذه الآية من التراد بين الفرقين في قوله تعالي (وَاسْأَلُوا مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَآ أَنفَقُوا) فامتنع المشركون من دفع مهور النساء اللاتي ذهبن إليهم فانزل قوله تعالي (وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ) (٣) .

قال مجاهد وقتادة : هذا في الكفار الذين ليس لهم عهد إذا فرت إليهم امراة ولم يدفعوا إلى زوجها شيئا ، فإذا جاءت منهم امراة لا يدفع إلي زوجها شئ حتى يدفع إلي زوج الذاهبة إليهم مثل نفقته عليها . (٤)

عن الزهري قال أقر المؤمنون بحكم الله ، فأدوا ما أمروا به من نفقات المشركين التي أنفقوا علي نسائهم ، وأبى المشركون أن يقروا بحكم الله في ما فرض عليهم من أداء نفقات المسلمين فقال الله تعالي للمؤمنين (وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ) (٥) والمعني إن فر بعض أزواجكم ولحق بالكفار وحصل

---

(١) انظر معاني القران للفراء ١٤٨/٣
(٢) انظر تفسير أبن كثير ٣٥٢/٤
(٣) أبن عاشور ١٦١/٢٧
(٤) انظر تفسير أبن كثير ٣٥٢/٤
(٥) انظر جامع البيان ج ٢٨- ٣٠ /٤٨

التعاون بينكم وبين الكفار فعاقبتم علي أزواج الكفار ، وعقب الكفار علي أزواجكم ، و أبى الكفار من دفع بعض مهور بعض النساء اللائى ذهبن إليهم فادفعوا انتم لهن مهورهن أي ما هو حقهن ، وحجزوا ذلك عن الكفار ، وهذا يقتضي أنه إن أعطى جميع المؤمنين مهور من فاتهم من نسائهم وبقي للمشركين فضل يرده المسلمون إلي الكفار(١) .

عن أبن عباس : الذين فاتهم أزواجهم إلي الكفار يعطون مهور نسائهم من مغانم المسلمين ، وهذا يقتضي أن تكون الايه منسوخة بأية سورة براءة (كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ) (٢) وعنه في هذه الايه يعني إن لحقت امراة رجل من المهاجرين بالكفار أمر له رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يعطي مثل ما أنفق من الغنيمة ، وهكذا قال مجاهد . (٣)

واختلف في الكفار الذين عنوا بقوله(إلي الكفار) فقال بعضهم (٤) هم الكفار الذين لم يكن بينهم وبين رسول الله صلي الله عليه وسلم عهد . ومعني الكلام وإن فاتكم شئ من أزواجكم إلى من ليس بينكم وبينهم عهد من الكفار ، قاله قتادة ومجاهد وقال آخرون بل هم كفار قريش الذين كانوا أهل هدنة وذلك قول الزهري ، (٥) قال الزهري : لولا العهد لأمسك النساء ولم يرد اليهم صداقا . وقال مجاهد وقتادة إنما أمروا أن يعطوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا من الفيء والغنيمة ، وقالا هي فيمن بيننا وبينه عهد وقالا: و معني(فعاقبتهم) فأغتنمتم . أي أغتنمتم غنيمة من قريش أو غيرهم (٦)

(فَآتُوا ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا) يعني الصدقات . فهي عامة في جميع الكفار ، وقال قتادة ايضا : وإن فاتكم شئي من أزواجكم الي الكفار الذين ليس

---

(١) انظر أبن عاشور ١٦٢/٢٧ وهذا تفسير الزهري في رواية يونس عنه وهو اظهر ما فسرت به الايه

(٢) سورة التوبة الاية ٧

(٣) أنظر ابن كثير ٣٥٢/٤

(٤) المرجع السابق نفس الصفحة أ

(٥) أنظر جامع البيان ٢٨-٤٦/٣٠

(٦) انظر تفسير القرطبي ١٨ /٦٩

بينكم وبينهم عهد (فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنفَقُوا) عني مهر مثلها وقال الزهري انقطع هذا عام الفتح وقال سفيان الثوري [1]: لا يعمل به اليوم وقال قوم هو ثابت الحكم الان ايضا حكاه القشيري[2] والآية نزلت في أم الحكم بنت أبى سفيان أرتدت وتركت زوجها عياض بن غنم [3]ولم ترتد أمراه من قريش غيرها ثم عادت إلي الإسلام . [4]

قوله تعالي : (وَآتُوهُمْ مَا أَنفَقُوا) : الذي يتولي الإعطاء أي يدفع ذلك من أموال المسلمين كالغنائم والأخماس ونحوها كما بينته السنة[5] وافاد لفظ (مثل) أن يكون المهر المعطي مساوياً لما كان أعطاه زوج المراة من قبل لا نقص فيه و أشارت الآية إلى نسوة من نساء المهاجرين لم يسلمن [6]

---

[1] سفيان بن سعيد بن مسروق الامام شيخ الإسلام من كبار الحفاظ ولد سنة ٩٧ هـ روى عن ابيه و الاسود بن قيس و اخرين روى عنه عبد الله بن المبارك و يحي القطان و وكيع توفي سنة ١٦١ هـ تذكرة الحفاظ ج ١ / ٢٠٢

[2] هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة القشيري كنيته ابو القاسم اخذ عن احمد بن محمد بن نصر الخفاف فقيه اصولي مفسر متكلم كان على مذهب الاشعري في علم الكلام و على مذهب الشافعيى في الفروع ولد سنة ٣٧٦ هـ و توفي سنة ٤٦٥ هـ تبين كذب المفتري ص ٢٧١

[3] هو عياض ابن غنم ابن زهير ابن ابي شداد القرشي الفهري أسلم قبل الحديبية مات سنة ٢٠ الاستيعاب ج ٣/ ٦٠

[4] أنظر تفسير ابن كثير ٣٥٢/٤ والقرطبي ٦٩/١٨

[5] أعطي النبي صلي الله علي وسلم عمر ابن الخطاب وعياط بن أبي شداد الفهري وشماس ابن عثمان وهشام ابن العاص مهور نسائهم اللاحقات بالمشركين من الغنائم انظر التحرير و التنوير ج ٢٧ / ١٦٣

[6] وهن ثماني نساء : أم الحكم بنت أبي سفيان كانت تحت عياض بن أبى شداد وفاطمة بنت أبي رمليه ويقال قريبة وهي أخت أم سلمة كانت تحت عمر بن الخطاب وأم كلثوم بنت جرول كانت تحت عمرو وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس ابن عثمان وشهيه بنت غيلان وعبده بنت عبد العزي كانت تحت هشام ابن العاص وقيل تحت عمرو بن عبد وهند بنت أبى جهل كانت تحت هشام بن العاص وقيل تحت عمرو بن عبد واروي بنت ربيعه أبن الحارث بن عبد المطلب كانت تحت طلحة بن عبيد الله وكان قد هاجرت وبقي زوجه مشركة بمكة فلما نزلت الايه طلقها طلحه بن عبيد الله وحكي االثعلبي عن ابن عباس : هن ست نسوة رجعن عن الإسلام ولحقن بالمشركين من نساء المؤمنين المهاجرين : أم الحكم بنت أبى سفيان كانت تحت عياض وفاطمة بنت أبى اميه بن المغيرة أخت أم سلمة وكانت تحت بنت عمر بنالخطاب فلما هاجر عمر أبت وارتدت وبروع بنت عقبة وكانت تحت شماس بن عثمان وعبدة بنت عبد العزي كانت تحت هشام بن العاص وأم كلثوم بنت جرول تحت عمر بن الخطاب =

(وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُمْ بِهِۦ مُؤْمِنُونَ) : تحريض للمسلمين علي الوفاء بما أمرهم الله ، وأن لا يصدهم عن الوفاء ببعض معاملة المشركين لهم بالجور وقلة النفقة ، فأمر بأن يودي المسلمون لإخوانهم مهور النساء ٱللاتي فارقوهن ولم يرض المشركون بإعطائهم مهورهن ، ولذلك اتبع اسم الجلالة بوصف (الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ) لأن الإيمان يبعث علي التقوى ، والمشركون لما لم يؤمنوا بما أمر الله انتفي منهم وازع الإنصاف أي فلا تكونوا مثلهم . و الجملة الإسمية في الصلة للدلالة علي ثبات الإيمان [1]

وشهية بنت غيلان فأعطاهم النبي صلي الله عليه وسلم مهور نسائهم من الغنيمة . انظر القرطبي ج ١٨ / ٧٠

[1] انظر ابن عاشور ١٦٤/٢٧

المبحث السادس

"بيعة النساء " [1]

(يَاأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْئاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [2]

المفردات اللغوية : -[3]

يبايعنك : البيعة : العقد والعهد علي الإلتزام بالطاعة

(ولا يقتلن اولادهن) : قتل الأولاد يكون بطريقتين : الوأد ، إسقاط الأجنة وهو الإجهاض .

(ببهتان): البهتان الخبر المكذوب الذي لا شبهة لقائله ، أي بولد مفتري ملصق بالزوج كذبا ، لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهم .

(يفترينه): الإفتراء الكذب ، والمراد يختلقن نسبة الولد إلي الزوج .

(معروف) : المعروف كل ما ندب اليه الشرع من المحسنات ، والتقيد بالمعروف مع الرسول صلي الله عليه وسلم مع أنه لا يأمر إلا به تنبيه علي انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق ,

---

[1] كانت بيعة النساء في ثاني يوم الفتح علي جبل الصفا انظر النسائي في البيعة علي الجهاد ١٤٢/٧، ١٤٩ والدار مي في السير ١٦ واحمد في المسند ٣٢٣/٥ وابن سيد الناس في عيون الأثر ١٥٧/١ ، ١٥٨ .

[2] سورة الممتحنة الاية ١٢

[3] انظر معاني القران للفراء ١٤٨/٣

(فبايعهن) : أي إذا بايعنك فبايعهن أي فالتزم لهن بضمان الثواب حال الوفاء بهذه الأشياء .

(واستغفر لهن الله) : اطلب لهن المغفرة .

الإعراب :-(١)

(وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ) يفترينه : جملة فعلية في موضع نصب علي الحال

(ياتين) : في موضع جر علي الوصف (ببهتان)

البلاغة :-

(وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ) كناية عن اللقيط (٢)

سبب النزول : -

نزلت يوم الفتح ، فإنه صلي الله عليه وسلم لما فرغ من بيعة الرجال أخذ في بيعة النساء .

عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجرن إليه بهذه الاية. ((يَاأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ٠٠٠ إلي قوله(غفور رحيم) فمن أقرت بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم (قد بايعتك) كلاما ، ولا ، والله ما مست يده يد امراة في المبايعة قط ، ما بايعهن إلا بقوله : قد بايعتك علي ذلك(٣)

عن عائشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم قالت : كانت المؤمنات إذ هاجرن إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم امتحن بقول الله تعالي: (يَاأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْئاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ) . قالت عائشة : والله ما أخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم كف امراة قط ، وكان يقول

---

(١) انظر اعراب القران للنحاس ج ٤ / ٢١٦

(٢) معاني القران للفراء ج ٣ / ٦١

(٣) اخرجه احمد ١٥٣/٦

لهن إذا أخذ عليهن : قد بايعتكن كلامًا ، ّ وروي أنه صلي الله عليه وسلم بـــايع النساء وبين يديه وايديهن ثوب وكان يشترط عليهن .

و عن اميمة بنت رقيقة التميمة[1] قالت : أتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم في نساء لنبايعه فاخز علينا ما في القران (أن لاَّ يُشْـــرِكْنَ بِاللَّـــهِ شَـــيْئاً حتـــي بلـــغ ....وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ) فقال : فيمـــا اســـتطعتن و أطقـــتن ، قلـــن الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا ، قلنا يا رسول الله ألا تصافحنا ؟ قال اني لا اصافح النساء وإنما قولي لامراة واحدة قولي لمائة امراة . و في رواية ولم يصـــافح منا امراة [2]

و عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : جاءت أميمة بنت رقيقة إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم تبايعه علي الإسلام فقال : نبايعك علي ألا تشركي بـــالله شئيا ولا تسرقي ولا تزني ولا تقتلي ولدك ولا تأتي ببهتان تفترينه بـــين يـــديك ورجليك ولا تنوحي ولا تبرجي تبرج الجاهلية [3] .

وعن عبادة عن بن الصامت [4] قال : كنا عند رسول الله صلي الله عليه وسلم في مجلس فقال تبايعوني علي ان لا تشركوا بالله شئيا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ـــــــ قرأ الآية التي أخذت علي النساء إذا جاء المؤمنات ـــــــ فمن

---

[1] ا أميمة بنت رقيقة أمها رقيقة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى أخت خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي أميمة بنت عبد بن بجاد بن عمير ابن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة روى عن أميمة بنت رقيقة محمد ابن المنكدر وابنتها حكيمة بنت أميمة الاستيعاب ج ٤ / ١٧٩١

[2] اخرجه مالك في الموطأ ج ٢ / ٩٨٢ احمد في المسند ج ٦ / ٣٥٧

[3] انظر تفسير أبن كثير ٣٥٣/٤ والقرطبي ٧١٠/١٨ والطبري ٢٨-٣٠ /٥٣

[4] عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري السالمي،شهد العقبة الأولى والثانية، وكان نقيبا على بني عوف بن الخزرج، وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلّها مَعَ رسول الله ، واستعمله النبي على بعض الصدقات، و كان ممن جمعوا القران في حياة رسول الله صلى الله عليه و سلم ولي قضاء فلسطين توفي سنة ٣٤ هـ اسد الغابة ج ٢ / ٢٣٥

وفى منكم فأجره علي الله ، ومن أصاب من ذلك شئيا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب في ذلك شئيا فستره الله فهو إلي الله إن شاء الله غفر له و إن شاء عذبه (١)

المناسبة :-

روي أن النبي صلي الله عليه وسلام لما فرغ يوم فتح مكة من بيعة الرجال أخذ في بيعة النساء ، وآية الإمتحان عقب صلح الحديبية في شأن من هاجرن من مكة إلي المدينة بعد صلح الحديبية .

المقتضي لهذه البيعة بعد الإمتحان أنهن دخلن في الإسلام بعد أن استقرت أحكام الدين ، لم يشهدن فيها ما شهده الرجال من اتساع التشريع ولهذا ابتداءت هذه البيعة بالنساء المهاجرات .

واستمر العمل بهذه المبايعة إلي يوم فتح مكة وقد اسلم اهلها رجالاً ونساء وجلس ثاني يوم الفتح علي الصفا يأخذ البيعة من الرجال علي ما في هذه الاية ، وجلس عمر بن الخطاب يأخذ البيعة من النساء علي ذلك (٢)

التفسير والبيان :-

(يَاأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْئاً ٠٠٠٠٠)

يقول الله تعالي ذكره لنبيه محمد صلي الله عليه وسلم ياأيها النبي إذا جاءك المؤمنات بالله ورسوله يعاهدنك يقصدنك ويبايعنك علي الإسلام والطاعة فبايعهن علي أن لا يشركن بالله شئا من الاشياء ، وهذا كان يوم الفتح ، فإن نساء اهل مكة أتين رسول الله صلي الله عليه وسلم يبايعنه فأمر الله أن يأخذ عليهن أن لا

---

(١) الحديث اخرجه البخاري في كتاب الحدود ١٨/٨ باب توبة السارق والنسائي في البيعة علي الجهاد ١٤٢/٧ ـ١٤٩ بيعة النساء والدارمي في السهير ١٦/واحمد في المسند ٥ /٣٢٣ وأبن سعد في الطبقات ٢٢٠/١ وأبن سيد الناس في عيون الاثر ١/ ١٥٧ ـ١٥٨

(٢) تاريخ الطبري ٣٥٦/٥ ـ٣٥٧ ودلائل النبوة للبيهقي ١٦٩/٢ ـ١٧٣ وانظر تفسير ابن كثير ج٤ / ٣٥٣ ج والقرطبي ١٨/ ٧٠٧

يشركن بالله شئيا من وثن أو حجر ، أو ملك أو بشر [1] ، ولا يسرقن من أموال الناس شئيا ، ولا يزنين ، والزنا الإعتداء علي الأعراض ولا يقتلن أولادهن ، أي ولا يئدن البنات ، وهو ما كانت تفعله الجاهليه ، كما أنه يشمل قتل الأجنة لسبب من الأسباب .وهن أمينات علي ما في بطونهن [2] ، ولا يلحقن بأزواجهن أولاداً ليسوا لهم .

قال القراء [3] : كانت المراءه تلتقط المولود فتقول لزوجها هذا ولدي منك فكان هذا من البهتان والافتراء ، قال أبن عباس : يعني لا يلحقن بازواجهن غير اولادهن وكذلك قال مقاتل ولعلي هذا التحفظ بعد المبايعة علي عدم الزنا كان للحالات الواقعة إن تبيح المراه نفسها لعددة رجال فإذا جاءت بولد نظرت أيهم اقرب به شبهاً فالحقته به وربما هي اختارت احسنهم فالحقت به ابنها وهي تعلم من ابوه وعموم اللفظ يشمل هذه الحالة وغيرها من كل بهتان مزور يدعي ولعل أبن عباس ومقاتل خصصاه بذلك لمناسبة واقعة وقتذاك . (٤)

ولا يعينك في معروف : وهو كل أمر وافق طاعة الله أي كل ما أمر به الشرع

هذا الشرط هو أحد قواعد الدستور في الإسلام ، وهو يقرر ألا طاعة علي الرعية لإمام أو حاكم إلا في المعروف الذي يتفق مع الدين الله وشريعته ، وأنها ليست طاعة مطلقة لولي الأمر في كل أمر ، وهي القاعدة التي تجعل قوة الشرع والأمر مستمدة من شريعة الله لا من إرادة إمام ولا أمة إذا خالفت شريعة الله فلإمام والأمة محكومان بشريعة الله ومنها يستمدان السلطات (٥)

---

[1] انظر تفسير ابن كثير ٣٥٣/٤ والطبري ٢٨-٣٠ /٥٠-٥١ والزحيلي ١٥٢/٢٧ -١٥٣

[2] انظر سيد قطب في ظلال القران ٣٥٤٧/٦

[3] هو محمد بن الحسين الفراء من أهل بغداد و لد ٣٨٠ هـ كان عالم عصره في الاصول و الفروع و اللغة له مصنفات منها الاحكام السلطانية الكافية في اصول الفقه مات سنة ٤٥٨ هـ شذرات الذهب ج ٣ / ٣٦

(٤) انظر في ظلال القرن ٣٥٤٧/٦

(٥) انظر وهبة الزحيلي التفسير المنير ١٥٣/٢٧

عن ابن عباس قال : شهدت الصلاة يوم عيد الفطر مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان فكلهم يصلها قبل الخطبة ثم يخطب بعد فنزل نبي الله صلي الله عليه وسلم فكأني أنظر اليه حين يجلس الرجال إليه ثم أقبل يشقهم حتي اتي النساء مع بلال فقال : (يَاأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ) حتي فرق من الايه كلها ثم قال " أنتن علي ذلك ؟ فقالت امراة واحدة و لم يجب غيرها نعم يا رسول الله لا يدري صوت من هي قال فتصدقن قال : وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال (١) .

وعن ابن عباس قال : كانت محنة النساء أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : قل لهن إن رسول الله صلي الله عليه وسلم يبايعنك على أن لا تشركن بالله شئيا ، وكانت هند بنت عُتبه بن ربيعة متنكرة في النساء فقالت : إني إن اتكلم يعرفني و إن عرفني قتلني ، وإنما تنكرت خوفا من رسول الله صلي الله عليه وسلم فسكت النسوة اللاتي مع هند ، وأبين أن يتكلمن فقالت هند ، وهي متنكره : فكيف يقبل من النساء شئيا لم يقبله من الرجال فنظر إليها رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال : لعمري قل لهن ولا يسرقن قالت هند : والله أني لأصيب من أبي سفيان الهان ما أدري ايحلهن لي أم لا قال : أبو سفيان ما أصبت من شئ مضي أو قد بقي فهو لك حلال (٢) فضحك رسول الله صلي الله عليه وسلم وعرفها وقال : أنت هند فقالت : عفا الله عما سلف .

فقال : ولا يزنين فقالت يا رسول الله وهل تزني الحرة قال : لا والله لا تزني الحر ة ،

---

(١) ابن كثير ج ٤ / ٣٥٣

(٢) انظر التحرير والتنوير لابن عاشور ١٦٨/٢٧ والحديث اخرجه احمد ١٥٣/٦

قال : ولا يقتلن اولادهن فقالت هند . ربيناهم صغاراً وقتلتهم كباراً يوم بدر وأنتم وهم أبصر و أعلم ، فضحك عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتي استلقي ، وكان ابنها البكر حنظلة بن ابي سفيان قتل يوم بدر فتبسّم رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : (وَلاَ يَأتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أيْدِيهِنَّ وَأرْجُلِهِنَّ) -وهي أن تلصق بزوجها ما ليس منه- فقالت هند والله إن البهتان لأمر قبيح ، فما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الاخلاق . (١)

(ولا يعصينك في معروف) منعهن ألا ينحن ، وكانت نساء الجاهليه يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه ، ويقطعن الشعور ، ويدعون بالويل والثبور ، فقوله (ولا يعصينك بمعروف) جامع لكل ما يخبر به الرسول صلي الله عليه وسلم و يأمر به من واجبات الإسلام .

فقالت هند : والله ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك بشئ (٢)

وعن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : جاءتني فاطمة بنت عتبة تبايع الرسول صلي الله عليه وسلم فأخذ عليها :(ألا يشركن بالله شئيا ولا يسرقن ولا يزنين ....) قالت فوضعت يدها علي راسها حياءً فاعجبه ما راي منها فقالت عائشة : أقرّي ايتها المراة ، والله ما بايعنا إلا علي هذا قالت فبايعها بالاية.(٣)

عن عباده بن الصامت قال: كنت في من حضر العقبة الأولي وكنا اثني عشر رجلا فبايعنا رسول الله صلي الله عليه وسلم علي بيعة النساء ، وذلك قبل أن تفرض الحرب علي ألا نشرك بالله شئيا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا و أرجلنا ولا نعصيه في معروف فقال فإن وفيتم فلكم الجنة .(٤)

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ٣٥٤/٤

(٢) الطبري ٢٨-٥١/٣٠

(٣) فتح الباري ج ٧ / ٢١٩

(٤) انظر تفسير الطبري ٢٨-٥٢/٣٠

وتحريم الزنا عام . فقال : صلي الله عليه وسلم (اليدان تزنيان والعينان تزنيان والفرجُ يصدق ذلك أو يكذبه (١) ، و أكد النبي صلي الله عليه وسلم تحريم النواح وقال : ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية (٢)

عودة إلي النهي عن موالاة أعداء الله :

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ ٱلْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ ٱلْقُبُورِ)

واليأس : عدم توقع الشئي ، فإذا علق بذات كان دالاً علي عدم وجودها .

إن هذه الآية في هذه السورة مثل الآية الاولي في أولها ، وهذا ما يسمي عودة علي بدء ، فبعد أن استقصت السورة إرشاد المسلمين إلى ما يجب في المعاملة مع المشركين جاء في خاتمتها بالإرشاد إلي المعاملة مع قوم ليسوا دون المشركين في وجوب الحذر منهم وهم اليهود (٣) .

لما افتتح الله هذه السورة بالنهي عن اتخاذ الكفار أولياء ختمها بمثل ذلك تاكيداً لترك مولاتهم وتنفيراً للمسلمين عن توليهم و التودد اليهم (٤) .

سبب النزول :-

نزلت في أناس من فقراء المسلمين يعملون عند اليهود ، ويواصلونهم ليصبوا بذلك من ثمارهم ، وربما أخبروا اليهود بأحوال المسلمين عن غفلة وقلة حذر فنبههم الله إلي ألا يتولوهم ونهوا عن ذلك (٥)

---

(١) عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم كتب علي ابن ادم نصيبه من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجلان تزنيان وزناهم المشي والقلب يهوي ويتمني ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه سنن ابي داود كتاب النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر رقم ٢١٥٣ ج ٢ / ٢٤٧

(٢) الحديث اخرجه البخاري كتاب الجنائز باب ليس منا من شق الجيوب برقم ١٢٣٢ ج ١ / ٤٣٥

(٣) انظر تفسير ابن عاشور والتنوير ١٦٩/٢٧

(٤) البحر المحيط - ابو حيان - دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٣م ح٨ / ٢٥٩

(٥) انظر تفسير ابن كثير ٣٥٦/٤ والقرطبي ٧٦/١٨

فالله تبارك وتعالي ينهي عن موالاة الكافرين في آخر السورة كما نهي عنها في أولها ، فإنها لم تكن لمجرد التأكيد النهي المتقدم ، ولكنها تتضمن معني جديد : و ذلك لأنها نص في قوم غضب الله عليهم علي أنها للتأكيد حملها البعض علي العموم لأن كل كافر مغضوب عليه ، وحملها البعض علي خصوص اليهود لأنه وصف صار عرفا لهم (١) .

التفسير والبيان :-

أي يايها المؤمنون برسالة الإسلام لا تتخذوا اليهود و النصاري وسائر الكفار ممن غضب الله عليهم ولعنهم واستحقوا الطرد والإبعاد من رحمته أولياء وانصاراً وأصدقاء وإخلاء ، قد يئسوا من ثواب الآخرة ونعيمها واصبحوا لا يؤمنون بالآخرة ، بسبب كفرهم وعنادهم بالرغم من قيام الأدلة والبيانات علي الإيمان بالله و اليوم الآخر ، مثل يأسهم من بعث موتاهم في اعتقادهم عدم البعث قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور (٢)

قال ابن زيد : هم اليهود . وقيل هم المنافقون وقال الحسن : هم اليهود والنصاري " قال ابن مسعود معناه انهم تركوا العمل للآخرة وآثروا الحياة الدنيا وقيل المعني يئسوا من ثواب الاخرة قاله مجاهد (٣)

واختلف أهل التأويل في قوله (قَدْ يَئِسُوا مِنْ الْآخِرَةِ) فقال بعضهم معني ذلك قد يئس هؤلاء القوم الذين غضب الله عليهم من اليهود من ثواب الله في الآخرة وأن يبعثوا كما يئس الكفار الأحياء من أمواتهم الذين هم في القبور أن يرجعوا اليهود عن ابن عباس قوله (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ٠٠٠٠) يعني من مات من الذين كفروا ، وقد يئس الأحياء من الذين كفروا أن يرجعوا إليهم أو يبعثهم الله . وعن قتاده في قوله قد يئسوا من الآخرة

---

(١)انظر الشنقيطي اضواء البيان ج ٨/ ١٦٧

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٣٧٥/٤ والقرطبي ٧٦/١٨ ـ٧٧

(٣) انظر القرطبي احكام القران ٧٦/١٨

يقول : (يئسوا من يبعثوا كما يئس الكفار أن يرجع إليهم أصحاب القبور الذين ماتوا .) [1]

وقال اخرون بل معني ذلك قد يئسوا من الآخرة أن يرحمهم الله فيها ويغفر لهم كما يئس الكفار الذين هم أصحاب القبور ، .

وقد يئس هؤلاء الذين غضب الله عليهم من اليهود من ثواب الله لهم في الآخرة ، وبكفرهم وتكذيبهم رسوله محمد صلي الله عليه وسلم بأنه نبي الله كما يئس الكفار منهم الذين مضوا قبله فهلكوا وصارو إلي القبور وهم علي مثل الذي هؤلاء عليه من تكذيبهم عيسي وغيره من الرسل لثواب الله وكرامته اياهم (من اصحاب القبور) أن يرجعوا اليهم قاله الحسن وقتاده و قيل : وهم الذين قالوا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ [2] وقال مجاهد والمعني كما يئس الكفار الذين في القبور أن يرجعوا الي الدنيا وقيل " إن الله ختم السورة من ترك موالاة الكفار وهي خطاب لحاطب بن ابي بلتعه وغيره [3] ومن المفسرين الاولين من حمل هذه الايه علي معني التاكيد كما في اول السورة من قوله:(يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ) الايه فالقوم الذين غضب الله عليهم هم المشركون فانهم وصفوا بالعدو لله والعدو المغضوب عليهم ونسب هذا الي ابن عباس وجعل باسهم من الآخرة هم انكارهم البعث

---

[1] أنظر تفيسر أبن كثير ٣٥٨/٤ والطبري ٢٨-٣٠ /٧٣-٥٤

[2] انظر الطبري ٢٨-٣٠ /٥٣-٤٠

(٣) ابن عاشور ج ٢٧ / ١٧٠

الفصل الثاني

الأحكام الفقهية الواردة في سورة الممتحنة

المبحث الأول : أحكام الجاسوس.

المبحث الثاني : أحكام الهجرة .

المبحث الثالث : أحكام الأنكحه .

المبحث الرابع : أحكام البيعة.

المبحث الخامس : أحكام المصافحة .

المبحث الأول

أحكام الجاسوس

التجسس لغة هو تتبع الأخبار ، يقال جس الأخبار و تحسسها إذا تتبعها و منه الجاسوس لأنه يتتبع الأخبار و يفحص عن بواطن الأمور ثم لنظر العين فإن جس الخبر طلبه و التفحص عنه فإذا نقل إلي باب التفعيل يحدث معني التكلف منضماً إلي ما فيه من معني الطلب .

و الجس تفحص الأخبار كالتجسس و منه الجاسوس و الجسيس لصاحب سر الشر و لا تجسسوا أي خذوا ما ظهر و دعوا ما ستر الله و لا تتفحصوا عن بواطن الأمور و لا تبحثوا عن العورات [1].

حكم التجسس :

التجسس تعتر يه أحكام ثلاثة : الحرمة ، الإباحية ، الوجوب.

فالتجسس علي المسلمين في الأصل حرام منهي عنه لقولة تعالي : (وَلَا تَجَسَّسُوا) [2] لأن فيه تتبع عورات المسلمين و معايبهم و الاستكشاف عما ستروه ، و قال صلي الله عليه و سلم : (يا معشر من آمن بلسانه و لم يدخل الإيمان إلي قلبه لا تتبعوا عورات المسلمين فإن من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته حتى يفضحه و لو في بيته) [3].

---

[1] لسان العرب ج ٦ / ٣٨

[2] سورة الحجرات جزء من الاية ١٢

(٣) تفسير الكشاف ٣/٥٦٨ و هذا الحديث أخرجه الترمذي ج ٤ / ٥٦٨ و قال حسن غريب .

و قال ابن وهب [١] : و الستر واجب إلا عن الإمام و الوالي و أحد الشهود الأربعة في الزنا.

و قد يكون التجسس واجبا فقد نقل عن ابن الماجشون [٢] أنه قال : / اللصوص و قطاع الطرق أري أن يطلبوا من مظانهم و يعان عليهم حتى يقتلوا أو ينفوا من الأرض بالهرب . و طلبهم لا يكون إلا بالتجسس عليهم و تتبع عوراتهم [٣]

و يباح في الحرب بين المسلمين و غيرهم بعث الجواسيس لتعرف أخبار جيش الكفار من عدد و عتاد و أين يقيمون و ما إلي ذلك .

و كذلك يباح التجسس إذا رفع إلي الحاكم أن في بيت فلان خمراً ، فإن شهد علي ذلك شهود كشف عن حالة صاحب البيت ، فإن كان مشهوراً بما شهد عليه أخذ ، و إن كان مستورًا فلا يكشف عنه . و قد سئل الإمام مالك عن الشرطي يأتيه رجل يدعوه إلي ناس في بيت اجتمعوا فيه علي شراب فقال : إن كان في بيت لا يعلم ذلك منه فلا يتبعه و إن كان معلوما بذلك يتبعه .

و للمتجسس أن يكشف عن مرتكبي المعاصي لأن قاعدة ولاية الحسبه الأمر بالمعروف و النهي [٤].

التجسس علي المسلين في الحرب :

الجاسوس علي المسلمين إما أن يكون مسلماً أو ذميا أو من أهل الحرب ،

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم الجامع بين الفقه و الحديث روي عن اكابر العلماء منهم الليث بن سعد و مالك صحبه عشرين سنه روي عنه سَحَنون و ابو مصعب الزهري و اصبغ ولد سنة ١٢٥هـ و مات بمصر سنة ١٩٧هـ تهذيب التهذيب ج ٦ / ٧١

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن سلمة الماجشون سمي بذلك لحمرة في وجهة و ماجش موضع بخرسان كان فقيها مفتي أهل المدنية في زمانة ثقته بابيه و مالك عمي أخر عمره توفي سنة ٢٢٣هـ الديباج المذهب ص ١٥٣

(٣) تبصرة الحكام – ابن فرحون المالكي - دار الفكر بيروت لبنان بدون تاريخ ج ٢ / ١٧١

(٤) القرطبي ج ١٨ / ٥١

الجزية من اليهود و النصارى و المجوس فاضرب أعناقهم و إن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبة و أطل حبسهم حتى يحدثوا توبة [1].

و قال الإمام محمد بن الحسن [2]. : و إذا وجد المسلمون رجلاً ممن يدعي الإسلام عينا للمشركين علي المسلمين يكتب إليهم بعوراتهم فأقر بذلك طوعًا فإنه لا يقتل ، و لكن الإمام يوجعه عقوبة . ثم قال : إن مثله لا يكون مسلمًا حقيقة ، و لكن لا يقتل لأنه لم يترك ما به حكم بإسلامه ، فلا يخرج عن الإسلام في الظاهر مالم يترك مابه دخل في الإسلام ، و لأنه أنما حمله علي ما فعل الطمع لا خبث الإعتقاد ، و هذا أحسن الوجهين و به أمرنا قال تعالي (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ)[3].

ا ستدل عليه بحديث حاطب بن أبي بلتعة فإنه كتب إلي قريش . أن رسول الله يغزوكم فخذوا حذركم فأراد عمر رضي الله قتله فقال الرسول لعمر : (مهلا يا عمر فلعل الله قد أطلع علي أهل بدر فقال أعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)

فلوا كان بهذا كافرا مستوجبا للقتل ما تركه الرسول صلي الله عليه و سلم بدرياً كان أو غير بدري ، و كذلك لو لزم القتل بهذا أحداً ما تركه الرسول ففيه نزل قوله تعالي (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ) فقد سماه مؤمنا و عليه دلت قصة أبي لبابة حين استشاره بنوقريظة فأشار بإصبعه علي حلقة يخبرهم أنهم لو نزلوا علي حكم الرسول صلي الله عليه و سلم قتلهم و فيه نزل قوله تعالي : س (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [4]

---

(1) الخراج لأبي يوسف دار الفكر بيروت بدون تاريخ ص ٧٠ .

(٢) هو محمد بن الحسن الشيباني امام الفقه و الاصول تتلمذ على ابي حنيفة له مصنفات منها الحجة على اله المدينة ظاهر الرواية الجامع الكبير توفي سنة ١٨٩ هـ البداية و النهاية ج ١٠ / ٢٠٢

(٣) سورة الزمر الآية ١٨.

(٤) سورة الأنفال أية (٢٧).

و كذلك إذا فعل هذا ذمي فإنه يوجع عقوبة ، و يستودع السجن ، ولا يكون ذلك نقضاً منه للعهد ، لأنه لو فعله مسلم لم يكن به ناقضاً أمانة فإذا فعله ذمي لا يكون ناقضا أمانة أيضاً ،

ألا تري أنه لو قطع الطريق فقتل و أخذ المال لم يكن به ناقضاً للعهد و إن كان قطع الطريق محاربة لله و رسوله بالنص ، وهذا أولي وكذلك لو فعله مستأمن فإنه لا يصير ناقضاً للأمانة ، فإنه بمنزلة ما لو قطع الطريق إلا أنه يوجع عقوبة في جميع ذلك لأنه أرتكب ما لا يحل له وقصد بفعله إلحاق الضرر بالمسلمين .

وإن وجد الامام مع مسلم أو ذمي أو مستأمن كتاباً فيه خطه وهو معروف إلى ملك يخبر فيه بعورات المسلمين فإن الإمام يحبسه ولا يضربه بهذا القدر لأن الكتاب محتمل فلعله مفتعل والخط يشبه الخط .

فلا يكون له أن يضربه بمثل هذا الفعلل ، ولكن يحبسه حتي يتبين له أمره ، فإن لم يثبت خلي سبيله ، ورد المستأمن إلى دار الحرب ولم يدعه ليقيم بعد هذا في دار الإسلام [1].

مذهب المالكية :

أن الجاسوس المستأمن يقتل ، وقال سحنون [2] في المسلم يكتب لأهل الحرب بأخبار المسلمين يقتل ولا يستتاب ولا دية لورثته كالمحارب ، وقيل يجلد نكالاً ، ويطال حبسه ، ويبقي في الموضع الذي كان فيه ، وقيل يقتل إلا أن يتوب ، وقيل يقتل إن كان معتاداً لذلك ، وإن كانت خلته ضرب ونكل .

قال الإمام القرطبي : من كثر تطلعه على عورات المسلمين و ينبه عدوهم بأخبارهم لم يكن كافراً بذلك إن كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم كما

---

(1) السير الكبير ج ٥ / ٢٠٤٠.

(2) هو ابو سعيد سحنون بن سعيد التنوخي أخذ عن ابن القاسم و عنه روى مدونة مالك بن انس و أخذ عن اسد بن الفرات و روى عنه ابنه محمد و ابن العيدروس مات سنة ٢٤٠ هـ سير اعلام النبلاء ج ١٢ / ٦٣

فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين، وإذا قلنا : لا يكون بذلك كافر فهل يقتل بذلك حداً ام لا؟(١).

اختلف الناس فيه ، فقال مالك وابن القاسم(٢) وأشهب(٣) يجتهد في ذلك الامام. وقال عبد الملك : إذا كانت عادته ذلك قتل لأنه جاسوس وقد قال مالك بقتل الجاسوس إن قتل وهو صحيح لإضراره بالمسلمين ، بالفساد في الأرض. ولعل ابن الماجشون : إنما اتخذ من تكرار الفعل الوارد في هذا السبيل لأن حاطب أخذ أول الفعل فإن كان الجاسوس كافراً فقال الأوزاعي(٤): يكون نقضاً لعهده. و قال

---

(1) أحكام القرآن للقرطبي .ج ١٨ / ٧٠

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة كان جده من العبيد الذين نزلوا من الطائف إلى النبي صلي الله عليه وسلم فجعلهم أحراراً ، روي عن مالك والليث وابن روي عنه أصبغ وسحنون هو رجل صالح وفقيه وثقة وكان زاهداً وسخياً وشجاعاً صحب مالك عشرين سنة ولد سنة ١٣٢هـ ومات سنة ١٩١هـ وفيات الاعيان ج ٣ / ١٢٥ .

(٣) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو القيس العامري الجعدي من أهل مصر روي بن مالك والليث والفضيل بن عياض وروي عنه سحنون والحارث بن مسكين تفقه في انتهت اليه الرئاسة في القفه بمصر بعد ابن القاسم كان ورعاً ولد سنة ١٤٠هـ وتوفي عصر سنة ٢٠٤هـ و فيات الاعيان ج ١ / ٧٧ .

(٤) هو عمر بن عبد الرحمن بن محمد الأوزاعي امام أهل الشام ولد سنة ٨٨هـ ومات سنة ١٥٧هـ أنظر وفيات الأعيان ١٢٧/٣) .

أصبغ(١): الجاسوس الحربي يقتل والجاسوس المسلم والذمي يعاقبان، إلا أن تظاهراً على الإسلام فيقتلان.

وقد روي عن على بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم أتي بعين للمشركين اسمه فرات بن حيان فأمر به أن يقتل فصاح يا معشر الأنصار اقتل وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلي الله عليه وسلم فأمر به النبي صلي الله عليه وسلم وفك سبيله . ثم قال : إن منكم من أكله إلى إيمانه منهم فرات بن حيان(٢).

مذهب الشافعية :

مذهب الشافعي و طائفة أن الجاسوس المسلم يعذر ولا يجوز قتله وإن كان ذا هيئة- أي ماض كريم - في خدمة الاسلام عفي عنه لحديث حاطب، وعندهم أنه لا ينتقض عهد الذمي بالدلالة على عورات المسلمين ،ولو شرط عليهم في عهد الأمان ذلك في الأصح وفي غيره ينتقض بالشرط(٣).

و عند الحنابلة أنه ينتقض عهد أهل الذمة باشياء و منها التجسس أو آوى جاسوسا لما فيه من الضرر علي المسلمين (٤).

على هذا يتضح أن الجاسوس الحربي مباح الدم على راي اكثر العلماء ، أما الذمي و المستأمن فقال ابو يوسف و بعض المالكية و الحنابلة أنه يقتل والراجح

---

(١) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد مولي عبد العزيز بن مروان روي عن يحي بن سلام صحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب وسمع منهم وهو ثقة روي عنه البخاري والذهبي وأبو حاتم ولد ١٥٠ هـ وتوفي بمصر سنة ٢٢٥هـ . وفيات الاعيان ج ١ / ٧١

(٢) تفسير القرطبي ٥٣/٥٢/١٨ والحديث أخرجه أبو داود ١١/٣ ط عزت عبيد والحاكم ٥/٢ ١١ ط دائرة المعارف .

(٣) حاشية البجرمي – سليمان بن عمر البجرمي – المكتبة الاسلامبة ديار بكر تركيا بدون تاريخ ج ٤ / ٢٨١

(٤) شرح منتهي الإرادات ج ٢/ ١٣٨ – ١٣٩.

من مذهب الشافعية و المالكية أنه لا ينقض عهد الذمي بالدلالة علي عورات المسلمين لأنه لم يخل بمقصود العقد .

أما الجاسوس المسلم فإنه يعذر و لا يقتل عند ابي يوسف في وقتها و بعض المالكية و المشهور عند الشافعية و عند الحنابلة مثل قول أبي سف أنه يقتل ان قتل لا غير.

و الصحيح أن قتل الجاسوس راجع إلي الإمام فإن رأي قتله فيه مصلحة للمسلمين قتله و ان كان استبقاؤه أصلح استبقاه .

تناول العلماء احكاما تتعلق ايضا بالتجسس من ذلك جواز تجريد المرأة كلها للحاجة و المصلحة العامة كما يتضح من قصة علي و المقداد بن الاسود مع الظعينة (١) .

---

(١) زاد المعاد – شمس الدين ابن قيم الجوزية – دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ م ج ٣ / ٤٢٣ / ١ ربع إل ص ٥ > / ٣ ... ...

المبحث الثاني

أحكام الهجرة

المفهوم العام للهجرة :

الهجرة من : هجر ضد الوصل . هجر يهجره هجراً وهجراناً : صرمه – وهما يهتجران ويتهاجران الاسم الهجرة(١) وفي الحديث : (لا هجرة بعد الفتح)(٢)

كما ورد أن هجره هجراً بالفتح وهجراناً بالكسر صرمه والشيء تركه والاسم الهجرة.

واصل الهجرة المجافاة والترك .

الهجرة في الاصلاح الشرعي: الانتقال من بلد الكفر والشرك الي دار الاسلام(٣) .

أوجب العلماء الهجرة من بلاد الكفر إلي بلاد الاسلام ومن بلاد البدعة إلي بلاد السنة الي يوم القيامة .

وأصل المهاجرة من الهجر وهو الترك واكثر ما تستعمل في المهاجرة من أرض إلي أخري (٤) .

قال بن عاشور[٥] : أصل المهاجرة أن تكون للمناصرة ونحوها وهي تصدق بهجرة الذين هاجروا الي المدينة .

أنواع الهجرة :

---

(١) لسان العرب – " ج ٥ /٢٥٠ .

(٢) حديث رقم ٩٨٨٢ ، مسند الإمام أحمد ج (١٩) ط دار المعارف ١٤٠٠ه – ١٩٨٠م .

(٣) فتح الباري ١٦/١

(٤) روح المعاني ج٣/٤ ص ١٦٩

[٥] هو محمد الطاهر بن عاشور ولد بتونس سنة ١٨٦٨ م كان من علماء المذهب المالكي هو فقيه مفسر من كتبه التحرير و التنوير مقاصد الشريعة الاسلامية مات سنة ١٩٣٢ م الإعلام ج ٦ / ١٧٤

قال القرطبي : الهجرة أنواع منها الهجرة إلي المدينة لنصرة النبي صلي الله عليه وسلم وكانت واجبة أول الإسلام، وكذلك هجرة المنافقيين، وهجرة من اسلم في دار الحرب . وهجرة المسلم ما حرمه الله عليه ،وهجرة أهل المعاصي حتي يرجعوا تأديباً لهم(.١)

و الهجرة علي ثلاث أوجه :

احدها : الخروج من دار الكفر الي دار الإسلام

ثانيها : ترك المنهيات

ثالثها : الخروج للقتال. وجاء في السنة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (لا هجره بعد" فتح ولكن جهاد ونية) وفي رواية واذا استنفرتم فانفروا . فمن معني الحديث يؤخذ علة وجوب الهجرة في عهد التشريع انها تجبب مثل تلك العلة في كل زمان ومكان ، ولا يجوز لمؤمن أن يقيم في بلاد يفتن فيها عن دينه .

فالهجرة التي نفاها الحديث هي الهجرة من مكة الي المدينة بعد فتح مكة لأنها صارت دار الإسلام ، و لا يدل الحديث علي ترك الهجرة من بلاد الكفر الي بلاد الإسلام ، ومن بلاد لا يتمكن فيها المرء من إقامة دينه الي بلاد يمكن فيها دينه واظهاره لأن المؤمن لا يذل نفسه قال ابن العربي : قسم العلماء رضي الله عنهم الذهاب في الأرض الي قسمين (٢): هرباً وطلباً الأول ينقسم الي ستة اقسام :

الأول : الهجرة وهي الخروج من دار الاسلام ، وكانت فرضاً في أيام النبي صلي الله عليه وسلم، وهذه الهجرة مفروضة الى يوم القيامة، والتي انقطعت بالفتح هي

---

(1) الجامع لاحكام القرآن القرطبي ج ١٨ / ٧٦ .

(٢) احكام القرآن لابن العربي ٤٨٤/١

القصد إلي النبي صلي الله عليه وسلم ، فإن بقي في دار الحرب عصي ويختلف في حاله.

الثاني: الخروج من أرض البدعة. قال لبن القاسم سمعت مالكاً يقول: لا يحل لاحد أن يقيم بارض يسب فيها السلف قال ابن العربي : هذا صحيح فان المنكر إذا لم تقدر أن تغيره فزل عنه. قال تعالي : (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ) (١)

الثالث : الخروج من أرض غلب عليها الحرام ، فإن طلب الحلال فرض علي كل مسلم .

الرابع : الفرار من الأذية في البدن (٢) ، وذلك فضل من الله أرخص فيه فإذاخاف علي نفسه أذن الله في الخروج والفرار ليخلصها بنفسه من ذلك المحذور

الخامس : خوف المرض في البلاد الوخيمة والخروج منها إلى أرض النزهة وقد أذن رسول الله صلي الله عليه وسلم الرعاة حين استوخموا المدينة أن يخرجوا إلى المسرح فيكونوا فيه حتي يصحوا(٣).

وقد استثنوا من ذلك الخروج من الطاعون .

وأما قسم الطلب فينقسم قسمين : طلب دين وطلب دنيا ، فأما طلب الدين فيتعدد بتعدد أنواعه إلى تسعة أقسام :

الأول : سفر العبرة لقول الله تعالي (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) (٤) وهو كثير ويقال إن ذا القرنين إنما طاف في الأرض ليري عجائبها

الثاني : سفر الحج والأول إن كان ندباً فهذا فرض .

---

(1)سورة الانعام آية ٦٨؟ وانظر احكام القرآن لابن العربي ٤٨٥/١.

(٢) صحيح البخاري كتاب الطب ١٤٢/١٠ ج ٥٦٨٦.

(٣) صحيح مسلم : كتاب القسامة برقم ١٦٧١ ، ج ٤/ ٧٤١.

(٤) سورة محمد الاية ١٠

الثالث : سفر الجهاد : وله أحكام .

الرابع : سفر المعاش : وقد يتعذر على الرجل معاشه مع الإقامة فيخرج في طلبه لا يزيد عليه في صيد أو احتطاب أو حشاش فهو فرض عليه.

الخامس : سفر التجارة والكسب الزائد على القوت وذلك جائز بفضل قول الله تعالي (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ)[1] ، يعني التجارة وهي نعمة من الله.

السادس : سفر في طلب العلم وهو مشهور .

السابع : سفر قصد البقاع : قال صلي الله عليه وسلم : لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد [2]

الثامن : الثغور للرباط بها ــ

التاسع : زيارة الإخوان في الله ، قال رسول صلي الله عليه وسلم " زار رجل أخاً له في قرية فأرصد الله له ملكاً على مدرجته فقال أين تريد فقال أخاً لي في هذه القرية فقال هل لك من نعمة تربها عليه قال لا غير أني أحببته في الله عز وجل قال : فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه (٣).

فمن دواعي الهجرة التمكين من إقامة شعائر الدين والبعد عن الذل والتفقه في الدين وإقامة دولة الاسلام ، فقد ظلت هذه هي أسباب الهجرة حتى السنة الثامنة من الهجرة فزال حكم وجوب الهجرة بفتح مكة . ولكن ينبغي أن نلاحظ أن أسباب الهجرة إن توفرت وخاصة في هذا العصر علينا أن لا نقيم بأرض الذل والاضطهاد ويؤيد ذلك الحديث الشريف لقول رسول الله صلي الله عليه وسلم مانعاً من إقامة

---

[1] سورة البقرة الاية ١٩٧

[2] الحديث اخرجه البخاري كتاب الحج باب فضل الصلاة في مسجدة مكة و المدينة برقم ١١٣٢ ج ١ / ٣٩٨ مسلم كتاب الحج باب لا تشد الرحال برقم ١٣٩٧ ج ٢ / ١١٤

(٣) الحديث مسلم كتاب البر و الصلة باب فضل الحب في الله برقم ٢٥٦٧ ج ٤ / ١٩٨٨

المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم وقال " أنا بريئ من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين"(١) .

فعلي الشباب المسلم المهاجر ان يطرح الفكر الإسلامي في أرض مهاجره ، فدار الكفر بحاجة إلى الأيدلوجية الإسلامية التي تعكس حضارة المسلم ، فالهجرات الآن الملازمة للشباب المسلم ما هي إلا مؤامرة يهودية نصرانية لإمتصاص العقول والخبرات البشرية المسلمة لتبقي العطالة والتخلف ملازمة للأمة الإسلامية وعليه يجب التنبه قبل فوات الأوان إن لم يكن قد فات بعد أن بدأ المسلمون هجرتهم من جديد الصحوة الاسلامية وسقطت كل قوى الاستكبار التي أرادت النيل من الإسلام، فكانت تشكك في القرآن و صلاحيته في الحياة ، ومحاولة عزله عن الواقع وحجزه في مكان العبادة ، فالهجرة الحسية والمعنوية واجبة إلى قيام الساعة ، ويؤيد ذلك السنة لقوله عليه الصلاة والسلام " لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل في البلاد التي يظهر فيها المسلمون" (٢) .

الهجرة من دار الكفر إلى دار الاسلام :

إن من كان دينه الإسلام المبني على صرف جميع العبادات لله وحده ونفي الشرك وبغضه وبغض أهله ومعاداتهم ومقاطعتهم فإنه لا يتركه أهل الكفر على دينه مع القدرة عليه ، كما أخبر عن ذلك المولي عز وجل (يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا)(٣).

---

(١) الحديث اخرجه الترمذي كتاب الجهاد باب كراهية المقام بين أظهر المشركين برقم ١٦٠٤ ج ٤ / ١٥٥ .

(٢) الحديث في سنن أبي داود : كتاب الجهاد باب في الهجرة هل انقطعت ٢/ ١٣٨.

(٣) سورة البقرة ٢١٧ .

وأخبر سبحانه بذلك عن جميع الكفار حيث قال حكاية عن قول الذين كفروا لرسلهم : (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا) (١).

وكذلك قال ورقة بن نوفل للنبي صلي الله عليه وسلم : يا ليتني أكون فيها جذعاً إذ يخرجك قومك . قال : أو مخرجي هم ؟ قال نعم . لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي فلذلك أخرجوه من مكة إلى الطائف ثم هاجر إلى المدينة بعد ما هاجرت طائفة من أصحابه إلى الحبشة مرتين(٢) ، وما كانت الجماعة المسلمة لتترك أرضها وقومها وتتكبد مشاق الغربة وعثاء السفر لولا أن ذلك تكليف رباني لمن يستطيع أن يقيم دينه ويظهر اسلامه في أرضه ونجد وعد الله عباده المؤمنين المهاجرين بالحسنات في الدنيا والآخرة فقال : (وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ(٤١)الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)(٣) .

قال الخطابي (٤) : كانت الهجرة في أول الاسلام مندوباً إليها غير مفروضة في قول الله سبحانه وتعالي (وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً)(٥) وقد نزلت حين اشتد أذي المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله صلي الله عليه وسلم إلى المدينة ، ثم أمروا بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه ، فيتعاونوا ويتظاهروا إن حز بهم أمر ، وليتعلموا منه أمر دينهم

---

(١) سورة ابراهيم آية ١٣.

(٢) الحديث اخرجه البخاري كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي على رسول الله صلى الله عليه و سلم برقم ١ ج ١ / ٢ .

(٣) سورة النحل الآيات ٤١-٤٢.

(٤)هو الامام حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب محدث وفقيه وأديبٌ وشاعر لغويٌ من تلاميذه الحاكم النيسابوري ولد سنة ٣١٩هـ وتوفي بها ٣٨٨هـ الاعلام للزركلي ٣/٢

(٥) سورة النساء آية (١٠٠) .

ويتفقهوا فيه ، وكان أعظم الخوف في ذلك الزمن من قريش وهم أهل مكة ، فلما فتحت مكة وخضعت بالطاعة زال ذلك المعني وانتفي وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها إلى الندب والإستحباب .فهما هجرتان : فالمنقطعة منها هي الفرض والباقية هي الندب وبهذا يظهر الجمع بين حديث معاوية عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تخرج الشمس من مغربها" (١) وبين حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم فتح مكة " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا (٢) .

وقد قطع الله ولاية التناصر بين المسلمين المهاجرين في المدينة وبين المسلمين الذين لم يهاجروا وبقوا في مكة وليست لهم المغانم نصيب ولا في خمسها الا ما حضروا فيه القتال كما روى مسلم و الامام أحمد(٣) كان الرسول صلي الله عليه وسلم اذا أمر أميراً علي جيش أو سرية أوصاهم في خاصة أنفسهم بتقوى الله من معه من المسلمين خير ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر ، واغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وتغلوا ولا تقتلوا وليداً واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الي ثلاث خصال (أوخلال) فايتهن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ثم ادعهم الي الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلي التحول من دارهم الي دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما علي المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري علي المؤمنين و لا يكون لهم في الغنيمة والفي

---

(1) الحديث اخرجه ابو داود كتاب الجهاد باب في الهجرة هل انقطعت برقم ٢٤٧٩ ج ٢ / ٩ الامام احمد ج ٤ / ٩٨

(٢) معالم السنن - أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي - المكتبة بيروت لبنان الطبعة الثانية سنة ١٩٨١ م ج ٣٥٢/٣ وأنظر الناسخ والمنسوخ للحازمي ص ٢٠٧.

(٣) الحديث في مسند للامام أحمد ٣٥٢/٥ ، صحيح مسلم كتاب الجهاد ٣/ ١٣٥٧هـ ح ١٧٣١.

إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم .

فحكم الهجرة باق لا ينقطع إلي يوم القيامة في قول عامة أهل العلم وقال قوم قد انقطعت الهجرة لان النبي صلي الله عليه وسلم قال : لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ،

روى أن صفوان بن امية لما أسلم قيل له : لا دين لمن لم يهاجر فاتي المدينة فقال له النبي صلي الله عليه وسلم ما جاء بك اياه وهب قال . قيل إنه لا دين لمن لم يهاجر . قال ارجع إليا وهب الي اباطح مكة إقرء علي مساكنكم فقد انقطعت الهجرة (١) .

وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال " لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد (٢) وغيره من الأحاديث مع الآيات و الأخبار الدالة على الهجرة ، وتحقق المعني والمقتضي لها في كل بلد قد فتح ... وقوله لصفوان " إن الهجرة قد انقطعت " يعني من مكة لأن الهجرة الخروج من بلد الكفار . فإذا فتح لم يبق بلد الكفار فلا تبقي منه هجرة .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : جاء أعرابي فقال يا رسول الله : إن الهجرة إليك حيث كنت أم إلى أرض معلومة أم القوم خاصة أو إذا مت انقطعت ؟ قال : فسكت رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم قال : " أين السائل من الهجرة " قال : أنا ذا يا رسول الله . قال " إذا أقمت الصلاة وأديت الزكاة فأنت مهاجر وإن مت بالحضرمة " يعني أرض باليمامة وفي رواية له " الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن [٣]

---

(١) سنن ابي داود ٣/٢

(٢) ابو داود السنن كتاب الجهاد ١٣٨/٢.

[٣] الحديث اخرجه الامام احمد في المسند ج ٢ / ٢٠٣

و عن عبد الرحمن بن عوف ومعاوية وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " الهجرة خصلتان : الأولي أن تهجر السيئات والأخرى أن تهاجر إلى الله ورسوله [1]

والمهاجر في هذا الزمان الذي عم فيه استيلاء الكافرين على البلاد الإسلامية لا يمكنه فعل الهجرة إلاّ بمحض التوكل على الله لقوله تعالي (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ) (٢).

إن هذا الزمان هو المشار إليه بحديث : يأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه إلاّ من فر من شاهق إلى شاهق [3] وهو المشار إليه بحديث : يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شعب الجبال ومواقع المطر والقطر يفر بدينه من الفتن(٤) .

قال سيد قطب [5] : ولقد ظل شرط الهجرة قائماً حتي فتح مكة ، ولا هجرة بعد الفتح و لكن جهاد و عمل ، أما اليوم فقد عادت الأرض إلي الجاهلية وارتفع

---

(١) الحديث اخرجه الامام احمد في المسند برقم ١٦٧١ ج ١ / ١٩٢ البزار برقم ١٠٥٤ ج ٣ / ٢٩٣

(٢) سورة الطلاق آية رقم (٣)

(٣) الحديث اخرجه ابو نعيم في الحلية ج ٢ / ١١٨ و اشار العجلوني في كشف الخفا و مزيل الإلباس ج١ / ٤٦٤ الى انه ضغيف فان كان كذلك فنحن ذكرناه على سبيل الإستئناس لا على سبيل الإستشهاد

(٤) فتح الباري شرح البخاري في كتاب الإيمان باب الفرار من الفتن الطبعة الأولي ١٤١٠هـ صفحة ٩٤ حديث رقم ١٩ ، حديث رقم ٤٢٦٧ سنن أبو داؤد كتاب ـــــ الفتن والملاحم وما ـــــ من البداوة في الفتن ج ٤ / ٣

(٥) هو سيد قطب إبراهيم حسن الشاذلي ، ولد في قرية موشه في أسيوط في صعيد مصر في ١٩٠٦/١٠/٩ ونشأ في بيئة إسلامية وتلقى علومه الأولية بقرية موشه وحفظ القرآن الكريم في الحادية عشر من عمره ، ثم رحل إلى مصر وواصل تعليمه والتقى بالأديب عباس محمود العقاد واستفاد منه في الأدب ، تخرج في كلية العلوم ثم عمل مدرساً ثم موظفاً ثم التحق بالأخوان المسلمين وأصبح داعياً بارعاً يجاهد بعلمه في الصحف وبلسانه في دعوة الناس ، من أشهر كتبه في ظلال القرآن وحكم عليه بالإعدام سنة ١٩٦٦ - مدخل في ظلال القرآن لعبد الفتاح الخالدي : ص(١٧-٢٧)

حكم الله ، و عادت الحاكمية إلي الطاغوت في الأرض (١) و كما روي في الحديث أن تهاجر إلي الله و رسوله و لا نتقطع الهجرة ماقبلت التوبة و لا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب و إذا طلعت طبع علي كل قلب بما فيه و كفي الناس العمل (٢) .

الناس في الهجرة علي ثلاث أضراب :

أحداهما : من تجب عليه و هو من يقدر عليها و لا يمكنه إظهار دينه و لا تمكينه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار فهذا تجب عليه الهجرة لقوله تعالي : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) [٣]

و هذا و عيد شديد ، وهو يدل علي الوجوب ، و لأن القيام بواجب دينه واجب علي من قدر عليه و الهجرة من ضروب الواجب و تتمة له ، و ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

و الثاني : من لا هجرة عليه ، و هو من يعجز عنها إما لمرض أو إكراه علي الإقامة أو ضعف كأن كان من النساء و الولدان ، فهؤلاء لا هجرة عليهم لقوله الله تعالي (- إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا(٩٨)فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا)[٤] و لا توصف باستحباب لأنها غير مقدور عليها .

الثالث : من تستحب له و لا تجب عليه و هو من يقدر عليها لكنه يتمكن من إظهار دينه و إقامته في دار الكفر ، فتستحب له حتي يتمكن من جهادهم و تكثير المسلمين و معونتهم و يتخلص من تكثير الكفار و مخالفتهم و رؤية المنكر بينهم و لا

---

(١) في ظلال القرآن ج ٧٤/١

(٢) حديث رقم ١٦ ٧١ مسند الإمام أحمد ج ١٣٢/٣

[٣] سورة النساء الاية ٩٧

[٤] سورة النساء الايات ٩٨ ــ ٩٩

تجب عليه إقامة واجب دينه بدون الهجرة ، و قد كان العباس عم النبي صلي الله عليه و سلم مقيما بمكة مع إسلامه.

و روي أن نعيم النحام (١) حين أراد أن يهاجر جاءه قومه بنو عدي فقالوا له أقم عندنا و أنت علي دينك و نحن نمنعك ممن يريد إذاك و أكفنا ما كنت تكفينا و كان يقوم على يتامي بني عدي و أراملهم فتخلف عن الهجرة ثم هاجر بعد فقال له النبي صلي الله عليه و سلم قومك كانوا خيرا لك من قومي أخرجوني و أرادوا قتلي و قومك حفظوك و منعوك فقال يا رسول بل قومك أخرجوك إلي طاعة الله و جهاد عدوه و قومي ثبطوني عن الهجرة و طاعة الله : أو نحو هذا القول (٢)

فالهجرة لا بد أن تكون بقصد صحيح و نية خالصة غير مشوبة بشئ من أمور الدنيا و منه الحديث الصحيح من كانت هجرته إلي الله و رسوله فهجرته إلي الله و رسوله و من كانت هجرته إلي دنيا يصيبها أو إمراة يتزوجها فهجرته إلي ما هاجر إليه (٣).

---

(1)نعيم بن عبد الله النحام من المتقدمين في الاسلام فهو عاشر من اسلموا و منعه قومه لشرفه فيهم و قالوا اقم على أي دين شئت مات سنة ١٣ هـ أنظر الأصابة ٦ /٤٥٩.

(٢) الاصابة ج ٦ / ٤٥٩

(٣) الحديث اخرجه البخاري كتاب بدء الوحي برقم ١ ج ١ / ٩ مسلم كتاب الإمارة ج ٣ / ١٥١٥

المبحث الثالث

أحكام النكاح

زواج المسلم بغير المسلمة :-

قال تعالي : (وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ).(١)

دلت الآية الكريمة على تحريم زواج المسلمة بغير المسلم ، قال الإمام القرطبي في تفسيره: أي لا تزوجوا المسلمة من المشرك. و أجمعت الأمة علي أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة علي الإسلام .(٢)

و دلالة الآية الكريمة علي تحريم زواج المسلمة بغير المسلم لاخلاف فيها بين المفسرين (٣) و عليه إجماعهم فلا خلاف بينهم في تحريم زواج المسلمة بغير المسلم (٤).

---

(1) سورة البقرة : آية ٢٢١.

(٢) تفسير القرطبي ح ٣ / ٧٢..

(٣) تفسير ابن كثير ج ١ /٢٥٨ تفسير الرازي ٦ / ٦٤ المنار ٢ / ٣٥٠ – ٣٥١.

(٤) الأم – الامام محمد بن ادريس الشافعي – دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ ح ٥ / ٧ ، المغني ح ٦ / ٦٣٤.

على أن تحريم زواج المسلمة بغير المسلم هو تحريم ثابت و قطعي مهما كان دين غير المسلم ، أي سواء كان من أهل الكتاب كاليهود و النصاري ، أو كان وثنياً أو مجوسيا أو لا يدين بأي دين .

قال الامام الرازي [1] في تفسير قوله تعالي : (وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا) فلا خلاف هاهنا أن المراد به الكل - أي جميع غير المسلمين – و أن المؤمنة لا يحل تزويجها من الكافر البتة علي اختلاف أنواع الكفر (٢) .

وكما ذكر الإمام الرازي فإن النص صريح لا خلاف فيه بين الفقهاء و نحن ننقل بعضها حتى يتبين ذلك بوضوح ، فمن أقوالهم في تحريم نكاح المسلمة بغير المسلم :

القول الاول:

قال الإمام الشافعي : فإن أسلمت المرأة أو ولدت علي الإسلام أو أسلم أبواها و هي صبية لم تبلغ حرمت علي كل مشرك كتابي ،وثني نكحاها بكل (٣).

القول الثاني:

و قال علاء الدين الكاساني [4] في البدائع : فلا يجوز انكاح المسلمة الكافر الكتابي كما لا يجوز إنكاحها الوثني و المجوسي (٥)

القول الثالث :

---

[1] هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الاصولي المفسر يكنى بابي عبد الله و ابن خطيب الري ولقب بفخر الدين من مصنفاته مفاتيح الغيب المحصول في علم الاصول توفي سنة ٦٠٦ وفيات الاعيان ج ٤ / ٣٤٨

(٢) التفسير الكبير – فخر الدين الرازي – تحقسق الشيخ خليل محي الدين الميس – دار الفكر بيروت لبنان سنة ١٤١٥ هـ ج ٦ / ٦٤

(٣) الأم للإمام الشافعي ٥ / ٧

[4] هو علاء الدين ابو بكر مسعود بن احمد الكساني فقيه حنفي اخذ عن السمرقندي من تصانبفه بدائع الصنائع توفي سنة ٥٨٧ هـ معجم المؤلفين ج ١٢/ ١٨

(٥) البدائع الكاساني ٢ / ٢٧٢

و قال ابن قدامه الحنبلي [1] : إن أسلمت قبله : أي قبل زوجها الكافر و قبل الدخول تعجلت الفرقة ، سواء كان زوجها كتابيا أو غير كتابي إذ لايجوز لكافر نكاح مسلمة : قال بن المنذر أجمع علي هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم .(٢)

القول الرابع:

و قال الإمام أبن حزم[٣] : (لا يحل لمسلمة نكاح غير مسلم أصلا برهان ذلك قوله تعالي : (و لا تنحكوا المشركين حتى يؤمنوا)(٤)

القول الخامس :

و قال الفقيه أبن جزيٍّ المالكي [٥] : و نكاح كافر مسلمة يحرم علي الإطلاق بإجماع [٦] .

---

(١) ابن قُدامَة، الشيخُ الإمامُ ا القدوة العَلاّمة المُجتهد شيخُ الإسلام موفق الدّين ابو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة بن مِقدام بن نصر المَقدسيُّ الجماعيلي ثم الدِّمشقي الصَّالحيُّ الحنبليُّ مولده بجَمَّاعيل من عمل نابلس سنة إ ٥٤١ هـ قرأ على الشيخ عبد القادر الجيلاني و ابي الحسن الدقاق و ابي زرعة بن طاهر واخرين كان عالم اهل زمانه من تصانيفه المغني الكافي المقنع توفي سنة ٦٢٠ هـ سير اعلام النبلاء ج ١٦ / ١٦٢

(٢) المغني - موفق الدين ابن قدامة الحنبلي - دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الاولى سنة ١٤٠٥ هـ ج ٦ / ٦٣٤

(٣) ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم بن غا لب بن صالح بن خلف الفارسي الاصل القرطبي الفقيه الحافظ من مصنفاته المحلى الاحكام مراتب الاجماع توفي سنة ٤٥٦ هـ وفيات الاعيان ٢ \ ٣٢٥

(٤) المحلى - ابو محمد ابن حزم الظاهري - دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان بدون تاريخ ج ٩ / ٩٤٩

(٥) هو محمد بن محمد بن جزي ابو القاسم الكلبي روى عن الحافظ ابي جعفر بن الزبير و غيره هو امام مقرئ مفسر فقيه اصولي مالكي من مصنفاته التسهيل لعلوم التنزيل توفي سنة ٤٧١ هـ معجم المؤلفين ج ٩/ ١١

(٦) قوانين الاحكام الفقهية - ابو القاسم بن جزئ المالكي - دار الفكر بيروت لبنان بدون تاريخ ص ٢١٩

و قد يسأل البعض و يقول إن الآية الكريمة : (لا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) صرحت بتحريم نكاح المسلمة بالمشرك و لم تصرح بتحريم نكاح المسلمة بالكتابي فكيف يمكن الإستدلال بهذه الآية علي تحريم نكاح المسلمة بالكتاب ؟

الجواب : أن حكم هذه الآية يشمل نكاح مسلمة بالكتابي للأدلة الآتية :

الدليل الأول :

أن لفظ (المشركين) يندرج فيه مفهوم الكفار من أهل الكتاب و هذا ما قاله أكثر العلماء، و هو القول المختار كما قال الرازي و ذكر أدله كثيرة عليه .

الدليل الثاني :

و من قال من العلماء إن لفظ (المشركين) عند إطلاقه لا يشمل أهل الكتاب فإنهم لا يختلفون في أن لفظ (المشركين) في هذه الآية يشمل أهل الكتاب قال الرازي : (و أما قوله تعالي : (و لا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) فلا خلاف هاهنا أن المراد به الكل – أي كل الكفار و أن المؤمنة لا يحل تزويجها من الكافر البته علي اختلاف أنواع الكفر (١). و هذا القول ذكره الإمام الرازي بعد أن ذكر الخلاف في لفظ (المشركين) و هل يشمل جميع الكفار بمن فيهم أهل الكتاب أو يقتصر مفهومه علي عبدة الأوثان.

الدليل الثالث :

استدلوا بقوله تعالي : (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) و لفظ الكفار ، يشمل أهل الكتاب لأنهم كفار و القرآن الكريم أطلق عليهن أسم الذين كفروا قال تعالي : (لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمْ الْبَيِّنَةُ) (٢)

---

(1) تفسير الرازي ٦٤/٦.

(٢) سورة البينة الآية ١

فأهل الكتاب كفار قطعا بنص هذه الآية الكريمة ، و المسلمة لا تحل للكفار و لا هو يحل لها بنص الآية السابقة : (فأن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلي الكفار) فيتحصل من ذلك أن نكاح المسلمة من الكتابي حرام بنص القران .

الدليل الرابع :

قال تعالي : (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (١) و الآية الكريمة جعلت الناس صنفين : الأول كافر، و الثاني مؤمن ، و يدخل مفهوم الكافر كل من لا يدين بالإسلام و لا يؤمن بنيه محمد رسول صلي الله عليه و سلم فالكتابي- اليهودي و النصراني - لا يدين بالإسلام و لا يؤمن بنبي الإسلام محمد صلي الله عليه و سلم فهو كافر قطعا و لا تحل المسلمة لكافر فلا تحل المسلمة لكتابي قطعا و يقينا .

الدليل الخامس :

علة تحريم نكاح المسلمة بالمشرك هي كون المشركين يدعون إلي النار كما جاء في قولة تعالي وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ).

و هذه العلة موجودة في أهل الكتاب ، فينطبق عليهم حكم الآية و هو تحريم زواج المسلمة بالكتابي قال الإمام الكاساني : و النص و إن ورد في المشركين و لكن العلة : و هي الدعاء إلي النار تعم الكفار جميعاً بمفهوم العلة ، فلا يجوز إنكاح المسلمة الكتابي كما لا يجوز إنكاح الوثني المجوسي (٢).

---

(1) سورة التغابن الآية ٢ .

(٢) البدائع ج٢/٢٧١- ٢٧٢.

الدليل السادس :

الشرع قطع موالاة الكافرين عن المؤمنين قال تعالي : (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)(١).فلو جاز انكاح الكافر المؤمنه لثبت عليها السبيل و هذا حرام لا يجوز(١).و الكتابي كافر قطعا كما بيناه في الفقرة السابقة فلا يجوز له نكاح المسلمة لكي لا يكون عليها سبيلا وهومنفي بنص الآية .

حكمة تحريم زواج المسلمة بغير المسلم :

حكمة تحريم نكاح المسلمة من الكافر ، أي كافر كان ، خشية وقوعها في الكفر بتأثير زوجها الكافر ، لما للزوج من سلطان و تأثير علي زوجته ، و في هذا المعني قال الأمام الكاساني : و لأن في نكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر ، لأن الزوج يدعو إلي دينه و النساء في العاداة يتبعن الرجال فيما يؤترون من الأفعال ، و يقبلن دينهم ويقلدن نهجهم في الدين و إليها وقعت الإشارة في آخر الآية بقوله عز و جل (أولئك يدعون إلي النار) لأنهم يدعون المؤمنات إلي الكفر ، و الدعاء إلي الكفر دعاء إلي النار ، لأن الكفر يوجب النار فكان نكاح الكافر المسلمة سببا داعياً إلي الحرام فكان حراماً (٢)

وهذا الحكم الذي ذكرناه من تحريم زواج المسلمة بغير المسلم كما يشمل من كان كفره أصليا كذلك يشمل من كان كفره طارئا ، وهو المرتد هو الراجع عن الإسلام فهو كافر فإذا تزوج المرتد مسلمة كان زواجه باطلاً و حراماً ، و يجب التفريق بينهما حالا ، و بهذا صرح الفقهاء ، فمن أقوالهم :

---

(١) سورة النساء الآية ١٢١.

(٢) البدائع ٢/٢٧١.

من فقه الحنابلة : و ان تزوج المرتد لم يصح تزويجه لأنه لا يقر علي النكاح ، و ما منع الإقرار علي النكاح منع انعقاده كنكاح الكافر المسلمة (١) .

من فقه الحنفية قالوا : و لا يجوز للمرتد أن يتزوج مسلمة لأن النكاح يعتمد الملة و لا ملة للمرتد .(٢) .

زواج المسلمة بالشيوعي باطل و حرام :

المسلم إذا اعتنق الشيوعية و أصر عليها صار مرتدا فإذا تزوج مسلمة و هو في ردته كان زواجه باطلاً و حراما . و بهذا أكدت لجنة الفتوى بالجامع الأزهر فقد جاء في هذه الفتوي : (إن الشيوعية مذهب مادي لا يقر بالله و ينكر الأديان و يعتبرها خرافة ، فالشيوعي الذي عرف بشيوعيته و لا يزال مصرا عليها يعتبر في حكم الإسلام مرتدًا . و إذا كان الإسلام حرم زواج المسلمة من مشرك فمن باب أولي أن يكون ذلك ممنوعا بالنسبة لمن لا دين له (٣).

---

(1) المفتي ١٣٠/٨.

(٢) المبسوط ٤٨/٥.

(٣) نقلا من كتاب احكام المرتد في الشريعة الإسلامية للأستاذ نعمان عبد الرازق السامري ص ٢٦٩.

زواج المسلم بغير المسلمة :

غير المسلمة التي يريد المسلم نكاحها إما أن تكون من نساء أهل الكتاب و أما أن تكون من غير أهل الكتاب فما حكم هذا النكاح من جهة الحل و الحرمة والجواز البطلان ؟

زواج المسلم بالكتابية :

قال تعالي : (وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ)(١)

و قال تعالي (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ) (٢)..

دلت الآية الأولي علي تحريم نكاح المشركات ، فلا يحل للمسلم أن يتزوج مشركة ، و دلت الآية الثانية علي حل نساء أهل الكتاب الحرائر ، فيجوز للمسلم أن يتزوج من نساء أهل الكتاب سواء أن أعتبرت الكتابية مشركة فيحرم نكاحها بموجب الآية الأولي و لكن استثنت من التحريم بموجب الثانية أو أعتبر أن لفظ المشركات عند إطلاقه لا يشمل الكتابيات .

على أن الآية الثانية هي المتأخرة في النزول و هي صريحة في إباحة زواج المسلم بنساء أهل الكتاب ، فيكون العمل بها لا بالآية الأولي بالنسبة لزواج المسلم بالكتابية .

اقوال الفقهاء في زواج المسلم بالكتابية:

القول الأول : أحل نساء اهل الكتاب

---

(1) سورة البقرة من الآية ٢٢١.

(٢) سورة المائدة من الآية ٥.

يحل للمسلم نكاح نساء أهل الكتاب ، أي يجوزللمسلم أن ينكح يهودية أو نصرانية و هذا قول جماهير أهل العلم من السلف و الخلف ، بل قال بعضهم لا خلاف فيه فقد قال الإمام الجصاص [1] : إباحة نكاح ا لحرائر منهن ، أي من نساء أهل الكتاب إذ كن ذ ميات فهذا لا خلاف فيه بين السلف و الخلف و فقهاء الأمصار .

. و قال ابن قدامة الحنبلي : ليس بين أهل العلم اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب .

القول الثاني : تحريم نساء أهل الكتاب :

. ذهب بعض فقهاء الزيدية إلي تحريم نكاح الكتابية و غيرها من المشركات لقوله عز و جل ((وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) و هذا هو ما اختاره المتاخرون من فقهاء الزيدية (٢).

و روي عن عطاء [3] أنه قال : إنما رخص الله تعالي في التزوج بالكتابية في ذلك ا لوقت لأنه كان في المسلمين قلة أما الأن فهن من الكثرة العظيمة فزالت الحاجة فلا جرم زالت الرخصة(٤).

القول الثالث :

كراهية نكاح نساء أهل الكتاب و هذا منقول عن ابن عمر كما ذكره الجصاص (٥) و هو المنقول عن الإمام مالك و هو مذهب المالكية فقد جاء في

---

(١) ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص ولد سنة ٣٠٥ هـ درس الفقه على ابي الحسن الكرخي و كان إمام الحنفية في وقته من مصنفاته احكام القران الفصول في الاصول ادب القاضي توفي سنة ٣٧٠ هـ تاريخ بغداد ج ٤ / ٣١٤

(٢) شرح الآزهار ح ص ٢٠٨

(٣) هو عطاء بن أسلم ابي رباح كان من خيار التابعين روى عن عائشة و أبي هريرة و روى عنه الأوزاعي و أبو حنيفة كان مفتي أهل مكة مات سنة ١١٤ هـ تهذيب التهذيب ج ٧ / ١٩٩

(٤) تفسير الرازي ٤٧/١١

(٥) أحكام القرآن للجصاص ح ٣٢٤/٢.

تفسير القرطبي : و عن مالك نكاح اليهودية و النصرانية وان كان قد أحله الله تعالي متثقل مذموم (١). و قال ا لدرديري [٢]: و حرمت الكافرة لا الكتابية فيحل نكاحها بكره عند الإمام مالك و جوزه ابن القاسم (٣)

و هذا مذهب الشافعية أيضا إلا أنهم قيدوا نكاحهن- نكاح الكتابية بوجود مسلمة يتزوجها فقد قالوا : و حل نكاح كتابية لكن تكره حربية و كذا تكره ذمية علي الصحيح ... هذا إذا وجد المسلمة اولا والا فلا كراهة كما قال الزركشي (٤)

أدلة القول الاول

إباحة نكاح الكتابيات :

يستدل أصحاب القول الأول و هم جماهير اهل العلم علي حل نساء أهل الكتاب بجملة أدلة منها :-

---

(1) تفسير القرطبي ج ٢٧٩/٦.

[٢] احمد بن محمد بن احمد ابي حامد العدوي المالكي الازهري الخلوتي الشهير بالدردير ابي البركات مفقيه صوفي ولد سنة ١٣٥ هـ تولى الافتاء بمصر و مشيخة الفطريقة الخلوتية من تصانيفه الشرح الكبير اقرب المسالك الخريدة البيهية توفي سنة ١٢٠١ هـ معجم المؤلفين ج ٢ / ٦٧

(٣) الشرح الصغير - أحمد بن محمد الدردير - طبع مع حاشية الصاوي طبعة دولة الإمارات سنة ١٩٨٩ م ح ٤٠٦/١.

(٤) مغني المحتاج - الخطيب الشربيني - دار الفكر بيروت لبنان بدون تاريخ ٢٢٦/٣.

أ- قوله تعالي : (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ)

ب- الحديث النبوي عن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في المجوس (سنوا بهم سنن أهل الكتاب غير نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم [1] قال الرازي: لو لم يكن نكاح اهل الكتاب جائزاً لكان هذا الإستثناء عبثا (٢).

ج- تزوج عثمان بن عفان – رضي الله عنه – نائلة الكلبية و هي نصرانية و تزوج طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه – يهودية من أهل الشام ، و لم ينقل عن أحد من الصحابة أنكر ذلك فعلم أنهم متفقون علي جواز نكاح الكتابيات (٣)

حجة القول الثاني : تحريم نكاح الكتابيات)

أ- قال تعالي (و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) و الكتابية مشركة فلا يجوز نكاحها ، و يؤيد هذا ما روي عن بن عمر أنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية و النصرانية قال : إن الله حرم المشركات علي المسلمين و لا أعلم من المشرك شيئا أكبر من أن تقول ربها عيسي و هوعبد من عبيد الله (٤).

و في رواية أخري عن ميمون بن مهران قال[٥] : قلت لابن عمر أنا بارض يخالطنا فيها أهل الكتاب افننكح نساءهم و نأكل طعامهم ؟ قال اقراعلي آية التحليل

---

[1] الحديث أصله في سنن البيهقي ج ١ / ١٩٠

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ / ٢٧٩ تفسير الزمخشري ١//٦٠٨

(٣) تفسير الكشاف ٦٠٨/١.

(٤) احكام القرآن للجصاص ٣٣٢/١

[٥] ميمون بن مهران الإمام القدوة أبو أيوب الرقي عالم أهل الجزيرة روى عن عائشة و ابي هريرة و ابن عباس و غيرهم و روى عنه الأوزاعي و حجاج بن أرطاة و جعفر بن برقان و غيرهم توفي سنة ١١٤ هـ تذكرة الحفاظ ج ١ / ٩٩

التي في سورة المائدة و آية التحريم التي في سورة البقرة : (و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال : قلت لابن عمر أنا أقرأ ما تقرأه افننكح نساءهم و لا نأكل طعامهم ؟ قال : فأعاد علي آية التحليل و آية التحريم (١).

و وجه الإستدلال بهذه الرواية الأخيرة عن ا بن عمر أن الأصل في الأبضاع -أي وطي النساء- الحرمة فتعارض دليل الحل و هو(و المحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم) و دليل التحريم و هو آية(و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)، فتساقط الدليلان ، فوجب بقاء حكم الأصل و هو الحرمة (٢) .

رد الجمهور علي القول الثاني :

رد جمهور أصحاب القول الأول القائلون بحل نكاح أهل الكتاب علي أصحاب القول الثاني القائلين بمنع ذلك أي بتحريم نكاح نساء أهل الكتاب – بما يأتي :

أولاً : إن ظاهر لفظ المشركات أو المشركين ، إنما يتناول عبدة الأوثان عند الإطلاق ، و لا يدخل فيه أهل الكتاب و إن كان أهل الكتاب مشركين حقيقة و لكن اسم المشركين ، و المشركات ، في متعارف الناس و في موارده في القرآن الكريم يطلق علي الكفرة من عبدة الأوثان و نحوهم ، و لا يطلق علي أهل الكتاب ، قال الله تعالي : (مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ) [٣] ففرق بين أهل الكتاب و بين المشركين في لفظ ، و ظاهره يقتضي أن المعطوف غير المعطوف عليه إلي أن تقوم الدلالة علي غير ذلك كما في قوله تعالي (مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ....) [٤]ا خص سبحانه و تعالي جبريل و ميكائل بالذكر تعظيما لشأنهما مع أنهما من جملة الملائكة ،

---

(1) احكام القرآن للجصاص ج ١ / ٣٣٢ .

(٢) تفسير الرازي ٦٢/٦.

[٣] سورة البقرة الاية ١٠٥

[٤] سورة البقرة الاية ٩٨

و معني ذلك كله أن تحريم نكاح المشركات لا يتناول الكتابيات و آية المائدة أفادت حل الكتابيات .[1]

ثانياً : علي أنه لو كانت آية (و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)علي العموم ، وأن لفظ المشركات ، يشمل الكتابيات لوجب أن تكون هذه الآية مخصصة بقوله تعالي (و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) فلا يشمل التحريم نكاح الكتابيات .أو يقال إن الآية الأولي (و لا تنكحوا المشركات ...)فنسختها آية(اليوم أحل لكم الطيبات ...) إلي قوله تعالي : (المحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم) و هذا النسخ بالنسبة للكتابيات فصار نكاحهن حلالاً ويؤيد ذلك أن هذه الآية في سورة المائدة و نزولها متأخر عن نزول الآية الأولى في سورة البقرة (٢).

ثالثاً : و بما ذكرناه من تخصيص أو نسخ آية : (و لا تنكحوا المشركات) بالآية الأخرى التي أحلت نكاح نساء أهل الكتاب لا يبقي قولهم مقبولاً بأن الايتبين متعارضتان فيلزم تساقطهما إلا أن العمل بآية المائدة الصريحة بحل نساء أهل الكتاب و هيّ المتأخرة في النزول عن الأولي.

رابعاً : و أما المنقول عن ابن عمر رضيّ الله عنهما – و تلاوته الآيتين فلا يدل هذا علي أنه كان يري تحريم نساء أهل الكتاب ، و إنما يدل علي توقفه في المسألة كما هو الأرجح في رواية ميمون بن مهران حين سأل ابن عمر عن نكاح نساء أهل الكتاب فقرأ عليه الآيتين و لم يزد علي ذلك . فدل علي توقّفه في المسألة ، و لو كان يعتقد جازما تحريم نكاح الكتابيات لصرح بذلك .

و أيضا فقد روي عن ابن عمر جواز نكاحهن كما روي كراهة ذلك و علي كل حال فالكراهة غير التحريم .

خامساً : و أما ما نقل عن عطاء رحمه الله من أن نكاح الكتابيات كان رخصة يوم كانت النساء قليلات، و قد كثر عدد المسلمات فارتفعت الرخصة ، فهذا يرد عليه

---

[1] المغني لابن قدامة ج ٦ / ٥٩٠

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٣٣/١

بأن نساء أهل الكتاب في سورة (المائدة) و سورة المائدة من أواخر ما نزل من القرآن الكريم و قد كثر عدد المسلمين و بينهم المسلمات – علي انه آية حل الكتابيات جاء مطلقاً غير مقيد بقلة عدد المسلمات فلا يجوز القول به بدون دليل و لا دليل علي هذا القول .

و الراجح هو قول الجمهور لما استدلوا به ، و علي هذا يباح للمسلم أن يتزوج الكتابية يهودية أو نصرانية .

حكمة حل نكاح الكتابيات :

إن الحكمة في حل نكاح الكتابيات تأليف الكتابي ليرى حسن معاملة المسلمين و سهولة شريعة الإسلام ، لأن هذا يظهر بالتزوج منهم .

لأن الرجل هو صاحب الولاية و القوامة علي المرأة فإذا تزوج المسلم كتابية و أحسن معاملتها و عشرتها كان ذلك دليلاً علي أن ما هو عليه من الدين القويم يدعو إلي الحق و يدعو إلي العدل و حسن المعاملة مع المسلمين و غيرهم و قد يدعو ذلك المرأة الكتابية إلي اعتناق الإسلام عن رضا و اختيار منها دون جبر أو إكراه (٢) قال الإمام علاء الدين الكاساني في بيان حكمة نكاح الكتابية من قبل المسلم : (إنه جوز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها أمنت بكتب الأنبياء و رسله في الجمله ..و الزواج يدعوها إلي الإسلام و ينسيها إلي حقيقة الأمر ، فكانت في نكاح المسلم اياها و رجاء إســـلامها فجاز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة (٢). نقل عن الإمام القفال [٣] و هو من فقهاء الشافعية قوله الحكمة في إباحة نكاح الكتابية ما يرجي من ميلها إلي

---

(1) تفسير المنار – محمد رشيد رضا – دار الفكر بيروت لبنان بدون تاريخ ٣٥١/٢ .

(٢) البدائع ٢٧٠/٢.

[٣] هو محمد بن علي بن اسماعيل القفال يكنى بأبي بكر و لد سنة ٢٩١ هـ تفقه على ابن سريج كان اماما في التفسيرو الحديث و الفقه و الاصول و اللغة من صنفاته اصول الفقه شرح الرسالة توفي سنة ٣٦٥ هـ شذرات الذهب ج ٣ / ٥١

دين زوجها المسلم ، لأن الغالب علي النساء الميل إلي أزواجهن و إيثارهن لهم علي الأباء (١).

يكره للمسلم زواج الكتابية في بعض الحالات :

أولاً - إذا كانت الكتابية حربية (٢) قال في شأنها الإمام الكمال ابن الهمام (٣) و تكره الكتابية الحربية إجماعا لانفتاح باب الفتنه من مكان التعلق إذا تعلق المسلم بزوجته الحربية المستدعى المقام معها في دار الحرب ، و تعريض الولد علي التخلق بأخلاق أهل الكفر و علي الرق بأن تسبئ و هي حبلي ، فيولد رقيقا و إن كان مسلما و في مغني المحتاج في فقه الشافعية . (و لا تحل كتابية و لكن تكره حربية ليست بدار الإسلام (٤).

و قال المالكية : و يتأكد الكره – كراهية نكاح الكتابية ان تزوجها بدار الحرب لأن لها قوة به لم تكن بدار الإسلام فربما ر بولد الولد علي دينها و لم تبال بإطلاع أبيه علي ذلك (٥) .

ثانيا : وجود المسلمة التي يمكنه نكاحها .

---

(1) مغني المحتاج ١٥٦/٣.

(٢) الحربية هي غير المسلمة التي تنسب إلي دولة غير إسلامية و تعتبر من رعايا هذه الدولة و دولتها تسمي (دار الحرب) و هي مستأمنة لأنها دخلت دار الإسلام أنظر أحكام الذميين و المستأمنين ج ١ / ١٧

(٣) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بكمال الدين ابن الهمام ولد سنة ٧٩٠ هـ من فقهاء الحنفية مفسر حافظ متكلم كان ابوه قاضيا بسيواس ثم ولي القضاء بالاسكندرية فولد ابنه محمد فنشأ محمد فيها و كان معظما عند الامراء من مصنفاته فتح القدير و التحرير في اصول الفقه توفي سنة ٨٦١ هـ الاعلام ج ٧ \ ١٣٥

(٤) فتح القدير – كمال ابن الهمام – دار الفكر بيروت لبنان بدون تاريخ ٢/ ٣٧٢

(٥) الشرح الصغر للدرديري ٤٠٦/٢.

و الحالة الثانية: التي يكره فيها للمسلم الزواج بالكتابية وجود المسلمة التي يمكنه نكاحها قال شيخ الإسلام ابن تيمية : و يكره نكاح الحرائر الكتابيات مع وجود الحرائر المسلمات قاله القاضي – أى القاضي ابو يعلي الحنبلي و أكثر العلماء . و كما يكره أن يجعل أهل الكتاب ذباحين مع كثرة ذباحين مسلمين و لكن لا يحرم (١) و هذا تقييد حسن و هو أن كراهة نكاح الكتابية مقيد بوجود الحرائر المسلمات لأن المسلمه أولي من الكتابية بزواج المسلم لأن بهذا الزواج إعفافها و حصانتها و عدم بوار المسلمات و إمكان تربية الأطفال تربية إسلامية من قبل الأم المسلمة و الأب المسلم .

على أنه يستحب نكاح الكتابية إذا رجا اسلامها. وقد روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه تزوج النصرانية فأسلمت وحسن اسلامها(٢) ويبدو أن هذا الاستحباب في نكاح الكتابية غير مقيد بعدم وجود المسلمة التي يمكن أن يتزوجها المسلم ، لأن سبب الاستحباب قائم بذات الكتابية وهو رجا إسلامها ، وهذا السبب لا علاقة له بوجود وعدم وجود المسلمة ويؤيد ما نقوله أن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه تزوج نصرانية مع وجود المسلمات الكثيرات .

زواج المسلم بالكتابية الحربية في دار الحرب في الوقت الحاضر :

إن الحربية هي المرأة الكافرة من رعايا دولة كافرة وتعيش عادة في دولتها الكافرة فإذا كانت كتابية من رعايا دولة غير اسلامية وتعيش في أرض دولتها فهل يجوز للمسلم في الوقت الحاضر ان يتزوجها إذا سافر إلى دولتها طالباً للعلم أو للتجارة اوكان اسيرا في هذه الدولة ؟

---

(1) الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيميه ص ٢١٧

(٢) مغنى المحتاج ١٧٨/٣

الجواب يجب التفريق بين حالتين ،الأولي : إذا كان دخوله دار الحرب بأمان منها وأنه يستطيع الخروج منها باختياره كطالب العلم والتجارة ونحوهما.

الثانية : إذا كان مكرها على البقاء في دار الحرب ولا يستطيع الخروج منها كالأسير

الحالة الأولي : من يدخل باختياره وبأمان دار الحرب :

وفي هذه الحالة يقول ا بن قدامة الحنبلي : أما الذي يدخل بأمان كالتاجر ونحوه ، فلا ينبغي له التزوج لأنه لا يأمن أن تأتي أمرأته بولد فيستولي عليه الكفار وربما نشأ بينهم فيصير علي دينهم فإن غلبت عليه الشهوة أباح له النكاح والتزوج بالمسلمة لأنها حالة ضرورة ويعزل عنها كي لا تأتي بولد ولا يتزوج منهم لأن امرأته إذا كانت منهم غلبته علي ولدها فيتبعها على دينها (١) ويستفاد من هذا القول :

١. لا ينبغي على المسلم أن يتزوج في دار الكفار التي دخلها بأمان في هذه الديار.
٢. إذا غلبت عليه شهوته أبيح له الزواج بمسلمة .
٣. ولا يتزوج من كتابية من نساء دار الحرب التي دخلها.

ما أرجحه في هذه الحالة :

---

(1) المغني ٨/٤٥٥-٤٥٦ .

ويبدو لي أن في حالة غلبة الشهوة علي المسلم في دار الحرب له أن يتزوج مسلمة مقيمة في دار الحرب ، فإن لم يجد مسلمة يتزوجها ويمكنه الرجوع إلى بلده فليرجع وليتزوج مسلمة وليرجع بها إلى دار الحرب لتقيم معه حتي تنقضي حاجته التي جاء من أجلها إلى دار الحرب ، ويكمل دراسته إن كان طالب علم أو يكمل ما تقتضيه تجارته إن جاء تاجراً والغرض من التجارة وغير ذلك ، فإن لم يتيسر له الرجوع إلى بلده بالزواج بمسلمة والرجوع بها إلى دار الحرب فيجوز له للضرورة أن ينكح امرأة كتابية منهم ، .

و الحالة الثانية : زواج الأسير المسلم في دار الحرب :

و إذا كان المسلم في إقامته في دار الحرب مضطراً اومكرها على نحو لايمكنه من الخروج من دار الحرب بإرادته واختياره كالأسير أو المسلم الذي دخل بأمان و منعته دار الحرب من الخروج و ألزمته بالإقامة الجبرية في إقليمها أو حبسته فهؤلاء لا يجوز لهم النكاح في دار الحرب ، لا من كتابيه حربية و لا من مسلمة فقد قال ابن قدامة الحنبلي : و أما الأسير فظاهر كلام أحمد أنه لا يحل له التزوج ما دام أسيرا ، لأنه منعه من وطئ إمراته إذا أسرت معه مع صحة نكاحها فمنعه من ابتداء النكاح و الوطء فيه أولي بالمنع . و هذا قول الزهري فإنه قال : لا يحل للأسير أن يتزوج ما كان في أيدي العدو . و كره الحسن [1] أن يتزوج ما دام في أرض المشركين لان الأسير إذا ولد له ولد كان رقيقا لهم و لا يأمن من أن يطأ أمرته غيره منهم و سئل الامام أحمد عن اسير اسرت معه أمراته أيطأها ؟ فقال : كيف يطأها فلعل غيره منهم يطؤها[2] .

و يقاس علي الأسير من ذكرناهم من الممنوعين من الزواج في دار الحرب

---

[1] هو الحسن بن أبي الحَسن يسار، أبو سعيد، مولى زَيْد بن ثابت الأنصاريّ، ويُقال: مولى أبي اليَسَر كعب بن عَمْرو السَّلميّ. ولد سنة ١٤ هـ وسمع من عثمان واكابار الصحابة كان خير اهل زمانه علما وعملا مات في رجب سنة ١١٠ هـ انظر سير اعلام النبلاء للذهبي ج ٢ /٤١٠

[2] المغني ج ٦ / ٥٩٢

زواج المسلم بغير الكتابية :

إن المسلم يجوز له أن يتزوج كافرة إذا كانت من نساء أهل الكتاب ، و لا يجوز له بل يحرم عليه أن يتزوج كافرة ليست من أهل الكتاب، فمن عداهم من الكفار ليسوا من أهل الكتاب ، و بالتالي يحرم علي المسلم أن ينكح نساءهم و علي هذا إجماع أهل العلم . قال ابن قدامة الحنبلي : و سائر الكفار غير أهل الكتاب كمن عبد ما أستحسن من الأصنام و الأحجار و الشجر و الحيوان فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نساءهم و ذبائحهم [1]

و ذلك للآيتين :

١- قوله تعالي : (و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)

٢ - قوله تعالي : (و لا تمسكوا بعصم الكوافر).

بطلان زواج المسلم بالمرتدة عن الإسلام:

أقوال الفقهاء في زواج المسلم با لمرتدة :

أولاً : قال الحنابلة و المرتدة يحرم نكاحها علي أي دين كانت لأنه لم يثبت لها حكم أهل الدين الذي انتقلت إليه و لا في ا قرارهاعليه ففي حلها اولى (٢)

ثانيا : و قال الأحناف : لايجوز نكاح المرتدة لأنها مأمورة بالتأمل لتعود للإسلام ، ولأنها بالردة صارت محرمة و النكاح مختص بمحل الحل ابتداءاً ، أفلهذا لا يجوز نكاحها [3] .

---

(١) المغني ج ٦ / ٥٩٢

(٢) المغني ج ٥٩٢/٦

(٣) المبسوط - ابو بكر أحمد بن سهل السرخسي - دار الفكر بيروت لبنان بدون تاريخ ج ٥ / ٤٩

اسلام الزوجين أو أحدهما :

إذا أسلم الزوجان فما حكم نكاحهما إذا كان فاسداً من جهة اقرارهما عليه أو عدم أقرارهما ؟ وقد يسلم أحد الزوجين فما حكم نكاحهما من جهة بقائه أو زواله وانقطاعه ؟

أحالة إسلامهما :

أولاً : عند جمهور الفقهاء :

إذا أسلم الزوجان فالحكم بشأن نكاحهما إذا كان فاسداً يكون عند جمهور الفقهاء من الحنابلة والشافعية والمالكية وغيرهم :

١- أن يقرا على نكاحهما إذا كانت المرأة تحل للزوج حال إسلامها ، ولا ينظر إلى صيغة العقد ولا إلى كيفيته ولا إلى توافر شروط صحته من وجود الولي والشهود ، فقد أسلم خلق كثير في عهد النبي صلي الله عليه وسلم و أقروا على أنكحتهم ولم يسألهم النبي صلي الله عليه وسلم عن كيفيتها ، أما إذا كانت المرأة لا تحل للزوج وقت المرافعة أو وقت اسلامها كما كانت الزوجة من محارمه فإنه يفرق بينهما ولا يقران على نكاحهما لحرمة المحل(١) .

٢- لو كان للزوج أكثر من أربع زوجات وكلهن يحل نكاحهن منفردات أو كان له زوجتان هما أختان فعليه في هذه الحالة أن يمسك من الأختين واحدة و يفارق الأخرى ، و يمسك من الأكثر من الآربع أربع زوجات و يفارق ما زاد علي الأربع ، هذا كله سواء جري نكاحهن بعقد واحد او بعقود مفرقة ، و لو كان قد تزوج أمراة و أمها و أسلمتا معه قبل الدخول فسد نكاح الأم و ثبت نكاح البنت و لزم التفريق بينه و بين الأم ، و إذا كان قد دخل بهما أي البنت و أمها حرمت عليه الإثنتان

---

(1) المغني ٦١٣/٦ الأم للامام الشافعي ج ٤ / ١٣٣

علي التأبيد [1]

و عند المالكية إذا أسلم غير المسلم و كان قد تزوج إمراة و أمها و لم يمسها فإن له أن يمسك أيتها شاء و يفارق الأخرى . و إن مس احداهما أي دخل بها أمسك التي مسها و فارق الأخري ، و إن مس الإثنتين فارقهما .(٢)

ثانياً : مذهب الحنفية :(٣)

أ- إذا جري نكاح غير المسلمين بلا شهود أو جري نكاح امراة في العدة بسبب فراقها من زوجها غير المسلم ، و لعدة لم تنقض و هما يدينان ذلك أي يعتقدان جواز نكاح المراة في عدتها – فعند الإمام أبي حنيفة يقران علي نكاحها و عند الامام زفر[٤] : لا يقران عليه .

و ابو يوسف و محمد مع ابي حنيفه في النكاح بلا شهود و مع ذكر النكاح في العدة.

احتج ابو حنيفة بأن هذا النكاح وقع صحيحًا في حقهم لأنهم يرون ذلك و إذا وصح النكاح فان حال اسلامها هو حال إبقاء النكاح و الشهود شرط ابتداء النكاح و ليس شرطاً لبقائه ، و كذلك العدة لا تمنع بقاء النكاح .

ب- وإذا كان فساد النكاح لحرمة المحل كنكاح المحارم فلا خلاف بين أبي حنيفة و أصحابه في لزوم التفريق بين الزوجين للإجماع علي فساده و إن كان له حكم

---

(١) كشاف القناع ج ٣ / ٧٣

(٢) المدونة الكبري – الإمام مالك بن أنس – مكتبة المثنى بغداد سنة ١٣٢٣ هـ ١٦٠/٤ و انظر شرح الخرشي ٢٣/٣

(٣) فتح القدير ٥٠٤/٢

(٤) زُفَرُ بْنُ الهُذَيْلِ العَنْبَرِيّ: أحد الفقهاء والزهاد واول من نشر مذهب ابي حنيفة في البصرة وهو من متقدمي اتباعه سئل عنه يحي بن معين فقال كان ثقة مأمونا مات سنة ١٥٨ هـ لسان الميزان ج ٢ / ٤٧٦

الصحة في ما بينهم لأن حرمة المحل تنافي بقاء النكاح كما تنافي ابتداءه فيلزم التفريق بينهما لهذا السبب (١).

و إن قد تزوجهن بعقود متتالية فنكاح الأربع الأول هو الصحيح و النكاح لا الأخريات فاسد فيجب التفريق بينه و بينهن ، و كذلك تعتبر نكاح الأخت الأولي هو الصحيح و نكاح الأخت الأخري هو الفاسد و يجب التفريق بينه و بينها ، و هذا علي رأي ابي حنيفة و ابي يوسف و قال الإمام محمد : يختار مما زاد علي الأربع أربعًا و من الأختين واحدة سواء عقد عليهن بعقد واحداو بعقود متفرقة (٢)

الحالة الثالثة : إذا اسلم احد الزوجين :

أ- إذا اسلم الزوج وحده و كانت زوجته كتابية يجوز ابتداء النكاح عليها في الحال فإنهما يقران علي نكاحهما لأنه يصح نكاحهما ابتداء فاستدامته أولي بالصحة والجواز ولا خلاف في هذا عند القائلين بجواز نكاح نساء أهل الكتاب .(٣)

ب- و إذا اسلم الزوج و حده و زوجته غير كتابية كما لو كانت وثنيةا و اسلمت الزوجة وحدها سواء كانت كتابية أو غير كتابية ففي هاتين الحالتين تتعجل الفرقه بين الزوجين علي راى بعض الفقهاء ولا تتعجل على راى فريق آخر من الفقهاء و إنما تقع الفرقة إذا أصر الطرف الذي لم يسلم علي كفره و أبي أن يسلم – و بردة أحد الزوجين او باباء اعتناق الاسلام كما في اباء الزوج الاسلام إذا اسلمت زوجته أو إباء الزوجة المشركة الاسلام إذا اسلم زوجها .

---

(1) الهداية – المرغناني – دار الفكر بيروت لبنان بدون تاريخ ج ٢ / ٥٠٤

(٢) بدائع الصنائع ٣١٢/٢.

(٣) المغني ٦٣٤/٦ كشاف القناع ٦٩/٣ ٠ البدائع ٢٣٦/٢ كتاب الأم للامام الشافي ٤٣/٥ تحفة المحتاج ٣٢٨/٧ شرح الخرشي ج ٣٢٧/٣ المحلي لابن حزم ج ٣١٢/٧

ج - الفرقة بإباء الزوجة الإسلام إذا كانت مشركة واسلم زوجها تكون فرقة بغير طلاق ، لأن الفرقة جاءت بسببها لإباءها الاسلام و الفرقة بسبب من المراة لا تصح أن تكون طلاقًا لأنها لا تملك ايقاع الطلاق فتجعل هذه الفرقه فسخاً ، وإن كان إباء الإسلام من الزوج أن يسلم فالفرقة هنا تعتبر فرقة بطلاق في قول ابي حنيفه و محمد و عن أبي يوسف فرقة بغير طلاق . (١)

---

(١) البدائع ٢/٣٣٦- ٣٣٧ ا و فتح القدير ٢/٤٠٨

المبحث الرابع

أحكام البيعة

تعريف البيعة :

البيعة في اللغة : على معاني :

فتطلق علي المبايعة ، و علي الطاعة ، و تطلق علي الصفقة فيقال بايعته و هي من البيع و البيعة جميعا و التبايع قال الله تعالي : (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ) (١) و في الحديث عن النبي صلي الله عليه و سلم قال لمجاشع [٢] حينما سأله علام تبايعنا ؟ علي الاسلام و الجهاد (٣)

البيعة عبارة عن المعاقدة و المعاهده كأن كل منهما باع ما عنده لصاحبه و أعطاه (٤)

و البيعة اصطلاحًا العهد علي الطاعة ، كأن المبايع يعاهد أميره علي أن يسلم له النظر في أمر نفسه و أمور المسلمين لا ينازعه في شي من ذلك و يطيعه في ما يكلفه به من الأمر في المنشط و المكره ، و كانوا إذا بايعوا الأمير و عقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري و صارت البيعة - تقترن بالمصافحة بالأيدى هذا مدلولها في اللغة ومعهود الشرع وهو المراد في الحديث في بيعة النبي صلي الله عليه و سلم ليلة العقبة و عند الشجرة و حيثما

---

(1) سورة الفتح آية (١٠)

[٢] مجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمي صحابي روى عنه ابو عثمان النهدي و عبد الملك بن عمير قتل يوم الجمل سنة ٣٦ هـ الاستيعاب ج ج ٤ / ١٤٥٧

(٣) أخرجه البخاري كتاب الجهاد باب الطاعة للإمام برقم ٢٨٠٢ ج ٣ / ١٠٩٢ و مسلم كتاب الجهاد باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام برقم ١٨٦٣ ج ٣ / ١٤٨٧

(٤) أنظر لسان العرب ج ١ / ٥٥٢

ورد هذا الفظ و منه بيعة الخلفاء و منه إيمان البيعة فقد كان الخلفاء يستحلفون علي العهد و يستوعبون الإيمان كلها لذلك فسمي هذا الاستيعاب إيمان البيعة (١)

أدلة مشروعية البيعة :

مبايعة المسلمين للرسول صلي الله عليه و سلم إنما هي مبايعة لله تبارك و تعالي و ذلك كما في قولة سبحانه : (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله)(٢).

فيده سبحانه في الثواب فوق أيديهم في الوفاء و يده في المنة عليهم بالهداية فوق أيديهم في الطاعة (٣)

و المراد بالمبايعة في قوله جل شأنه في الآية : هي بيعة الرضوان بالحديبيه و قد أنزل الله تعالي فيمن بايعه قوله جل و علا : (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) (٤).

عن جابر رضي الله عنه قال كنا يوم الحديبية الفا و اربعمائة فبايعناه و عمر أخذ بيده تحت الشجرة و هي سمره (٥) و قال بايعناه علي ألا نفر و لم نبايعه علي الموت (٦).

في بيعة العقبة بايع المسلمون الرسول صلي الله عليه و سلم بيعة النساء قبل أن تفرض عليهم الحرب . فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه و كان شهد بدراً و هو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله صلي الله عليه و سلم قال و حوله عصابة

---

(١) مقدمة ابن خلدون – عبد الرحمن بن خلدون – دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان بدون تاريخ ص ٢٠٩

(٢) سورة الفتح آية (١٠)

(٣) الجامع لاحكام القرآن ٢٦٧/١٦

(٤) سورة الفتح آية (١٨).

(٥) السمرة نوع من شجر الطلح انظر النهاية في غريب الحديث ج ٢ / ٣٩٩

(٦) أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب استحباب مبايعة الإمام برقم ١٨٥٦ ج ٣ / ١٤٩٣

من أصحابه : بايعوني علي ألا تشركوا بالله شئيا و لا تسرقوا و لا تزنوا و لا تقتلوا أولادكم و لا تأتوا ببهتان تفترفونه بين أيديكم و أرجلكم و لا تعصوا في معروف فمن وفي منكم فأجره علي الله و من أصاب من ذلك شيئا ثم ستر الله فهو إلي الله ان شاء عفا عنه و ان شاء عاقبة فبايعناه علي ذلك

أما بيعة النساء فقد بينت في قوله تعالي : (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (١)

و لما فتح رسول الله مكة جاءه نساء أهلها يبايعنه فأخذ عليهن الا يشركن – ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت المؤمنات إذا هاجرن إلي رسول اله صلي الله عليه و سلم يمتحن بقول الله :(يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات) قالت يا عائشة فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنه .

فبيعة رجال المسلمين للرسول صلي الله عليه وسلم كانت بالمصافحة مع الكلام . أما بيعة النساء له فكانت بالكلام من غير مصافحة .

قال النووي [٢] : إن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف و بيعة الرجال بأخذ الكف و الكلام (٣)

---

(١) الممتحنة الآية ١٢

(٢) هو الامام شيخ الاسلام يحي بن شرف النووي بن حسن بن حسين الدمشقي ولد سنة ٦٣١ هـ اخذ عن ابي اسحاق المغربي وابن مالك و شمس الدين المقدسي و غيرهم وهو حافظ فقيه اصولي كان عابدا زاهدا ورعا له مصنفات كثيرة منها شرح على صحيح مسلم المجموع روضة الطالبين المنهاج توفي سنة ٦٧٧ هـ طبقات الشافعية لقاضي شهبة ج ١ \ ١٥٣

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم – يحي بن شرف النـــووي – دار إحيـــاء التـــراث العربي بيروت لبنان الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـــ ج ١٣ / ١١

و حين تخوف عمر بن الخطاب الاختلاف بين المسلمين قال لابي بكر ابسط يدك يا أبا بكر فبسطها فبايعه ثم بايعه المهاجرون ثم بايعه الأنصار (١)

الفرق بين مبايعة الصحابة للنبي صلي الله عليه و سلم و بين مبايعة غيره من الأئمة :

إن موضوع بيعة الرسول صلي الله عليه يقتصر علي إلتزام المبايعين وتعهدهم بالسمع والطاعة . أما تعيينه صلي الله عليه وسلم للإمامية انما كان ذلك بالوحي اما بيعة غيره فهي الإلتزام من كل الطرفين ، وهي من أهل الحل و العقد الإلتزام للإمام بالسمع و الطاعة و الإقرار بإمامته و إلتزام من المبايع بإقامة العدل و الانصاف و القيام بفروض الإمامة (٢)

و يترتب عليها إذا تمت علي الوجه المشروع إنعقاد الإمامة لمن بايعه أهل الحل و العقد.

هل البيعة عقد يتتوقف علي القبول ؟

البيعة عقد مرضاة و اختيار لا يدخله إكراه و لا إجبار ، و هو عقد بين طرفين أحداهما : أهل الحل و العقد و ثانيهما الشخص الذي أداه إجتهاده إلي اختيار ممن استوفوا شرائط الإمامة ليكون إماما لهم . فإذا اجتمع أهل الحل و العقد للإختيار و تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم اكثرهم فضلاً و اكملهم و فاء بتلك الشروط ، و من يسرع الناس إلي طاعته و لا يتوقفون عن بيعته ، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الإجتهاد إلي اختياره عرضوها عليهم فإن أجاب إليها بايعوه عليها و انعقدت بيعتهم له للإمامة فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته و الانقياد لطاعته ، و إن امتنع من الإمامة و لم يجب إليها لم يجبر عليها و عدل عنه إلي من سواه من مستحقيها (٣).

---

(١) السيرة النبوية لأبن هشام ٤/٦٦٠

(٢) مطالب أولي النهى ج ٦ / ٢٦٦

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ٢٠٩

أثر البيعة في انعقاد الإمامة :

اختيار أهل الحل و العقد لإمام و بيعتهم له هي الاصل في انعقاد الامامية ، و أهل الحل و العقد هم العلماء و جماعة أهل العلم و الرأي و التدبير الذين اجتمع فيهم شروط الأمانة و العدل و الرأي (١)

و ليس لمن كان في بلد الإمام علي غيره من أهل البلاد فضل مزية يتقدم بها علي غيره في الاختيار و انما صار من يحضر ببلد الإمام موالياً لعقد الإمامة عرفاً لا شرعاً لسبق علمهم بولايته لأن من يصلح للخلافة في الأغلب موجود في بلده(٢) .

عدد من تعقد بمبايعتهم الإمامة :

أتفق الفقهاء علي أن الإمامة تنعقد بإجماع أهل الحل و العقد علي المبايعة و بمبايعة جمهور اهل الحل و العقد من كل بلد . وذهب بعض الفقهاء إلي أنها لا تعتقد بأقل من ذلك ليتم الرضا به و التسليم بإمامته .

و قد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « من بايع رجلاً من غير مشوره من المسلمين فلا يبايع هو و لا الذي بايعه (٣) »

قال أبو يعلي : أما إنعقاد الإمامة بأختيار أهل الحل و العقد فلا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل و العقد . قال أحمد : الإمام الذي يجتمع قول أهل الحل و العقد عليه كلهم يقول هذا إمام قال أبو يعلي : و ظاهر هذا إنما تنعقد بجماعتهم و قيل تنعقد بأقل من ذلك .

---

(١) حاشية محمد الأمين ابن عابدن المسماة رد المحتار دار الفكر بيروت لبنان بدون تاريخ ج ١ / ٣٦٩

(٢) مطالب أولي النهي ج ٦ / ٢٦٣

(٣) فتح الباري ج ١٢ / ١٤٥

و من قال بعدم انعقادها إلا بجمهور أهل الحل و العقد المالكية و الحنابلة ، و قال المعتزلة بخمسة ، و قال الشافعية بانعقادها بالأربعة و الثلاثة و الاثنين ، وقال الحنفية بانعقادها بواحد (١)

كيفية البيعة :

كيفتها أن يقول كل من أهل الحل و العقد و المبايعين لمن يبايعونه بالخلافة قد بايعناك علي إقامة العدل و الإنصاف و القيام بفرض الإمامة و لا يحتاج إلي صفقة اليد .

و قد كانت البيعة علي عهد رسول الله و خلافائه الراشدين بالمصافحة فلما ولي الحجاج رتبها ايمانا تشتمل علي اليمين بالله و الطلاق و العتاق .

نقض البيعة :

يحرم علي المسلم إذا بايع الإمام أن ينقض بيعته أو يترك طاعته إلا لموجب شرعي يقضي بإنتقاض البيعة كردة الإمام و نحو ذلك من الأسباب - فإن نقض البيعة لغير ذلك فهو محرم (٢) .

و قد ورد النهي عنه في قوله تعالي : (فمن نكث فإنما ينكث علي نفسه)(٣) .

---

(1) الاحكام السلطانية لابي يعلي ص ٧٠٦

(٢) ابن عابدين ج ١/ ٣٦٨

(٣) سورة الفتح آية (١٠)

المبحث الخامـــس

أحكام المصافحة

المصافحة في اللغة :الأخذ باليد كالتصافح فالرجل يصافح الرجل إذا وضع صفح كفه في صفح كفه وصفحا كفيهما وهما وجهاهما و هي مفاعلة من الصاق صفح الكف بالكف واقبال الوجه علي الوجه [١].

و المعني الاصطلاحي قريب من المعني اللغوي و المصافحة لمس اليد باليد باسلوب خاص و هو وضع صفحتها علي صفحتهما[٢].

حكم ا لمصافحة :

يختلف حكم المصافحة باختلاف طريفيها و ذلك علي النحو التالي :

أولاً : مصافحة الرجل للرجل : مستحبة عند عامة العلماء قال النووي أعلم أنها سنة مجمع عليها عند التلاقي [٣].

و قد نص علي استحباب المصافحة بين الرجال كثير من فقهاء المذاهب و استدلوا عليها بجملة من الأخبار الصحيحة و السنة.

من ذلك ما روي كعب بن مالك رضي الله عنه قال دخلت المسجد فإذا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام إلي طلحة بن عبيدالله يهرول حتي صافحني وهنأني [٤]

---

[١] لسان العرب ج ٢ / ٥١٥

[٢] فتح الباري ج ١١ / ٢٥

[٣] الأذكار - يحي بن شرف النووي - دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة ٢٠٠٠ م ص ٢٦١

[٤] الحديث اخرجه البخاري كتاب المغازي و السير باب غزوة تبوك برقم ٤١٥٥ ج ٤ / ١٦٠٢ مسلم كتاب التوبة باب توبة كعب بن مالك و صاحبيه برقم ٢٧٦٩ ج ٤ / ٢١٢٦

و ما روي البخاري عن قتادة قلت لأنس رضي الله عنه : أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلي الله عليه و سلم قال: نعم ([1])

و قال رسول الله صلي الله عليه و سلم : تصافحوا يذهب الغل و تهادوا تحابوا و تذهب الشحناء [2] .

و روي عن مالك أنه كره المصافحة و هو قول سحنون و بعض علماء المالكية و استدلوا لهذه الرواية بقوله عز و جل في وصف تحية الملائكة سيدنا إبراهيم عليه السلام (إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنكَرُونَ)[3] حيث حيوه بالقاء السلام و لم يتبعوه بالمصافحة لكن المشهور عن مالك استحباب المصافحة .

و يزيد ذلك ما روي عنه ان دخل عليه سفيان بن عيينة فصافحه و قال لولا أنها بدعة لعانقتك فقال سفيان : عانق من هو خير مني مَنكِ و منك النبي صلي الله عليه و سلم لجعفر حين قدم من أرض الحبشة قال مالك ذلك خاص ، قال سفيان بل هو عام ما يخص جعفر و ما يعمه يعمنا إذا كنا صالحين (٤)

ثانياً : مصافحة المرأة للمراة :

أطلق الفقهاء القول بسنية المصافحة ، و لم يقصدوا بذلك ما يقع بينها و بين الرجال ، و إنما استثنوا مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية فقالوا بتحريمها و لم يستثنوا مصافحة المرأة من النسبة فيشلمها هذا الحكم و قد صرح بذلك الشافعية فقالوا :و تسن مصافحة الرجلين و المرأتين (٥) .

---

(١) الحديث اخرجه البخاري كتاب الإستئذان باب المصافحة برقم ٥٩٠٨ ج٥ / ٢٣١١

(٢) الحديث اخرجه مالك في الموطأ كتاب حسن الخلق باب ما جاء في المهاجرة برقم ١٦١٧ ج ٢ / ٩٠٨

(٣) سورة الذاريات الاية ٢٥

(٤) المنتقي شرح الموطأ - سليمان بن خلف الباجي - دار الفكر بيروت لبنان بدون تاريخ ٧/٧٦

(٥) مغني المحتاج ج ٣ / ١٣٥

و قال النفراوي [1] من المالكية : و إنما تسن المصافحة بين رجلين أو بين امراتين (٢).

و استدل لذلك بأنه المستفاد من عموم الاحاديث الشريفة في الحث علي المصافحة .

ثالثاً : المصافحة بين الرجل و المرأة :

يختلف حكم المصافحة التي تقع بين الرجل و المرأة بحسب كونها من المحارم أو من غيرهم .

فأما مصافحة المحارم فقد ذهب الحنفية و المالكية و الشافعية إلي جوازها في غير محل العورة بشرط الأمن الفتنة و عدم خوف الشهوة (٣) ، لما روي أن الرسول صلي الله عليه و سلم كان يقبل فاطمة رضي الله عنها إذا دخلت عليه و تقبله إذا دخل عليها .(٤)

و كذلك صح عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قبل ابنته عائشة رضي الله عنها ، و لأن لمس المحارم من غير عورة تغلب فيه الصلة والرحمة والشفقة و يندر اقترانه بالشهوة (٥) ، و إذا كان لمس المحارم علي النحو المذكور مباحًا فإن المصافحة

---

[1] هو ابو العباس احمد بن غنيم بن سالم النفراوي الفقيه العالم المحقق قرأ على شهاب الدين اللقان و عبد الباقي الزرقاني و الخرشي و غيرهم انتهت اليه رئاسة المذهب المالكي في زمنه له مصنفات منها الفواكه الدواني . مات سنة ١١٢٥ هـ معجم المؤلفين ج ٨ / ٣٠٣

(٢) الفواكه الدواني - أبو العباس احمد بن غنيم النفراوي - دار الفكر بيروت لبنان سنة ٢٠٠٠ م ج ٢ ٤٢٤

(٣) بدائع الصنائع ج ٥ / ١٢٠ و الفتاوي الهندية ج ٥ / ٣٢٨ المبسوط ج ١١ / ١٤٩ .و حاشية الدسوقي ج١/ ٢١٥ و المحلي ج ٣ / ٢١٢

(٤) أخرجة أبو داود ج ٥ / ٣٩١ و الترمذي ج ٥ / ٧٠٠ من حديث عائشة وقال حديث حسن غريب

(٥) الهداية ج ٤ / ٦٤

نوع من اللمس فتكون مشروعة في حق المحارم ، و شمولها حكم الاستحباب الذي استفيد من الأحاديث المتقدمة .

و ذهب الشافعية في قول و الحنابلة في رواية إلي عدم جواز مصافحة المحارم بناء على القول بعدم جواز مسهم ولكن المعتمد في المذهبين كقول الجمهور و هو جواز لمس المحارم في غير العورة إذا امنت الشهوة . و لو كان ذلك بغير حاجة و لا شفقة .(١)

أما المصافحة التي تقع بين الرجل و المرأة من غير المحارم فقد اختلف قول الفقهاء في حكمها و فرقوا بين مصافحة العجائز و مصافحة غيرهم . فمصافحة الرجل للمرأة العجوز التي لا تشتهي :

فمصافحة الرجل العجوز للمرأة العجوزة جائزة عند الحنفية و الحنابلة ما دامت الشهوة مأمونة من كلا الطرفين ، لأن الحرمة لخوف الفتنة وإذا كان أحد المتصافحين ممن لايَشتهي ولا يُشتهى فخوف الفتنة معدوم و نادر (٢)

و نص المالكية علي تحريم مصافحة المرأة الأجنبية و إن كانت متجالة و هي العجوز الفانية التي لا إرب للرجال فيها أخذاً بعموم الأدلة المثبتة للتحريم (٣) و لم يفرق الشافعية بين العجوز و الشابة .

أما مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية الشابة فقد اختلفت فيها الآراء:

مذهب الحنفية : (٤)

لا يحل للرجل لمس وجه المرأة الأجنبية و لا لمس كفها و لو بدون شهوة ، ان كان ممن يحل له النظر الي وجهها وكفيها ، لأن حل النظر إليها رخص بقوله

---

(١) الانصاف ج ٧ / ٣٢ و الاداب الشرعية ج ٢ / ٢٦٩

(٢) بدائع الصنائع ج ٥ / ١٢٣

(٣) كفاية الطالب الرباني ج ٢ / ٤٣٧

(٤) المبسوط ج ١١ / ١٥٤

تعالي : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) (١) ، و لأنها تحتاج إلي البيع و الشراء و الاخذ و العطاء و لا يمكنها ذلك عادة إلا بكشف الوجه و الكفين ، ثم إن اللمس فيه بعث الشهوة و تحريكها في النظر و إباحة أدني الفعلين لا يدل علي إباحة أعلاهما .

و للمرأة الحرة أن تنظر إلي ما عدا العورة من الرجل و لكن لا يجوز لها أن تمس ذلك منه بشهوة أو بغيرشهوة .

فإن كانت صغيره لا يشتهي مثلها فلا بأس من مس بدنها لأنه ليس لبدنها حكم العورة و لا في النظر إليها أو مسها معني خوف الفتنة (٢) .

مذهب المالكية :

لا يجوز اللمس بين الرجل والمرأة الأجنبية حتى بالنسبة لما يحل لكل منها النظر إليه من بدن الأخر فقد قالوا : للمرأة أن تري من الرجل الأجنبي ما يراه الرجل من محرمه و هو الوجه و الأطراف - و هي الراس و العنق و اليدان و الرجلان – و أما لمسها فلا يجوز فيحرم علي المراة لمس الوجه و الأطراف من الرجل الأجنبي فلا يجوز لها وضع يدها في يده و لا وضع يدها علي وجهه كذلك ، و لا يجوز له وضع يده في يدها و لا علي وجهها ، فاللمس محظور من الجانبين حتي بالنسبة للمس ما يحل للكل منها النظر إليه من بدن الآخر فمن الاولي ان يحرم علي كل منهما مس ما لا يحل له النظر إليه من بدن الآخر .

و هذا المنع أو الحظر من المس هو حظر مطلق – أي سواء كان بشهوة أو بغير شهوة فهو ممنوع .

---

(١) سورة النور الاية ٣١

(٢) المبسوط ج ١٠ / ١٥٤

وعلي هذا فإن المصافحة بين الرجل و المرأة الأجنبية لا يجوز سواء كان الطرفان شابين أو شيخين كبيرين أو كان كانِ أحداهما شابا والاخر شيخا لان فقهاء المالكية لم يستثنوا من قولهم الذي نقلناه عنهم ، الشيخ أو العجوز .

مذهب الحنابلة :

قال الحنابلة : و يحرم النظر بشهوة أو مع خوف ثورانها و اللمس كالنظر بل أولي ، لأنه ابلغ منه فيحرم اللمس حيث منع النظر ، و ليس كل ما أبيح نظره للمقتضي شرعي يباح لمسه ، لأن الأصل الحظر للنظر و اللمس ، فحيث أبيح النظر لدليله بقى ما عداه علي الأصل إلا ما نص علي جواز لمسه (١) و الذي نص علي جواز لمسه لمس أي عضو لضرورة التداوي و لمس اليد بالمصافحة لم يرد النص بجواز لمسه ، بل إن النصوص من السنة النبوية جاءت بالنهي علي ذلك كما سنبينه ، و عليه يمكن القول أن المصافحة بين المرأة و الأجنبي لا تجوز في مذهب الحنابلة .

مذهب الشافعية :

قالوا : و يجوز للرجل دلك فخذ الرجل بشرط حائل و أمن فتنة ، و أخذ منه حل مصافحة الأجنبية مع ذينك أي الحائل و أمن الفتنة [٢] ، .و بناء علي هذا القول تجوز مصافحة الاجنبي للمرأة بشرطين الأول : أمن الفتنة ، و الثاني أن تكون المصافحة من وراء حائل .

---

(1) شرح المنتهي ج ٣ / ١١

[٢] نهاية المحتاج ج ٣ / ١٨٨

ما جاء في السنة النبوية الشريفة بشأن مصافحة النساء :

و قبل ان نبين الراجح في مسألة مس المرأة أو مصافحتها من قبل الرجل الأجنبي . أذكر فيما يلي ما ورد في السنة النبوية المطهرة بشأن هذه المسألة :

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه و سلم كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات) بهذه الآية إلي قوله تعالي : (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (١). فمن اقر الشرط من المؤمنات قال لها رسول اله صلي الله عليه و سلم قد بايعتك كلاماً و لا و الله ما مست يده امرأة قط في المبايعة ما بايعهن إلا بقوله قد بايعتك علي ذلك و معني بايعتك كلاما أي بقول ذلك كلاما فقط لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة(٢)

و الحديث صريح في دلالته علي عدم جواز المصافحة بين الرجل و المرأة عن أمية بنت رقيقة قالت بايعت رسول الله صلي الله عليه و سلم في نسوة فقال لنا : فيما استطعتن و اطقتن قلت : الله و رسوله أرحم بنا منا بأنفسنا فقلت يا رسول الله بايعنا - تعني صافحنا - فقال رسول الله صلي الله عليه و سلم ا نما قولي لمئة أمراة كقولي لأمرأة واحدة و معني قولها يا رسول الله بايعنا أي : يا رسول الله صافحنا فأطلقت لفظ بايعنا و أرادت به صافحنا (٣)

و هذا الحديث صريح في عدم جواز الصافحة بين الرجل و بين المرأة الأجنبية لأن النبي صلي الله عليه و سلم امتنع عن مصافحة النساء بالرغم من طلب المرأة للمصافحة و بالرغم أن المقام مقام بيعة و أن السنة في بيعة الرجل أن تكون

---

(1) سورة الممتحنة الآية ١٢.

(٢) فتح الباري ج ٧ / ٦٣٦

(٣)جامع الترمذي ج ٨ / ٢٢٠

بالمصافحة (١) فبالرغم من ذلك كله امتنع رسول الله صلي الله عليه و سلم من مصافحة النساء

وورد في رواية عن اميمه بنت رقيقة بهذا قالت : أتيت رسول الله صلي الله عليه و سلم في نسوة من الأنصار نبايعه . فقلنا يا رسول الله صلي الله عليه و سلم نبايعك علي أن لا نشرك بالله شئيا و لا نسرق و لا نزني ، و لا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا و أرجلنا ، و لا نعصيك في معروف – قال صلي الله عليه و سلم : فيما استطعتن و اطقتن . قالت قلنا : الله و رسوله أرحم بنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال : إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة أو مثل قول لامرأة واحدة (٢) .

فهذا الحديث صريح في عدم جواز المصافحة بين الرجال والنساء الأجنبيات

القول الراجح في اللمس المصافحة :

و من عرض أقوال الفقهاء و ادلتهم وذكر ما جاء في السنة النبوية الشريفة بشأن اللمس و المصافحة بين الرجل و المرأة الأجنبية ، يترجح عندي جواز المصافحة بين الرجل و المرأة الأجنبية سواء بدأ الرجل أو بدأت به المراة سواء كانا شابين اوعجوزين او أحداهما شاباً والاخر عجوزا بشرطين :

١ - امن الفتنة

٢ - ان تكون المصافحة بحائل ، وذلك ما أفادته الأحاديث النبوية ان منع المصافحة بين الرجل و المراة جاء مطلقا لم يرد فيها ما يفيد عدم الجواز للشابة والشاب و جوازها بالنسبة للعجوز .

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي – محمد بن عبد الرحمن المباركفوري – دار الكتب العلمية بيروت لبنان بدون تاريخ ٨ / ٢٢١.

(٢) سنن النسائي ج ٧/ ١٣٤

الفصل الثالث

الولاء والبراء في سورة الممتحنة

المبحث الأول : أهمية الولاء في تكوين الشخصية

المبحث الثاني : أقسام الناس في موالاتهم

المبحث الثالث : مراحل البراء في العهد النبوي

المبحث الرابع : الصور التطبيقية للولاء و البراء

المبحث الأول

أهمية الولاء في تكوين الشخصية

تعريف الولاء : -

الولاء في اللغة : قال ابن منظور([1]) : الولي هو الناصر ، والولي هو من أسماء الله عز وجل وهو المالك للاشياء جميعها المتصرف فيها .

والولاية :هي النصرة يقال هم علي ولاية ، أي مجتمعون في النصرة . والمولي : الحليف وهو من انضم اليك فعز بعزك وامتنع بمنعتك ويقال تولاك الله أي وليك ويكون بمعني نصرك الله فقوله ﷺ (اللهم والي من والاه)([2]) أي احبب من احبه وانصر من نصره .

قال ابن الأعرابي ([3]) : الولاء أن يتشاجر اثنان فيدخل ثالث بينهما للصلح ويكون له في أحدهما هوي فيواليه و يحابيه .

---

(١) بن منظور هو علي بن محمد بن عبد الله بن منظور من اهل اشبيلية يكني الحسن ولد سنة ٣٦٧هـ قرأ القران علي ابي العباس وغيره كان من اهل العلم بالقران والفقه والعربية توفي سنة ٤٢٢هـ . الإعلام ج ٦ / ٢٦٠

(٢) اخرجه الامام احمد في المسند عن البراء ج ٤ / ٣٨ والترمذي في المناقب ج ٩ / ٣٠٠

(٣) ابنُ الأعرابيِّ صالحٌ زاهدٌ صدوق، حَفِظَ ما لم يحفظه غيرُه، وسمع من بني أسد، وبني عُقَيل فاستكثر، وصَحِبَ الكِسائيَّ في النحو. وأبوه عبدٌ سنديٌّ.
قلتُ: له مُصَنَّفات كثيرة أدبية، وتاريخ القبائل، وكان صاحبَ سنة واتِّباع. مات سنة ٢٣١ هـ

(٤) لسان العرب لابن منظور ج٣/ ٩٨٥ - ٩٨٦ والقاموس المحيط ج ٤ / ٢٩٤

ووالي فلان فلانًا : إذا أحبه ، والمولي اسم يقع علي جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه .

ويلاحظ في هذه المعاني أنها تقوم علي النصرة والمحبة والولاية بالفتح في النسب وا لنصرة والعتق .

والموالاة بالضم من والي القوم قال الشافعي في قوله ﷺ من كنت مولاه فعلي مولاه (١) عني بذلك ولاء الاسلام لقوله تعالي (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ) (٢) والمولاة ضد المعاداة والولي ضد العدو قال تعالي (يَاأَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنْ الرَّحْمَانِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا)(٣) وقوله تعالي (اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمْ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنْ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (٤) وليهم في نصرهم علي عدوهم واظهار دينهم علي دين من مخالفهم وقيل وليهم أي يتولي ثوابهم ومجازاتهم بحسن أعمالهم ، والولي القرب والدنو (٥)

والمولاة المتابعة والتولي يكون بمعني الإعراض وي يكون بمعني الاتباع قال تعالي (وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ)(٦) ي تعرضوا عن الاسلام و قوله تعالى : (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) معناه من يتبعهم وينصرهم و الولي : فعيل بمعنى فاعل من وليه إذا قام به ومنه قوله تعالى: (اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا) و يكون الولي بمعنى مفعول في حق المطيع فيقال المؤمن ولي الله ووالاه مولاة أي تابعه(٧) .

---

(١) الحديث اخرجه ابن ماجة كتاب المناقب باب فضائل الإمام علي عليه السلام برقم ١٢١ ج ج ١ / ٤٥ الإمام احمد ج ٤ / ٢٨١

(٢)سورة محمد الاية ١١

(٣) سورة مريم الاية ٤٥

(٤) سورة البقرة الاية ٢٥٧

(٥) لسان العرب ج ٣ / ٩٨٦

(٦) سورة محمد الاية ٣٨

(٧) لسان العرب ج ٣ / ٩٨٦

تعريف الولاء اصطلاحاً :

الولاء في الشرع هو التناصر و التعاضد قال الامام ابن كثير في تفسير قوله تعالى : **(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ)(١) أي يتناصرون و يتعاضدون كما جاء الحديث :**

عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك أصابعه)(٢)

و الولاية : هي النصرة و المحبة و الاكرام و الاحترام والولي الناصر ينصر عباده المؤمنين ، ومنه جاء قوله تعالى (اللّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا)(٣) و قوله تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّ اللّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ) (٤) و الولي فعيل بمعنى فاعل من قوله ولي فلان الشيئ يليه ولاية فهو وال و ولي وأصله من الولي الذي هو القرب ومنه يقال دار تلي دارها أي تقرب منها ، ومنه الوالي لأنه يلي القوم في التدبير والأمر والنهي ، ومنه المولى ومن ثم قالوا من خلاف الولاية : العداوة و العداوة من عادى الشئ إذا جاوزه فكانت الولاية خلاف العداوة (٥)

و من خلال هذا التعريف اللغوي و الشرعي يتضح لنا أن الولاء يدور حول الحب و النصرة ، لأن الحب لابد أن يتوفر فيه الولاء بل هو عموده الأساسي الذي يبنى عليه ، وهذا الحب مكانه و مقره القلب الذي هو مكان العاطفة و منبت الإحساس و المشاعر و هذا الحب خفي لا يطلع عليه أحد إلا خالقه ، ولذلك كان عطاء الله للعبد على قدر اخلاصه في عمله في هذه المحبة لله و لرسوله ﷺ ولدينه و لعباده المؤمنين ، و لابد أن تتجرد هذه المحبة لله وتتقى من أي شائبة شرك مع الله تعالي او غبار رياء وتكدير نفاق يحبط العمل والعياذ بالله .

---

(١) سورة التوبة جزء من الاية ٧١

(٢)الحديث اخرجه البخاري ابواب المساجد باب شبيك الاصابع في المسجد و غيره برقم ٤٦٧ ١/ ١٨٢ مسلم كتاب البر و الصلة باب تراحم المؤمنين و تعاطفهم و تعاضدهم برقم ٢٥٨٥ ٤ / ١٩٩٩ انظر ابن كثير ٢/ ٣٦٩

(٣) جزء الاية ٢٥٧ سورة البقرة

(٤) سورة محمد الاية ١١ انظر الجامع لاحكام القران للقرطبي ٣ \ ٢٨٣

(٥) التفسير الكبير للفخر الرازي ٧ \ ١٦

إن الولاء الحق لا يقف علي أعتاب المحبة فقط ولا الحب وحده ولكن لا بد من ظهور آثاره وثمراته علي العبد ، ومن هذه الثمرات النصرة فيجب علي المسلم الذي والي الله تعالي ان ينصر الله كما قال تعالي : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ)(١) وقوله سبحانه : (وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ)(٢) وقوله تعالي (وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ)(٣) وقوله تعالي : (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمْ الصَّادِقُونَ (٤) .

ولا بد أن يترجم هذا الحب إلي نصرة وموالاة ، وإلي واقع ملموس ينصر فيه المسلم أخاه المسلم ويفديه بروحه وماله وكل ما يملك .

ونصرة الله تعالي لها عدة صور منها نصرة كتاب الله ونصرة دين الله تعالي الذي ارتضاه للعالمين وجعله سببا لدخول اتباعه جنة النعيم ، وتوعد من خالفه عذاب النار وسوء المصير وغير ذلك من صور نصرة الله تعالي .

فتكوين الشخصية الإسلامية ترتفع بالواقع البشري إلي درجة المثال والمثالية والواقعية التي هي من أبرز خصائص هذا الدين ، فلا هي تضع مثلا روحية عسيرة التطبيق تهمل ضرورات الإنسان وواقعه المادي وتشد الناس إلي أعلي بلا هوادة ، ولا هي تلتفت إلي مطالب الجسد وعالم المادة بحبس الإنسان في نطاق ضروريات وتقعد به عن التحليق في الآفاق العليا التي يتحقق فيها المثال ، بل هو يأخذه بهذه وتلك في آن واحد علي توازن واتساق ، ومن ثم تلتقي فيه المثالية التي لا تهمل الواقع بالواقعية ويكون من نتائجها في اعلي حالاتها(٥) .

لا شك ان القران الكريم ذلك الكتاب العظيم الذي نزل ليعين البشرية علي هوي الوحي الرباني قال تعالي (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ)(٦) وقوله تعالي

---

(١) سورة محمد الاية ٢٧
(٢) سورة الحج الاية ٤٠
(٣) سورة الحديد الاية ٢٥
(٤) سورة الحشر الاية ٨
(٥) انظر كتاب واقعنا المعاصر للاستاذ محمد قطب ص٦
(٦) سورة الاسراء الاية ٩

(وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ) [1] والقرآن الكريم له أثر في النفس البشرية ، فقد نزل للبشر ، لا ليبدل فطرتهم بل ليعيدهم إلي فطرتهم التي فطرهم الله عليها يوم خلق الإنسان في أحسن تقويم قال تعالي : (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) [2] . فالقرآن الكريم بقوته وبيانه ووضوح معانيه ونسقه اللغوي المعجز وحديثه عن اليوم الآخر وما فيه من مشاهد تهتز لها القلوب وما فيه من تشريعات وتوجيهات وتنظيمات وقصص وأمثال وعبر وتذكيره الدائم بعظمة الله وقدرته المعجزة التي لا حد لها ولا حدود ، ولكل حرف في القران دلالاته وله جانبه من التأثير .

إن موضوع الولاء من الموضوعات الهامة في القرآن الكريم ، إذ هو موضوع الولاء لله تعالي وهو قضية لا إله إلا الله خاصة في السور المكية .

ان القرآن كان يخاطب في البدء قومًا مشركين يشركون مع الله الهة اخري وجاء التركيز علي قضية الولاء لا إله إلا الله لتصحيح عقائد المشركين ، ولكن استمرار القرآن في الحديث عن هذه القضية في السور المدنية ، وفي الكلام الموجه للمؤمنين خاصة الذين امنوا واستقر الإيمان في نفوسهم حتي أنشاؤوا أمة مسلمة ودولة وجيشاً مسلماً يقاتل في سبيل الله ، فالقضية لها أهميتها الذاتية في تكوين الشخصية الإسلامية حتي لو كان المخاطبون مؤمنين فالتركيز عليها ليس ناشئا من انكار المخاطبين بهذا القرآن إنما هو ناشئ من أنها هي المفتاح الذي يفتح الله به القلوب البشرية بالخير ، و أنه لا يوجد مفتاح آخر لهذه القلوب يهيؤها لما تهيؤه لها لا إله ألا الله [3]

---

[1] سورة الزخرف الاية ٤

[2] سورة الروم الاية ٣٠

[3] راجع كتاب دراسات قرانية للاستاذ محمد قطب ص ٢٧

واقع العالم الإسلامي من الناحية الإجتماعية :-

نظم الإسلام سلوك الناس ، فالنظام هو العنصر الهام في بناء المجتمع ، ولا بد إذن أن يتوفر في المجتمع أفراد وصلات اجتماعية يحددها العرف المتبع و أنظمة تضبط سلوك الأفراد وتبيح لهم الانطلاق في ميدان وتكبح جماح انطلاقهم في ميدان آخر وينشئ عن ذلك سلطة يفترض إحترامها [1]

فلابد من إدراك الشعور المتبادل بالإنتماء إلي هيئة واحدة ، وهذا الشعور لا يتم إلا بوجود مبدأ يصدر عن قرار الجماعة ، وعقيدة يشترك الجميع في احترامها والحفاظ عليها والدفاع عنها فهي التي تحدد الصلات الإجتماعية ، وهي التي ترسم نهج السلوك وهي التي تضع قواعد المجتمع وتقيم نظمه ، فقد جاء الإسلام بتربية الإنسان تربية فطرية سليمة فأقام بناءه علي تقوي الله (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) (٢) فمن القيم الإجتماعية التي جاء بها الإسلام قيم المساواة و الحق و العدل و الرحمة و الامانة و الإحسان و البر و الوفاء و حسن الصلة في المجتمع .

كذلك أقر الإسلام قيم سلوكية تؤدي إلى التوازن الإجتماعي و الإستقرار النفسي كالإستئذان و القول الحسن و عدم السخرية وتحمل المسؤلية وقال ﷺ : مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمي [3]

واقع العالم الاسلامي من ناحية سياسية :

تخلي العرب والمسلمون عامة عن الدور المنوط بهم في قيادة البشرية ، فتتداعت عليهم الأمم والشعوب لكي يظفر كل بما يريد ، وهم في خور وضعف ليس بعده

---

(١) انظر كتاب المجتمع الاسلامي للاستاذ محمد امين ص١٢- ١٦

(٢) سورة الحجرات الاية ٤

(٣) الحديث اخرجه البخاري كتاب الأدب باب رحمة الناس و البهائم برقم ٥٦٦٥ ج ٥ / ٢٢٣٨ مسلم كتاب البرو الصلة و الآداب باب تراحم المؤمنين و تعاطفهم و تعاضدهم برقم ٢٥٨٦ ج ٤ / ١٩٩٩

ضعف واضطراب في تصرفات بعض الحكام المسلمين ، وبدأ الضعف يزداد في العصر الحديث حتي بلغ المسلمون غاية الضعف فقد كان الإسلام طيلة القرون السابقة أعمق في النفوس أن يستبدلوا به إلي منهج آخر روي أن رسول الله ﷺ قال : ليتقضن الإسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تثبت الناس بالتي تليها واولاهن نقضاً الحكم واخرهن نقضا الصلاة (١).

ادرك الغربيون الذين تولت حضارتهم قيادة الفكر البشري وتوجيه الحضارة أهمية الحكم في الإسلام فعملوا علي إبعاد أحكامه والغاء الخلافة وهي العقد الذي يجمع المسلمين ويستقروا بعد ذلك فالعالم الإسلامي يمثل كتلة سياسية واحدة رغم ما أصابه .

(١) الحديث اخرجه الإمام الشافعي في مسنده برقم ١٦٠٢ ج ٢ / ٤١١ الطبراني في المعجم الكبير برقم ٧٤٨٦ ج ٨ / ٩٨

المبحث الثانى

أقسام الناس في موالاتهم

موالاة الكفار والمشركين :

لقد حصر الله تعالى الموالاة التى يجب أن يكون عليها المسلم أن تكون لله تعالى ولرسوله ﷺ وللمؤمنين حيث قال تعالى : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ)(١) فبمقتضى هذه الآية تخرج أي الموألاة لغير المؤمنين عن هذا الحصر الربانى ، فمن صرف هذه الموالاة لغير المؤمنين من الكفار والمشيركين والملحدين وغيرهم ممن عادى الله ورسوله وعباده المؤمنين فقد خرج على أمر الله وعرض نفسه للهلاك وسوء المصير ، فكيف يوالى المسلم من عادى الله وكيف يناصر المسلم من حارب دين الله وكيف يحب المسلم من يبغض رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفر به.

ينهى تعالى عن موالاة الكافرين واتخاذهم أعوانًا و أنصاراً وأولياء من دون المؤمنين ، وأن من يفعل ذلك فليس من الله في شئ ، فهو ليس على منهج الله ولا على سنة الرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو على خطر الشرك و أوشك أن يخرج من دائرة الإسلام قال تعالى : (لَا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ) (٢) قال الحافظ ابن كثير : نهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين ، و ان يتخذوهم أولياء ، ويسرون اليهم بالمودة من دون المؤمنين ثم توعدهم على ذلك فقال تعالى : (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ) أي ومن يرتكب ما نهى الله عنه فهذا قد برئ من الله وقوله تعالى : (إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً) أي من خاف في بعض البلدان و الأوقات من شرهم فله أن يداهنهم

---

(١) سورة المائدة الاية (٥٥)

(٢) سورة ال عمران الاية (٥٥)

بظاهرة لا بباطنه ونيته كما قال أبو الدراء [1] رضي الله عنه انه قال (انا لنكشر [2]في وجوه القوم وقلوبنا تلعنهم [3] و قال ابن عباس : إنما التقيه باللسان . ثم قال تعالى (وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ) أي يحذركم نقمته في مخالفته وسطوته وعذابه لمن والى أعداءه وعادى أولياءه ،ثم قال تعالى : (وإلى الله المصير) أي إليه المرجع والمنقلب ليجازئ كل عامل بعمله [4] .

فهذا تحذير واضح وصريح من الله تعالى لكل من والى الكفار والمشركين ، وإن هذا النهى والتحذير لعبرة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

قال ابن جرير الطبري رحمه في تفسير قوله تعالي(لَا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا) أي إن من اتخذ الكفار أعوانا و أنصاراً وظهورًا يواليهم علي دينهم ويظاهرهم علي المسلمين فليس من الله في شئ أي قد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده ودخوله في دائرة الكفر [5] .

قال تعالي (إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً) أي إلا أن تكونوا في سلطانهم وتخافوهم علي أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا العداوة ، ولا تشايعوهم علي ما هم عليه من الكفر ، ولا تعينوهم علي مسلم

---

[1] أبو الدرداء اسمه عويمر ، فقيل: عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس، وقيل: عويمر بن قيس بن زيد بن أمية، وقيل: عويمر بن عبد الله بن زيد بن قيس وكان فقيها عاقلاً حكيما آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سلمان الفارسي و شهد ما بعد أحد من المشاهد، واختلف في شهوده أحداً مات سنة ٣٢ هـ الاستيعاب ج ٤ / ٤٠

[2] نكشر بكسر الشين من الكشر وهو ظهور الأسنان عند التبسم انظر مقدمة فتح الباري ص ١٧٩

[3] الحديث اخرجه البخاري تعليقا كتاب الأدب باب المدارة مع الناس ج ٥ / ٢٢٧١

[4] تفسير بن كثير ج ١ /٣٣٧

[5] تفسير الطبري ج ٣ / ٢٢٨

يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله : فما ولاء المومنين إذن لأعداء الله إنه لا يجتمع في قلب واحد حقيقة الإيمان بالله و يصرفون الموالاة إلى الذين يدعون إلي كتاب الله ليحكم بينهم ويتولون ويعرضون ، ومن ثم جاء هذا التحذير الشديد ، وهذا التقرير الحازم بخروج المسلم من إسلامه إن هو والى من لا يرتضي يحكم كتاب الله في الحياة ، فالمودة بالقلب او بنصرة واستنصار سواه ليس من الله في شئ لا في صلة ولا في نسب ولا دين ولا رابطة ولا ولاية .

التقية والإكراه :

هما أمران ورد حكمهما في الشريعة الإسلامية لبيان حالات معينة من حالات الضرورة التي قد تعرض للمسلم

تعريف التقية

عرفها حبر الامة عبد الله بن عباس رضي الله عنه فيما روي عنه أنه قال :التقية التكلم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان [1]

التقية باللسان وليس بالعمل قال ابن حجر العسقلاني التقية الحذر من اظهار ما في النفس ممن معتقد وغيره للغير [2]

وقال الاستاذ سيد قطب التقية تقية اللسان لا ولاء القلب و لا ولاء العمل وليس من التقية المرخص بها أن تقوم المودة بين المؤمن وبين الكافر ، كما أنه ليس من التقية أن يعاون المومن الكافر بالعمل في صورة من الصور باسم التقية فما يجوز هذا الخداع علي الله [3]

---

(1) تفسير الطبري ج ٣ / ٢٢٨ ـ ٢٢٩

(2) فتح الباري ج ١٢ / ٣١٤

(3) في ظلال القران ج ١ / ٣٨٦

متي تكون التقية :

قال تعالي : (لَا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ) [1]

قال البغوي [2] : نهى الله المؤمنين عن موالاة الكفار و موافقتهم و مخالطتهم إلا أن يكون الكفار في بلد ظاهرين ، أو يكون المؤمن في قوم كفار يخافهم فيدارهم باللسان و قلبه مطمئن بالإيمان خوفًا على نفسه من غير أن يتسحل دمًا حرامًا أو مالاً حرامًا أو يظهر الكفار على عورة المسلمين

والتقية لا تكون الا مع خوف القتل و سلامة النية قال تعالى : (إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) [3] فلو صبر حتى قتل فله اجر عظيم [4]

وقال ابن القيم ([5]) : معلوم أن التقية ليست بالموالاة .

فموالاة الكفار تقتضي ذلك معاداتهم والبراء منهم ومجاهدتهم بالعدوان في كل حال إلا إذا خافوا من شرهم ، فأباح لهم التقية ، وليست التقية موالاة لهم ولأن باب التقية يمكن أن ينفذ منها الشيطان يسهوله يزين للضعفاء ومرضى القلوب أن يركنوا إلى أعداء الله قال تعالى بعدها (وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ) يحذركم في الدنيا أن تتخذوا هذا الباب تقاة وتستحلوا هذه الكبير ة ، وهى موالاة أعداء الله ويحذركم فيجازيكم على مافعلتم في الدنيا فلا تحسبو ا أن ترتكبوا هذه الكبيرة في الأرض مخادعين أنفسكم أو مخادعين الناس أن تنجوا من عذاب الله في الاخرة

---

[1] سورة ال عمران الاية ٢٨

[2] هو الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي نسبة الى بغشور من قرى خرسان ولد سنة ٤٣٦ هـ مفسر محدث و فقيه له مصنفات منها معالم التنزيل شرح الشنة التهذيب مات سنة ٥١٠ هـ الإعلام ج ٢ / ٢٨٤

[3] سورة النحل الاية ١٠٦

[4] معالم التنزيل- الحسين بن مسعود الفراء البغوي - دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الثانية سنة ١٩٨٧ م ج ١ \ ٣٣٦ وانظر احكام القران للجصاص ج ٢ \ ٢٨٩

(٥) هو محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية لقبه شمس الدين مفسر محدث فقيه اصولي نحوي ولد سنة ٦٩١ هـ ولازم ابن تيمية و سجن معه له تصانيف كثيرة منها التفسير القيم زاد المعاد اعلام الموقعين توفي سنة ٧٥١ هـ معجم المؤلفين ج ٥ \ ١٠٧

الولاء للكفار والمشركين من نواقض لا أله إلا الله :

يقول الأستاذ سيد قطب : إن الولاء عقيدة وعبادة يتعبد بها المسلم لربه سبحانه وبدين له بها ، فهى من مقتضيات لا أله إلا الله فلا أله إلا الله تقتضى أن توالي انصارها ومعاداة من عاداها و حاربها .

قد أباح الإسلام للمسلمين في حالة الإستضعاف ألا يظهروا العداوة لأعدائهم ، ولكنه لم يبح لهم قط أن يوالوهم ، فعدم اظهار العداوة شئ والموالاة شئ آخر ، فالموالاة تشمل مودة القلب والتناصر و المحبة ، وهذه لا تكون إلا بين المسلمين بعضهم بعض (لَا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ) نعم يحذركم الله نفسه وهو المطلع على دخائل نفوسكم وعلى مداخل الشيطان إليها أن يدخل إليكم من باب الإستخفاف والخوف فيقول لكم لاعليكم أن توالوا الكفار لتامنوهم وتصرقوا شرهم عنكم كلا لا ولا حتى في الاستضعاف ، لا ولا فيما هو فقط عدم اظهار العداوة لهم وأنتم لاتستطيعون رد بأسهم ، فهو بعيد عن الله منقطع الصلة تمامًا من كل شئ تكون فيه الصلات ، ولكن قد يحاول بعض الذين في قلوبهم مرض أن يجدوا لأنفسهم بعض الحجج فيقتطفون بعض الايات ليبرروا ما هم عليه من خطأ من اعراض عن دين الله وتعطيل لكتاب الله ومن موالاة لأعداء الله تحت حجج واهية وشبهات بالية كاذبين على أنفسهم مخادعين للمؤمنين عامة مفترين على الله الكذب وهم يعلمون وكل من رقع كتاب الله ودعا لتحكيمه وتطبقيه والعمل بسنة نبيه ﷺ موالين كل من حاد الله ورسوله وحارب دين الله .

وكذلك جاء التحذير الرباني من الله تعالى الذي يعلم السر وأخفي ويعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، فهو سبحانه مطلع على ما في الصدور ، سواء عنده ما أعلن و ما أخفي ، بل إنه سبحانه يعلم كل ما في السموات و الأرض و لا يعذب عن علمه شئ ([1])

([1]) في ظلال القران ج ١١ \ ٣٨٥

أما الولاء القلبي فغير جائز لأنه ينقض كلمة التوحيد و هي لا إله إلا الله ، ولأنه يذيب الحاجز النفسي الذي يفصل المؤمن عن أعداء الله فيميل إليهم فينسى دينه ويصبح مثلهم .

قال تعالى : (الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلّهِ جَمِيعًا وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا) ([1])

هذا في ولاء القلب فكيف بالتعاون معهم على حرب الإسلام و المسلمين ، وذلك من نواقض الإسلام يقع فيه كثير من الناس في زمننا الحاضر ([2])

موالاة غير المسلمين :

ولاء المسلمين لليهود و النصارى :

لقد بين الله تعالى في كتابه العزيز أن أشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود و المشركين ثم النصارى فهم من أشد الناس عداوة للمؤمنين و يحاربون دين الإسلام و يبغضون الرسول ﷺ و يتربصون بنا الدوائر قال تعالى: (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا) ([3]) و لن يرضوا عنا حتى نكفر و نرتد عن ديننا قال تعالى: (وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ) ([4]) و قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ)[5] ذكر تعالى في هذه الاية الكريمة أن اليهود و النصارى بعضهم أولياء بعض ، ولكنه بين في مواضع أخرى أن ولاية بعضهم لبعض زائفة ليست خالصة لأنها لا تستند على أساس صحيح هو دين الإسلام ، فبين أن

([1]) سورة النساء الاية ١٣٩ ـ ١٤٠

(٢) انظر كتاب لا اله الا الله عقيدة و منهج و حياة محمد قطب ص ١٦٤٠

(٣) سورة المائدة الاية ٨٢

(٤) سورة البقرة الاية ١٢٠

(٥) سورة المائدة الاية ١٥٠

العداوة و البغضاء للنصارى دائمة إلى يوم القيامة قال تعالى: (وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) ([1]) و القاء العداوة البغضاء بينهم الظاهر أنها في اليهود فيما بينهم كما هو صريح السياق خلافا لمن قال إنها بين اليهود و النصارى ، فالعداوة متأصلة في القلب ، و الحرب حرب عقيدة وهم يتربصون بالإسلام الدوائر مهما ظهر منهم من ود و محبة ولطف في المعاملة و بشاشة في المقابلة ، فأصل العداوة في قلوبهم ولن تنهي الحرب ولن يتلاشى البغض إلا بالقضاء على الإسلام و المسلمين بزعمهم و الله غالب على امره ولو كره الكافرون ([2]) قال تعالى: (يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) ([3]) ذكرت الاية الكريمة أن متول اليهود والنصارى من الملسمن يكون منهم بتوليه أياهم ، وبين في موضع أخر أنه موجب لسخط الله والخلود في عذابه .

إن متوليهم لوكان مومنا ما تولاهم وهوقوله تعالى (تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ(٨٠)وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ) ونهى في موضع آخر عن توليهم مبيناً سبب التنفير منه وهو قوله (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ) ،

إننا نرى من ينتسبون للإسلام يوالون اليهود والنصارى ويتوددون اليهم ويظهرون لهم المحبة ويكنون لهم في صدورهم الإحترام والتقدير حتى يصل بهم الأمر إلى الإفتتان بهم والسير على دربهم واقتفاء أثرهم ، ويوالونهم ويصادقونهم في علاقاتهم الإقتصادية وتعاملاتهم المادية بدون ضروره ولامسوغ شرعي ما هي إلا المحبة و الموالاة ، وقد يكون ذلك على حساب موالاة المؤمنين

([1]) سورة المائدة الاية ١٤

(٢) حقيقة الولاء في معتقد اهل السنة سعيد عبد الغني ص ٣١٨

(٣) سورة المائدة الاية ٥١

حتى يصل الأمر إلى نبذ المسلم و تقريب اليهودي و النصراني وتفضيلهم على المسلم .

يقول تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) ([1])

فهذا نص صريح من الله تعالى لكل مؤمن يؤمن بالله رباً و بالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً رسولاً ألا يتخذ اليهود و النصارى أولياء ، يتقربون إليهم و يفضلونهم على المسلمين فبعضهم أولياء بعض فهم اصحاب ملة واحدة وهي ملة الكفر فمن والاهم فهو منهم و و قع في ملتهم وصار حكمه حكمهم و أصبح من أهل عقيدتهم وإن لم يغير اسمه و إن استمر على مخادعته وإن لم يعلن خلع ربقة الإسلام فقد خلعت وان لم يعلنها و خرج من الإسلام وإن أدعى أنه من المسلمين .

قال ابن حزم في قوله تعالى (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ) : إنما هو على ظاهره بأنه كافر في جملة الكفار ، و هذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين ([2])

وروي أن عمر بن الخطاب أمر أبا موسى الأشعري ([3]) بأن يرفع إليه ما أخذ و أعطى في أديم واحد ، و كان لأبي موسى كاتب نصراني فكتب بذلك إلى عمر فغضب عمر و قال : هل يقرأ لنا في المسجد فقال : لا فقال : عمر أجنب هو قال : لا بل هو نصراني فنهره و قال : أخرجوه ثم تلا (يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود و النصارى اولياء) ([4]) و قوله (فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ) أي

---

(١) سورة المائدة الاية ٥١

(٢) المحلى لابن حزم ج ٣ \ ٣٥

(٣) هو عبد الله بن فيس بن سليم بن حضار الاشعر ي اسلم قبل الهجرة و اختلفت المصادر في هجرته الى الحبشة فقيل هاجر اليها و قبل بل رجع الى قومه بعد اسلامه فدم الى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خبير ولي البصرة في زمن عمر رضي الله عنه و لي الكوفة لعثمان رضي الله عنه اختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة ٤٢ هـ و قيل ٤٤هـ و قيل ٥٠ هـ
الاستيعاب ج ٤ \ ١٠٤

(٤) تفسير ابن كثير ج ٢ \ ٦

شك وريب و نفاق (يُسَارِعُونَ فِيهِم) أي يبادرون إلى موالاتهم و مودتهم في الباطن و الظاهر ([1]) .

قال الإمام ابن جرير الطبري : و من يتولى اليهود و النصارى من دون المؤمنين فإنه منهم أي من أهل دينهم و ملتهم ، فإنه لا يتولى متول أحد إلا وهو مؤمن به و بدينه وما هو عليه راض واذا رضيه ورضى دينه فقد والى من عاداه الله فصار حكمه حكمهم .

و يقول ابن القيم قد حكم ولا احسن من حكمه لأنه من تولى اليهود و النصارى فهو منهم بنص القرآن فكان له حكم من يتولاهم ويدخل في دينهم بعد التزام الإسلام فإنه لا يعد ذميًا و لا تقبل منه الجزية بل الإسلام او السيف لأنه مرتد بالنص و الاجماع ([2]) ،

و قوله تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ) [3] (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ) ([4]) و في المقابل قال تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) ([5]) .

نهي الله تعالى عباده المؤمنين ان يوالوا الكافرين ثم توعد على ذلك لقوله (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ) فلا يحل للمؤمنين اتخاذ الكافرين اولياء لقربة او صداقة او جوار و نحو ذلك ,

وقوله تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ

([1]) تفسير الطبري ج ٣ \ ٢٧٧

(٢) احكام اهل الذمة - أبو بكر ابن القيم - تحقيق الدكتور صبحي الصالح - دار العلم للملايين بيروت لبنان سنة ١٩٦١ م ج ١ \ ٦٧

(٣) سورة الممتحنة الاية ١

(٤) سورة الانفال الاية ٧٣

(٥) سورة التوبة الاية ٧١

وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ)

فإن كانت الموالاه والمخالفة لمصلحة المسلمين فلا مانع منها فقد حالف النبى صلى الله عليه وسلم خزاعة وهم على شركهم

وإنما الواجب موالاة المؤمنين بعضهم بعضاً والإعتماد عليهم في الشئون العامة .

قال ابن عباس : نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار لأن الرضا بالكفر كفر[1] .

أما الموالاة بمعنى المعاشرة الجميلة في الدنيا بحسب الظاهر مع عدم الرضا عن حالهم فليس ممنوعاً منه .

ومن يوالي الكافرين من غير المؤمنين اي يتجاوز المؤمنين إلى الكفار كأن يكون جاسوساً للكفار فليس من أهل دين الله ولا من حزبه أو من ولاية فيها شيء ، و يكون بينه وبين الله غاية البعد ويطرد من رحمته ، ويكون منهم ولا يكون مطيعاً لدينه ، كما قال : (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) وقوله : (و من يفعل ذلك) اشارة إلى اتخاذهم أولياء ، وهذا يدل على المبالغة في ترك الموالاة

ثم استثنى حالة تجوز فيها موالاة الكفار ، وهي حالة الخوف من شيء يجب اتقاؤه منهم ، كالقتل مثلاً أي حال اتقاء الضرر ، فتجوز موالاتهم حينئذ ، لأن "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، اذا جازت موالاتهم لرفع الضرر فتجوز لنفع الإسلام والمسلمين ، ويكون ذلك للضرورة ، مثل النطق بالكفر حال الإكراه (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) ويحذركم الله عقابه ، وفي ذكر (نفسه) اشارة الى ان الوعيد الصادر منه تعالى وأنه القادر على انفاذه ، و لا يعجزه شيء عنه . وهذا تهديد شديد على المخالفة .

ثم أكد تعالى تحذيره فيحذركم الله عقابه وسخطه من ارتكاب المخالفات ،وعليكم ترجيح جانب الخير على الشر.

---

[1] أحكام أهل الذمة ج ١ / ٦٩

ما دلت عليه الآيات :

١. دلت الآية على تحريم الإطمئنان إلى الكفار أو الثقة بهم والركون إليهم في أمر عام والتجسس لهم واطلاعهم على أسرار المسلمين الخاصة بمصلحة الدين ، واتخاذهم أولياء و أنصاراً في شيء تقدم فيه مصلحتهم على المؤمنين كما فعل حاطب ابن ابي بلتعه لأن فيه اعانة الكفر على الإيمان .

أي إن هذه الآية وما نزل في قصة حاطب يشتركان في النهي عن موالاة الكافرين [1] .

ولا تمنع هاتان الايتان وأمثالهما التحالف أو الاتفاق بين المسلمين وغيرهم ، وإن كان التحالف أو الإتفاق لمصلحة غير المسلمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان محالفا خزاعة وهم على شركهم .

كما تمنع الايات في هذا الموضوع موادة ومجاملة الحربيين من غير المسلمين في الظاهر مع عدم الرضا بكفرهم في الحقيقة والباطن ولا تمنع معاملة غير المسلم أو معاشرته او الثقة به في أمر خاص من الأمور لا يمس مصلحة المسلمين العامة بدليل ايات (عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ).

فالكفار الحربيون الذين آذوا المسلمين أو ظاهروا على اخراجهم من بلادهم أو اغتصبوا بعض بلاد المسلمين كفلسطين لا تحل موالاتهم بل تجب معاداتهم للآية المتقدمة.

٢. وفي الاية دليل على أنه لا يجوز الاستعانة بالكفار في الحرب وإليه ذهب بعض المالكية ، ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما روي عن السيدة عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لرجل تبعه يوم بدر : ارجع فلن استعين بمشرك [2] ولأنه لا يؤمن من غدرهم ، إذ العداوة الدينية

---

[1] التفسير المتبرح ٣ / ١١٩٧

[2] الحديث اخرجه الامام احمد. قفي المسند برقم ٢٥١٩٩ ج ٦ / ١٤٩

تحملهم على الغدر إلا عند الاضطرار. و أجاز الكثيرون من اتباع المذاهب الأربعة الإستعانة بالكافر على الكافر إذا كان الكافر حسن الرأي بالمسلمين ، و استدلوا بالإستعانة بصفوان بن امية يوم حنين لحرب هوازن وتعاون خزاعة مع النبي صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة [1] ،

وأما حديث ارجع فلن استعين بمشرك) فهو منسوخ بدليل استعانته صلى الله عليه وسلم بيهود فَينقاع وقسمته لهم من الغنيمة .

والموالاة الممنوعة هي التي يكون فيها خذلان الدين أو إيذاء لأهله أو اضاعة لمصالحهم ، فالتجارة وغيرها من ضروب المعاملات الدنيوية فلا تدخل في ذلك النهي لأنها ليست معاملة فيها اذى للإسلام والمسلمين.[٢]

---

[1] أضواء البيان ج ٨ / ١٣٧

[٢] تفسير المنار – محمد رشيد رضا – دار الفكر بيروت لبنان بدون تاريخ ج ٣ / ٢٧٨

المبحث الثالث

مراحل البراءفي العهد النبوي

البراء في اللغة :-

البراء في اللغة الخروج من أشئ والمفارقة له وأصل البرء بمعنى القطع فالبراءة قطع العلاقة يقال برئت من الشيء وابرأ براءةإذا أزلته عن نفسك وقطعت أسبابه وبرئت من الدين أي قطع عني ولم يبق بيننا علقة)[1]

قال ابن الأعرابي : برئ اذا تخلص وبرئ اذا تنزه وتباعد وبرئ اذا اعذر وانذر . ومنه قوله تعالى (بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ)[2]ا ي أعذر وانذر ، والبراء والبرئ سواء وليلة البراء : ليلة يتبرأ القمر من الشمس وهي اول ليلة من الشهر ،

البرئ : المتنزه من النقائض المتنحي عن الباطل والكذب البعيد من التهم النقي القلب عن الشرك والبرئ الصحيح الجسم والروح والنفس والعقل [3]

تعريف البراء بالمعنى الاصطلاحي :

لا يخرج المعنى الإصطلاحي البراء عن معناه اللغوي ، فالبراءة هي قطع الموالاة فإذا كانت الموالاة هي المحبة و التناصر فإن البراءة على خلافها فهي عدم المحبة و التناصر [4] ,

---

(1) لسان العرب ج ١/ ٤٢٧

(2) سورة التوبة الاية ١

(3) القاموس المحبط ـ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي - دار الجيل بيروت لبنان بدون تاريخ ج ١ / ٨

(4) الفرقان بين أولياء الرحمن و أولياء الشيطان - تقي الدين ابن تيمية - دار الفكر بيروت لبنان بدون تاريخ ص ٧

شرح تعريف البراء :-

إن كل مؤمن موحد بالله تارك لجميع المكفرات الشرعية تجب محبته وموالته ونصرته ، وكل من كان بخلاف ذلك وجب التقرب إلى الله ببغضه ومعاداته ، وجهاده باللسان واليد بحسب القدرة والإمكان وحيث إن الولاة والبراء تابعان للحب والبغض ، فإن أصل الإيمان أن تحب في الله أنبياءه واتباعهم ، وتبغض في الله أعداءه واعداء رسله ، وقد صارت عامة موا لاة الناس على أمر الدنيا ، وذلك لا يجدي على أهله شيئاً فجدير بالمؤمن أن يعي ويعرف من يحب ومن يبغض ، ومن يوالي ومن يعادي ثم يزن نفسه بميزان الكتاب والسنة يرى واقف هو في صف الشيطان وحزبه أم في صف عباد الله وحزب الله الذين هم المعالجون وما عداهم فأولئك هم الذين فسروا الدنيا والاخرة وفي عصرنا الحاضر عصر المادة والدنيا قد اصبحت محبة الناس في الاغلب على أمر الدنيا وذلك لا يجد على أقله شيئاً

ولن تقوم للأمة قائمة الا بالرجوع الى الله والاجتماع على الحب فيه والبغض فيه والولاء له والبراء ممن أمرنا الله بالبراء منه وعندئذ يفرح المؤمنون بنصر الله [1]

البراء في العهد المكي:

إن المسلم من حيث هو مسلم أن يشهد أن لا إلـه إلا الله وأن محمد رسول الله ، وهو يحس بأنه قد دخل في دين جديد غير دين آبائه وأجداده ، وأنه يبدأ عهداً جديداً منفصلاً كل الإنفصال عن حياته التي عاشها في الجاهلية ، فالمسلم قد انخلع من البيئة الجاهلية وانخلع من عقيدة الشرك إلى عقيدة التوحيد ومن تصور الجاهلية إلى تصور الإسلام عن الحياة والوجود وانضم الى التجمع الإسلامي الجديد بقيادة

---

[1] الفتاوي السعدية - عبد الرحمن بن ناصر السعدي - دار الجيل بيروت لبنان بدون تاريخ ج ١ / ٩٨

جديدة ، ومنح هذا التجمع وهذه القيادة كل ولائه وطاعته وحبه وتبعيته بعد ذلك جاء الأمر بالاعراض عن الكفار لقوله تعالى : (فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا.) [1]

وجاء الأمر أيضاً بالصبر والهجر الجميل قال تعالى (وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا) [2] ، ثم يذكر الله سبحانه المؤمنين بفعل أبيهم ابراهيم عليه السلام ليأخذوا به أسوة وقدوة فيقول سبحانه : (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ(٢٦)إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِي(٢٧)وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) [3]

ولما رأى المشركون صلابة المسلمين واستقلالهم بدينهم ، ورفعة نفوسهم فوق كل باطل ، ولما بدأت خطوط اليأس في نفوسهم من أن المسلمين يستحيل رجوعهم عن دينهم سلكوا مهزلة اخرى من مهازلهم الداله على طيش أحلامهم ورعونتهم الحمقاء . فقد دعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عبادة أوثانهم سنة ، ويعبدون معبوده سنة فانزل الله سورة الكافرون [4]- ومثل هذه السورة آيات أخرى تشابهها في اعلان البراء ة من الكفر وأهله لترسم معالم الطريق بين الصف الإسلامي والصف الكافر المشرك الذي لا يؤمن بالله ورسوله .

بقول العلامة ابن القيم رحمه الله : (ان هذه السورة - سورة الكافرون - تشتمل على النفي المحقق وهذه خاصية السورة فإنها سورة براءة من الشرك كما جاء في وصفها .

نماذج من البراء

قال ابن اسحق . (فلما اراد الله عز وجل اظهار دينه واعزاز نبيه صلى الله عليه وسلم وانجاز موعده له ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموسم الذي لقيه فيه النفر من الانصار ، فعرض نفسه على قبائل العرب كما كان يصنع في كل

---

[1] سورة النجم الاية ٢٩

[2] سورة المزمل الاية ١٠

[3] سورة الزخرف الايات ٢٦=٢٧ -٢٨

[4] تفسير الطبري ج ٣٠ / ٢٢٠

موسم ، فبينما هو عند العقبة لقي رحطاً من الخزرج اراد الله بهم خيراً فقال لهم رسول صلى الله عليه وسلم من أنتم ؟ قالوا : نفر من الخزرج قال امن موالي يعود ؟ قالوا نعم . قال . افلا تجلبون الكمكم ؟ قالوا : بلى فجلسوا معه فدعاهم إلى الله عز وجل وعرض عليهم الاسلام وتلا عليهم القرآن ..... فقال بعضهم لبعض : ياقوم تعلموا والله إنه للنبي الذي توعدكم به يهود فلا تسبقنكم اليه . فأجابوه فيما دعاهم إليه وقبلوا ما عرض عليهم من الإسلام . وقالوا : إنا قد تركنا قومنا [1] .

١. أمثلة مشرفة لتلك النماذج الايمانية التي اراد الله ان يحقق بها مثالية هذا الدين ومن هذه الأمثلة . موقف صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من كعب بن مالك رضي الله عنه ومن معه من المخلصين الثلاثة حيث قاطعوهم وهجروهم لتخلفهم عن غزوة تبوك

يقول كعب رضي الله عنه : بينا انا أمشي بسوق إذا بنبطي من انباط اهل الشام ممن قدم بالطعام ببيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك؟ فطفق الناس يشيرون له ، حتى إذا جاءني دفع إلى كتابا عن ملك غسان فإذا فيه : أما بعد فإنه فقد بلغني أن صاحبك قد جافاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بننا نواسك خلقت لما قرأتها فهذا ايضاً من لبلاء فتممت بها التنور فسجرته بها [2]

قال ابن حجر وهو يشرح قصة كعب : دل صنيع كعب هذا على قوة إيمانيه ومحبته لله وتحمله الرعب في جاهه وماله و هجران من هجره [3]

ومثال اخر : قصة الصحابي الجليل عبد الله بن حذافة السهمي وموقعه مع ملك الروم ، حيث أغراه حتى بمشاطرته ملكه فرفض ، وهدده بالقتل والحرق فأبى أن يتنصر [4] ، يدل ذلك دلالة واضحة وبرهان صادق لحق ذلك الولاء و رسوخ هذه العقيدة في تلك النفوس العظيمة

---

(١) سيرة ابن هشام ج ١ / ٣١٠

(٢) الحديث اخرجه البخاري كتاب المغازي باب حديث كعب بن مالك برقم ١٤٥٥ ج ٤ / ١٦٠٢ مسلم كتاب التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك برقم ٢٧٦٩ ج ٤ / ٢١٢٥

(٣) فتح الباري ج ٨ / ١٢٢

(٤) سير أعلام النبلاء ج ٢ /١١

- كذلك موقف عبد الله بن عبد الله بن ابي موقفا عظيما في منعه اياه من الدخول في المدينة الا بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم [1]، فإن موقف أبي عبيدة رضي الله عنه أعجب من ذلك واعظم فقد قتل أباه في معركة بدر [2] لأنه كان كافراً محاربا لله ورسوله ولم تكن صلة الأبوة لتقف دون تنفيذ الولاء والنصره لله ورسوله ودينه والمؤمنين ، والبراء والجهاد لعدو الله الذي رضي البقاء في حزب الشياطين ليكون حربا على المؤمنين .

ومثال آخر - روت كتب السير أن زيد بن الدثنة رضي الله عنه اشتراه صفوان بن امية - بعد يوم الرجيع ليقتله بأبيه امية بن خلف ، فخرجوا بزيد إلى التنعيم حيث اجتمع رهط من قريش منهم أبو سفيان بن حرب فقال له أبو سفيان حيث قدم ليقتل : أنشدك بالله يا زيد أتحب أن محمدا عندنا الآن في مكانك نضرب عنقه وإنك في اهلك؟

قال زيد : والله ما احب أن محمدا في مكانه الذي هو فيه تصيبه شوكة وتؤذيه ، وأنا جالس في أهلي فقال أبو سفيان : ما رأيت من الناس أحداً يحب احدا كحب اصحاب محمدا ثم قتلوا زيد رضي الله عنه [3]

ومثال آخر رو ي أن أنس بن النضير رضي الله عنه غاب عن قتال بدر فقال : غيبت عن أول قتال قاتله رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين لئن الله اشهدني قتالا للمشركين ليرين الله ما اصنع . فلما كان يوم أحد انكشف المسلمون فقال : اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني أاصحابه وأبرأ إليك مما جاء به هؤلاء يعني المشركين ث م تقدم فضرب بضع وثمانين ضربة سيف وطعنة رمح ورمية سهم ، فكانوا يقولون فيه وفي أصحابه نزل قوله تعالى : (مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا) [4]

---

(1) الإصابة ج ٤/ ١٥٥

(2) سير أعلام النبلاء ج ١ / ٨

(3) سيرة ابن هشام ج ٣ / ١٨١

(4) سورة الاحزاب الاية ٢٣ و الأثر اخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٣ / ٣٠١

ان سلفنا الصالح رضي الله عليهم كانوا شديدي الإعتزاز بدينهم فلم تخدعهم المظاهر الجوفاء ولا الإعتبارات ،

أما اليوم فيرى المغرورن والمنهزمون أن الكفار خصوملشرفاء ، ثم يرونهم اصدقاء أوفياء ، ولكن الذي يجب على المسلمين اليوم أن يفهموه هو أن الاقتداء بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلفنا الصالح في كل شيء وفي قضية الولاء والبراء هو الأمر المطلوب منهم ، وليس عليهم بعد ذلك أن تقوم أاصوات أرباب التبعية والولاء للغرب الكافر والشر ق الملحد لتأتي بما قيل و تردد أن هذا الفعل رجعية وتقهقر ، بل إن عزم المسلمين المخلصين على تحقيق مقتضيات هذه العقيدة والإصرار على تحكم الشريعة الربانية هو سبيل النجاح وطريق الفلاح في الدنيا والاخرة (وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) [1]

---

[1] سورة ال عمران الاية ١٣٩

المبحث الرابع صور الموالاة ومظاهرها

صور الموالاة تتفاوت من فاعليها إخراجاً من الملة كمن يحب الكفار لأجل كفرهم ، إلى تكون كبيرة من الكبائر كلتعظيمهم والثناء عليهم .

إن مسمى الموالاة يقع على شعب متفاوتة ، منها ما يوجب الردة كذهاب الإسلام بالكلية ومنها ماهو دون ذلك من الكبائر والمحرمات .

وقد حرص الإسلام على إخلاص العبادة لله وحده ، والبراء من كل متبوع آخر مرغوب أو مرهوب ، وتعلق القلب بربه في الخشية و الخوف

. وخطورة موالاة الكفار تبرز في آن ضررها على المسلمين كافة أعظم من خطر من يفكر في نفسه ، ذلك أن الإضرار بالمسلمين يؤيد على تغيير الإعتقاد ويفعله من يظن سلامة الإعتقاد وهو كاذب عند الله ورسوله و المؤمنين ، ومعلوم ان المفسدة في هذا أعظم من المفسدة في مجرد إعتقاد [1]

من صور موالاة الكفار :

١. الرضى بكفر الكافرين وعدم تكفيرهم ، أو الشك في كفرهم ، أو تصحيح لمذهب من مذاهبهم الكافرة [2] ، ذلك أن من الناس من يكون حبه وبغضه وإرادته وكراهته بحسب محبة نفسه وبغضها لا يحسب محبة الله ورسوله وبغض الله ورسوله ، وهذا من نوع الدعوى ، فالمحبة والرضى أمران متلازمان لا يخرجان عن كونهما كفراً إذا كان للكفار و ايماناً إذا كانا المؤمنين.

٢. التولي العام واتخاذهم أعواناً و أنصاراً و أولياء ، أو الدخول في دينهم . وقد نهي الله عن ذلك لقوله تعالى : (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين) الولاية المنهي عنها كما قال الاستاذ سيد قطب : إنما هي ولاية التناصر والتحالف معهم ، ولا تتعلق بمعنى اتباعهم في دينهم الذي كان يلتبس

---

[1] الصارم المسلول على شاتم الرسول - تقي الدين ابن تيمية - ص ٣٧١

[2] نواقض الإسلام ضمن مجموعة التوحيد – محمد بن عبد الوهاب – طبع بمكة المكرمة ص ١٤٢

على المسلمين أمره فيحسبون أنه جائز لهم بحكم ما كان واقعاً من تشابك المصالح و الأواصر [1].

٣. الإيمان ببعض ما هم عليه من الكفر ، والتحاكم إليهم دون كتاب الله كما قال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنْ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنْ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا .) [2] وهذه الصورة قد وقع فيها معظم المنتسبين إلى الإسلام اليوم فمنهم من آمن بالشيوعية مذهباً وبالإشتراكية تارة اخرى وبالديمقراطية نظاماً أو العلمانية دستوراً فأخذوا هذه المبادئ الكافرة وطبقوها في بلاد المسلمين ملزمين الناس بعباداتها ، ومنهم من يقول الإسلام علاقة بين العبد وربه والسياسة لها رجالها ولها قضاياها التي لا تمت إلى الدين بصلة

٤. مودتهم ومحبتهم : وقد نهى الله بقوله : (لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْمُفْلِحُونَ) [3]

٥. الركون إليهم : قال تعالى: (وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ) [4] أي لا تودوهم ولا تطيعوهم ، ولا تميلوا إليهم كما قال قتادة وابن جريج [5] أنها دالة على هجران أهل الكفر و المعاصي إذ الصحبة لا تكون إلا عن مودة .

---

[1] في ظلال القرآن ج ١ / ٣٨٧

[2] سورة النساء الاية ٥١

[3] سورة المجادلة الاية ٢٢

[4] سورة هود الاية ١١٣

[5] عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج مولى عبد الله بن أمية ابن المكي روى عن الثوري ويحيى بن سعيد القطان ابن علية و روى عنه عطاء والزهري ومحمد بن المنكدر سئل أبو زرعة الرازي عنه فقال: بخ ذلك من الأيمة وسئل أبو حاتم عنه فقال: هو صالح الحديث مات ابن جريج سنة ١٤٩ انظر التعديل والتجريح ج ١ / ٤١٢

٦. مداهنتهم ومداراتهم ومجاملتهم على حساب الدين قال تعالى (وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ) (١)

و هذا أمر وقع فيه كثير من المسلمين اليوم ، وهذه نتيجة طبعية للإنهزام الداخلي في نفوسهم ، وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وزراعا بزراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم قلنا يارسول الله اليهود والنصارى قال : فمن ؟ (٢) وقال عمر رضي الله عنه : انا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالإسلام إن طلبنا العز بغيره أذلنا الله (٣)

٧. اتخاذهم بطانة من دون المؤمنين : قال تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتْ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ) (٤) وقد بين الله العله في النهي عن مباطنتهم فقال (لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا) أى لا يتركون كيدهم فيما يورثكم الشر والفساد ، ثم إنهم يودون ما يشق عليكم من الضر والهلاك ، والعداوة التي ظهرت منهم شتم المسلمين و الوقيعة فيهم ، وقبل باطلاع المشركين على أسرار المسلمين (٥) وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم :الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل (٦)

٨. طاعتهم فيما يأمرون ويشيرون به قال تعالى ناهياً عن ذلك (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ) (٧) وقوله

---

(١) سورة القلم الاية ٩

(٢) الحديث اخرجه البخاري كتاب الإعتصام بالكتاب و السنة باب قول النبي صلى الله لاعليه و سلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم برقم ٦٨٨٨ ج ٦ /٢٦٦٩

(٣) الأثر أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الايمان ج ١ / ٦٢

(٤) سورة ال عمران الاية ١١٨

(٥) تفسير ابن كثير ج ٥ / ٨٩

(٦) الحديث اخرجه ابو داود كتاب الأدب برقم ٤٨٣٣ ج ٥ / ١٦٨ الترمذي كتاب الزهد برقم ٢٣٧٩ ج ٧ / ١١١

(٧) سورة ال عمران الاية ١٤٩

تعالى (وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ .) [1]

٩. مجالستهم و الدخول عليهم وقت استهزائهم بآيات الله قال تعالى : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا) [2] وفي الآية دلالة واضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع من الكفرة والمبتدعة الفسقة عند خوضهم في باطلهم [3]

١٠. توليتهم امراً من امور المسلمين كالإمارة .

١١. استئمانهم وقد خونهم الله قال تعالى : (وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) [4]

١٢. الرضى بأعمالهم والتشبه بهم .

١٣. البشاشة لهم والطلاقة وانشراح الصدر لهم واكرمهم وتقريبهم

١٤. مناصحتهم والثناء عليهم و إطلاق ألقاب التقدم والحضارة والرقي عليهم ا

١٥. معاونتهم على ظلمهم ونصرتهم

١٦. السكنى معهم في ديارهم وتكثير سوادهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله [5]

١٧. التآمر معهم وتنفيذ مخططاتهم والدخول في احلافهم وتنظيماتهم والتجسس من اجلهم ونقل عورات المسلمين واسرارهم اليهم والقتال في صفهم وهي ما يسمى في المصطلح الحديث الطابور الخامس

---

[1] سورة الأنعام الاية ١٢١
[2] سورة النساء الاية ١٤٠
[3] تفسير الطبري ج ٥ / ٣٣٠
[4] سورة ال عمران الاية ٧٥
[5] الحديث اخرجه ابو داود باب في الإقامة بأرض الشرك برقم ٢٧٨٧ ج ٢/ ٩٢

١٨. الإنخراط في أحزابهم كالعلمانية و الشيوعية والاشتراكية القومية والماسونية

موقف المسلم تجاه هذه الصور .

الولاء والبراء هو الصور الفعلية للتطبيق الواقعي لهذه العقيدة وهو مفهوم ضخم في حسب المسلم بمقدار ضخامة وعظمة هذه العقيدة ، فحين يكون ولاء المسلم لله الدين وحزبه و المؤمنين فهو بهذا بقدر هذا التكريم حق قدره و يعبد الله حق عبادة لأنه تخلى وعادى كل عبودية تريد اخضاعه السلطاتها من دون الله فكان مقياس السعادة في التصور الإسلامي نابع من عبادة الله وحده وحكم شرعه

الخاتـــــمة

الخاتمة

الحمد لله في البداية و النهاية و الصلاة و السلام على رسول العناية و على آله و أصحابه أهل الهداية

بعد دراستي لهذه السورة دراسة موضوعية فإني قد أخذت من هذه الدراسة أمورا مهمة و نتائج عظيمة أذكر منها

١ - أن هناك مواضيع في حاجة ماسة للبحث لتصبح واضحة جلية و على قاعدة صحيحة

٢ – أن دراسة التفسير الموضوعي يعطي مجالاً واسعاً لأصحاب التخصصات ليبدعوا في مجالاتهم لتعدو الفائدة للأمة

٣ – مواضيع هذه السورة من الولاء و البراء و الهجرة و البيعة وغيرها تحتاج إليه الأمة لتعالج كثير من المشكلات في التعامل مع غيرها

٤ – هذه السورة رغم قلة عدد آياتها إلا أنها حوت مواضيع مهمة منها الولاء و البراء و اللذان يعتبران أساس تعامل المسلمين مع غيرهم

التوصيات

أوصي كل الامة الإسلامية بالرجوع الى كتاب الله لأنه لا صلاح لهذه الأمة إلا بالرجوع إليه

كما أوصي الطلاب و الباحثين بالحث في التفسير الموضوعي لأنه يكشف مواضيع القرآن و ماقصده مما يعمم الفائدة لجميع أهل التخصصات

كما أوصيهم بالدراسة الفاحصة بالآيات التي تتناول علاقة المسلمين مع غيرهم وصولاً بها إلى تأسيس قواعد لقانون دولي إسلامي يجمع بين روح الإسلام و متطلبات العصر الحاضر ،

هذا آخر ما أوصلني إليه الإجهتاد ، و لا أدعي الكمال ، فما كان فيه من صواب فمن الله و ما كان فيه من خطأ فمن نفسي و كان الإنسان ظلوماً جهولا

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

فهرس المصادر و المراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية و رقمها	الصفحة
	سورة البقرة	
١	(مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ) ٩٨	١٢٠
٢	(مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ) ١٠٥	١٢٠
٣	(وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ) ١٢٠	١٥٩
٤	(لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) ١٠٥	١٠١
٥	(وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ) ٢١٧	١٠٢
٦	(وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) ٢٢١	١٠٩
٧	(اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ) ٢٥٧	١٤٨
	سورة آل عمران	
٨	(لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) ٢٨	٣٧
٩	(وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ)	١٧٥
١٠	(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ)	١٧٤
١١	(وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ) ١٣٩	١٧١
١٢	(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ) ١٤٩	١٧٤
١٣	سورة النساء (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ) ٥١	١٧٣

الرقم	الآية و رقمها	الصفحة
١٤	(إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ) ٩٧	١٠٧
١٥	(إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ)	١٠٧
١٦	(وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً) ١٠٠	١٠٣
١٧	(وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) ١٤١	٢٨
	سورة المائدة	
١٨	(الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ) ٥	١١٦
١٩	(وَمِنْ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ) ١٤	١٦٠
٢٠	(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ) ٥١	٢٧
٢١	(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ)٥٤	٤٧
٢٢	(إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ) ٥٥	٣٢
٢٣	(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ) ٥٧	٢٧
٢٤	(لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا) ٨٢	١٥٩
	سورة الأنعام	
٢٥	(وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ) ٦٨	١٠٠
٢٦	(الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمْ الْأَمْنُ) ٨٢	٣
٢٧	(وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ) ١٢١	١٧٥

الرقم	الآية و رقمها	الصفحة
	سورة الأعراف	
٢٨	(إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ) ١٥٥	٤٥
	سورة الأنفال	
٢٩	(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ) ٢٧	٩٣
٣٠	(وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) ٧٣	١٦٢
	سورة التوبة	
٣١	(بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) ١	١٥٤
٣٢	(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) ٥	٥٠
٣٣	(كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ) ٧	٧٧
٣٤	(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) ٧١	١٦٢
٣٥	(مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ) ١١٣	٤٢
	سورة هود	
٣٦	(وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ) ١١٣	١٧٤
	سورة إبراهيم	
٣٧	(وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا) ١٣	١٠٣
	سورة الحجر	
٣٨	(قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ) ٥٨	٤١

الرقم	الآية و رقمها	الصفحة
	سورة النحل	
٣٩	(وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ٤١	١٠٣
٤٠	(إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) ١٠٦	١٥٧
	سورة الإسراء	
٤١	(إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ) ٩	١٥٠
	سورة مريم	
٤٢	(وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ) ٤١	٣٨
٤٣	(إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَاأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ) ٤٢	٣٨
٤٤	(يَاأَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ)٤٥	١٤٨
	سورة الحج	
٤٥	(الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ) ٤٠	٢٧
	سورة المؤمنون	
٤٦	(فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ) ١٠١	٣٠
	سورة الفرقان	
٤٧	(وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ) ٣٣	٢
	سورة الشعراء	
٤٨	(قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ) ٧٥	٣٨

الرقم	الآية	الصفحة
٤٩	(الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ) ٧٨	٤٤
٥٠	(وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ) ٧٩	٤٤
٥١	(وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ)	٤٤
	سورة الروم	
٥٢	(فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) ٣٠	١٥١
	سورة لقمان	
٥٣	(إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) ١٣	٣
	سورة الأحزاب	
٥٤	(يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا) ٤٥	١٦
	سورة الزمر	
٥٥	(الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ) ١٨	٩٣
	سورة الزخرف	
٥٦	(وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ) ٤	١٥١
٥٧	(وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ) ٢٦	١٦٨
	سورة محمد	
٥٨	(أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا) ١٠	١٠٠
٥٩	(ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا) ١١	١٤٨

الرقم	الآية و رقمها	الصفحة
٦٠	(وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ) ٣٨	١٤٨
	سورة الفتح	
٦١	(إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ) ١٠	١٣٧
٦٢	(لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) ١٨	١٣٨
	سورة الحجرات	
٦٣	(إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) ١٣	١٥٢
	سورة الذاريات	
٦٤	(دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ) ٢٥	١٣٩
	سورة النجم	
٦٥	(فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا) ٢٩	١٦٨
	سورة الحديد	
٦٦	(وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ)٢٥	١٥٠
	سورة المجادلة	
٦٧	(لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) ٢٢	١٧٣
	سورة الحشر	
٦٨	(لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ) ٨	١٥٠

الرقم	الآية و رقمها	الصفحة
	سورة الممتحنة	
٦٩	(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ)١	٢٨
٧٠	(إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً)٢	٢٨
٧١	(لَنْ تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ٣	١١
٧١	(قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ) ٤	١١
٧٢	(رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا)٥	١١
٧٣	(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) ٦	٣٣
٧٤	(عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً)٧	٤٣
٧٤	(لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ) ٨	٤٨
٧٥	(إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ) ٩	٤٨
٧٦	(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ) ١٠	١١
٧٧	(وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ)١١	١٢
٧٨	(يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ)١٢	١٢
٧٩	(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ)١٣	١٢
	سورة التغابن	
٨٠	(هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ) ٢	١١٣

الرقم	الآية و رقمها	الصفحة
	سورة القلم	
٨١	(وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ) ٩	١٧٤
	سورة المزمل	
٨٢	(وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا) ١٠	١٦٨
	سورة عبس	
٨٣	(وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا) ٢٣	٣٠
	سورة البروج	
٨٤	(إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا) ١٠	٤٥
	سورة البينة	
٨٥	(لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ) ١	١١٢

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	صفحة
١	إن لكل نبي حواري	١٨
٢	إن المقسطين على منابر من نور	٥٥
٣	أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يمتحن بهذه	٦٣
٤	إن منكم من أكله إلى إيمانه	٩٦
٥	إني لا أصافح النساء	٨٢
٦	أذن رسول الله صلى الله عليه و سلم للرعاة	١٠٠
٧	أغزوا بسم الله	١٠٤
٨	إذا أقمت الصلاة	١٠٥
٩	أنا بريء	١٠٢
١٠	أكانت المصافحة	١٣٩
١١	إن رسول الله كان يقبل فاطمة	١٤٠
١٢	إن المؤمن للمؤمن كالبنيان	١٤٩
١٣	ارجع فلن نستعين بمشرك	١٦٤
١٤	بايعناه على	١٣٣
١٥	بايعوني	٨٢
١٦	بينما أنا أمشي	١٦٩

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
١٧	خيركم من تعلم القرآن	هـ
١٨	الرجل على دين خليله	١٧٤
١٩	زار رجل	١٠١
٢٠	سنوا بهم	١١٩
٢١	صلي أمك	٤٩
٢٢	على الإسلام و الجهاد	١٣٢
٢٣	ليتقضن الإسلام	١٥٣
٢٤	لا تنقطع الهجرة	١٠٣
٢٥	لا هجرة بعد الفتح	٩٧
٢٦	لا دين لمن لم يهاجر	١٠٥
٢٧	لا تشد الرحال	١٠١
٢٨	ليس منا من لطم الخدود	٨٧
٢٩	لتتبعن سنن من كان قبلكم	١٧٤
٣٠	من جامع	١٧٥
٣١	مثل المؤمنين	١٥٢
٣٢	من كانت هجرته	١٠٨
٣٣	مر ابن عوف	٢٠

٣٤	من كنت مولاه	١٤٨
٣٥	الهجرة خصلتان	١٠٦
٣٦	والله ما مست	٧١
٣٧	اليدان تزنيان	٨٧
٣٨	يوشك	١٠٦

فهرس الأعلام

الرقم	العلم	الصفحة
١	إبراهيم النخعي	٢٤
٢	ابو جندل	٦٢
٣	ابو الدرداء	١٥٥
٤	ابو مرثد	٢٥
٥	ابن شهاب الزهري	٧٠
٦	أشهب	٩٥
٧	أصبغ	٩٦
٨	أحمد الدردير	١١٨
٩	ابن الأعرابي	١٤٧
١٠	احمد بن غنيم	١٤٠
١١	احمد بن علي الجصاص	١١٧
١٢	احمد بن علي بن حجر	١٣
١٣	ابو يوسف	٦٢
١٤	اسماعيل بن كثير	١٣٠
١٥	إبراهيم الزجاج	٤٥
١٦	أميمة بنت رقيقة	٨٢
١٧	احمد بن محمد الصاوي	٢٩

الرقم	العلم	الصفحة
١٨	جابر بن زيد	٣٥
١٩	الحسن البصري	٧٣
٢٠	حفص بن سليمان	و
٢١	الحسين بن مسعود	١٥٧
٢٢	حمد الخطابي	١٠٣
٢٣	حمزة بن حبيب	٢٣
٢٤	خلف	٢٤
٢٥	رجاء بن حيوة	٢٤
٢٦	الزبير بن العوام	١٧
٢٧	زفر	١٢٩
٢٨	سعد بن الربيع	١٨
٢٩	سفيان الثوري	٧٣
٣٠	سحنون	٩٤
٣١	سبيعة بنت الحارث	٦٥
٣٢	سهيل بن عمرو	٦٢
٣٣	سيد قطب	١٠٦
٣٤	عبد الله بن عامر	٢٥
٣٥	عبد الله ابن قدامة	١١١

الرقم	العلم	الصفحة
٣٦	عبد الله بن عروة	٦٢
٣٧	عبد الحق ابن عطية	١٤
٣٨	عبد الرحمن بن عوف	١٧
٣٩	عبد الرحمن السيوطي	١٣
٤٠	عبد الرحمن بن القاسم	٩٤
٤١	عبد الملك ابن الماجشون	٩٢
٤٢	عبد الله بن قيس	١٦١
٤٣	عبد الملك بن هشام	٦٥
٤٤	عمثمان بن طلحة	١٨
٤٥	عاصم	و
٤٦	عمرو بن العاص	١٧
٤٧	عياض بن غنم	٧٨
٤٨	عطاء بن ابي رباح	١١٨
٤٩	عمرو الاوزاعي	٩٥
٥٠	علي بن محمد ابن منظور	١٤٧
٥١	علي بن حمزة	٢٣
٥٢	القاسم بن سلام	٢٤
٥٣	قتادة بن دعامة	١٤

الرقم	العلم	الصفحة
٥٤	مجاهد بن جبر	٤٥
٥٥	مجاشع	١٣٢
٥٦	محمد بن احمد القرطبى	١٢
٥٧	محمد بن جرير الطبري	٣٣
٥٨	محمد بن اسحاق	٦٥
٥٩	محمد بن الحسن الشيباني	٩٣
٦٠	محمد بن الحسين الفراء	٨٢
٦١	محمد بن ابي بكر ابن القيم	١٥٧
٦٢	محمد الطاهر بن عاشور	٩٨
٦٣	محمد عبد الله ابن العربي	٦٠
٦٤	محمد بن الواحد ابن الهمام	١٢٣
٦٥	محمد بن علي القفال	١٢٢
٦٦	محمد عمر الرازي	١١٠
٦٧	محمد ابن جزي	١١١
٦٨	محمد بن مسلم	٧٠
٦٩	محمود الزمخشري	٢٩
٧٠	ميمون بن مهران	١٢٢
٧١	مسعود بن احمد الكاساني	١١٠

الرقم	العلم	الصفحة
٧٢	نعيم بن عبد الله النحام	١٠٨
٧٣	يحي بن شرف النووي	١٣٤

فهرس المصادر و المراجع

الرقم	المرجع
١	الإتقان في علوم القران - جلال الدين السيوطي - المكتبة الثقافة بيروت لبنان سنة ١٩٧٣ م
٢	الإصابة في تمييز الصحابة - احمد بن علي ابن حجر - المكتبة الأزهرية مصر سنة ١٣٩٦ هـ
٣	أسباب النزول – الواحدي النيسابوري - دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثالثة سنة ١٤١٠ هـ
٤	أحكام القرأن - ابو بكر الجصاص - تحقيق محمد صادق قمحاوي – دار إجياء التراث العربي بيروت لبنان سنة ١٤٠٨ هـ
٥	أحكام القرآن - ابن العربي – تحقيق علي البجاوي – دار الفكر بيروت لبنان سنة ١٣٩٧ هـ
٦	أضواء البيان - محمد الامين الشنقيطي – دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة ١٤٠٣ هـ
٧	إعراب القرآن – ابو جعفر النحاس – مكتبة العلوم المدينة المنورة الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ
٨	إعراب القرآن - محي الدين درويش - دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢ هـ

الرقم	المرجع
٩	الأم – الإمام محمد بن إدريس الشافعي - دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ
١٠	البحر المجيط - ابو حيان الاندلسي - دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣ م
١١	التفسير الكبير – فخر الدين الرازي تحقيق الشيخ خليل محي الدين الميس - دار الفكر بيروت لبنان سنة ١٤١٥ هـ
١٢	التفسير المنير - توهبة الزحيلي – دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الاولى سنة ١٤١١ هـ
١٣	تفسير ابن كثير – الحافظ اسماعيل ابن كثير – دار الفكر بيروت لبنان سنة ١٤٠١ هـ
١٤	تفسير المنار - محمد رشيد رضا – دار الفكر بيروت لبنان بدون تاريخ
١٥	تلخيص البيان – الشريف الرضي - دار إحياء الكتب القاهرة سنة ١٣٧٤ هـ
١٦	تبصرة الحكام – ابن فرحون المالكي - دار الفكر بيروت لبنان بدون تاريخ
١٧	تحفة الأحوذي شرح جامع لبترمذي – محمد بن عبد الرحمن المباركفوري دار الكتب العلمية بيروت لبنان

الرقم	المرجع
١٨	التحرير و التنوير – محمد الطاهر بن عاشور – دار سحنون تونس بدون تاريخ
١٩	تحفة الأشراف - يوسف المزي - دار اللطيمة الهند سنة ١٣٩٦ هـ
٢٠	تهذيب التهذيب – ابن حجر العسقلاني - دار الفكر بيروت لبنان سنة ١٤٠٤ هـ
٢١	تقريب التهذيب – ابن حجر العسقلاني - دار الرشيد حلب سورية سنة ١٤١١ هـ
٢٢	الجامع لأحكام القرآن - محمد بن احمد القرطبي - دار الشعب القاهرة سنة ١٩٦٧
٢٣	جامع البيان - محمد بن جرير الطبري - دار الفكر بيروت لبنان سنة ١٤١٥ هـ
٢٤	حاشية البجرمي - سليمان بن عمر البجمري - المكتبة الإسلامية ديار بكر تركيا بدون تاريخ
٢٥	حلية الأولياء و طبقات الأصفياء - ابو نعيم الأصفهاني - دار الكتاب العربي بيروت لبنان الطبعة الثلبثة سنة ١٩٨٥ م
٢٦	حقيقة الولاء في معتقد أهل السنة - سعيد عبد الغني - دار الفكر بيروت لبنان بدون تاريخ

الرقم	المرجع
٢٧	الدر المنثور في التفسير بالمأثور - جلال الدين السيوطي - دار الفكر بيروت لبنان سنة ١٤٠٣ هـ
٢٨	روح المعاني في تفسير القرآن و السبع المثاني - الألوسي البغدادي - دار الثقافة بيروت لبنان سنة ١٣٨٣ هـ
٢٩	زاد المسير في علم التفسير – ابو الفرج ابن الجوزي - دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الاولى سنة ١٤٠٧ هـ
٣٠	زاد المعاد في هدي خير العباد – ابن قيم الجوزية - دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ م
٣١	سير أعلام النبلاء - شمس الدين الذهبي - تحقيق شعيب الأرناؤوطي = محمد نعيم - مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة التاسعة سنة ١٤١١ هـ
٣٢	السيرة النبوية – عبد الملك بن هشام – تحقيق جمال ثابت = محمد محمود = سيد ابراهيم – دار الحديث القاهرة الطبعة الثانية سنة ١٩٩٨ م
٣٣	سنن ابي داود – سليمان بن الاشعث – دار الجيل بيروت لبنان سنة ١٩٨٨م
٣٤	سنن الترمذي - محمد بن عيسى الترمذي تحيق احمد محمد شاكر - دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان بدون تاريخ

الرقم	المرجع
٣٥	سنن النسائ - احمد بن شعيب النسائ تحقيق عبد الفتاح ابو غدة - دار المطبوعات الإسلامية حلب سورية الطبعة الثانية سنة ١٩٨٦ م
٣٦	سنن ابن ماجة - محمد بن يزيد القزويني تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار الفكر بيروت لبنان بدون تاريخ
٣٧	السنن الكبرى - اجمد بن الحسين البيهقي تحقيق محمد عبد القادر عطا دار الباز مكة المكرمة سنة ١٩٩٤ م
٣٨	شرح النووي على صحيح مسلم – يحي بن شرف النووي - دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان سنة ١٣٩٣ هـ
٣٩	الشرح الصغير على أقرب المسالك - احمد الدردير نحقيق مصطغى كامل وصفي - دولة الإمارات العربية المتحدة سنة ١٩٨٩ م
٤٠	الشرح الكبير على متخصر خليل - الإمام الدردير تحقيق محمد عليش - دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الاولى سنة ١٩٩٦ م
٤١	شذرات الذهب في أخبار من ذهب - ابن العماد الحنبلي – دار المسيرة بيروت لبنان سنة ١٩٧٩ م
٤٢	صحيح البخاري - محمد بن اسماعيل البخاري تحقيق مصطفى ديب البغا – دار اليمامة بيروت سنة ١٩٨٧م

الرقم	المرجع
٤٣	صحيح مسلم - ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التارث العربي بيروت لبنان بدون تاريخ
٤٤	صحيح ابن حبان – ابو حاتم محمد بن حبان البستي تحقيق شعيب الأرنؤوطي - مؤسسة الرسالة بيروت لبنان سنة ١٩٩٣ م
٤٥	الصارم المسلول على شاتم الرسول - تقي الدين ابن تيمية - دار الفكر بيروت لبنان بدون تاريخ
٤٦	صفة الصفوة - عبد الرحمن ابن الجوزي - الناشر دار الوعي حلب سورية سنة ١٣٩٣ هـ
٤٧	طبقات المفسرين - جلال الدين السيوطي - دار الجيل بيروت لبان بدون تاريخ
٤٨	طبقات المفسرين – محمد بن علي الداودي - القاهرة الطبعة الاولى سنة ١٩٩٢ م
٤٩	في ظلال القران - سيد فطب – دار الشروق بيروت لبنان الطبعة العاشرة سنة ١٤١٢ هـ
٥٠	غاية النهاية في طبقات القراء – محمد ابن الجزري - دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢ هـ

الرقم	المرجع
٥١	فتح القدير الحامع بين فني الرواية و الدراية غي علم التفسير – محمد بن علي الشوكاني - دار الفكر بيروت لبنان بدون تاريخ
٥٢	فتح القدير – كمال الدين ابن الهمام – دار الفكر بيروت لبنان بدون تاريخ
٥٣	فتح الباري شرح صحيح البخاري - احمد غلي ابن حجر العسقلاني تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار المعرفة بيروت لبنان سنة ١٣٧٩ هـ
٥٤	الفرقان بين اولياء الرحمن و اولياء الشيطان - تقي الدين ابن تيمية – دار الفكر بيروت لبنان بدون تاريخ
٥٥	القاموس المحيط – محمد بن يعقوب الفيروزابادي- دار الجيل بيروت لبنان بدون تاريخ
٥٦	لسان العرب – محمد مكرم ابن منظور- دار إجياء التراث العربي بيروت لبنان سنة ١٩٨٨
٥٧	مباحث في التفسير الموضوعي – مصطفى مسلم – دار الفكر بيروت لبنان بدون تاريخ
٥٨	المحرر الوجيز في التفسير القران العزيز - عبد الحق ابن عطية تحقيق احمد صادق الملاح - القاهرة سنة ١٣٩٤ هـ

الرقم	المرجع
٥٩	المحلى – ابو محمد علي ابن حزم الاندلسي - دار الإفاق الجديدة بيروت لبنان بدون تاريخ
٦٠	المدونة الكبرى – الإمام مالك بن أنس – مكتبة المثنى بغداد سنة ١٣٢٣ هـ
٦١	مسند الإمام احمد بن حنبل دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان الطبعة الثانية سنة ١٩٩٣ م
٦٢	معالم السنن – ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي - المكتبة العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية سنة ١٩٨١ م
٦٣	معجم المؤلفين – عمر رضا كحالة – مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الاولى سنة ١٤١٤ هـ
٦٤	معاني القران - ابو زكريا يحي بن زياد الفراء – عالم الكتب بيروت لبنان الطبعة الثانية سنة ١٩٨٠ م
٦٥	معرفة القراء – شمس الدين الذهبي - مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الاولى سنة ١٩٨٤ م
٦٦	معالم التنزيل - البغوي – دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٥ هـ
٦٧	مغني المحتاج – الخطيب الشربيني - دار الفكر بيروت لبنان بدون تاريخ
٦٨	المغني – موفق الدين ابن قدامة - دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الاوى سنة ١٤٠٥ هـ

الرقم	المرجع
٦٩	المبسوط - ابو بكر السرخسي - دار الفكر بيروت لبنان بدون تاريخ
٧٠	منهاج الطالين – يحي بن شرف النووي - دار المعرفة بيروت لبنان بدون تاريخ
٧١	مغردات القران – الراغب الاصفهاني تحقيق نحند سيد كيلاني دار المعرفة بيروت لبنان بدون تاريخ
٧٢	الموطأ - مالك بن أنس - المكتبة الثقافية بيروت لبنان سنة ١٩٨٨ م
٧٣	الناسخ و المنسوخ - ابو بكر ابن العربي تحقيق محمد العلوي - مكتبة الثقافة الدينية بيروت سنة ١٩٩٢ م
٧٤	نساء أنزل الله فيهن قرآناً - عبد الرحمن عميرة – دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الثالث سنة ١٩٨٣ م
٧٥	نيل الاوطار - محمد بن علي الشوكاني دار الفكر بيروت لبنان بدون تاريخ
٧٦	نواقض الإسلام ضمن مجموعة التوحيد – محمد بن عبد الوهاب – طبع بمكة المكرمة
٧٧	النهاية في غريب الحديث - مجد الدين ابن الاثير – المكتبة العلمية بيروت لبنان بدون تاريخ
٧٨	الهداية – المرغناني- دار الفكر بيروت لبنان بدون تاريخ

الرقم	المرجع
٧٩	الوجيز في قواعد الفقه الكلية - محمد صدقي – مؤسسة الرسالة بيروت لبنان سنة ١٤٠٤ هـ
٨٠	وفيات الأعيان - احمد ابن خلكان تحقيق إحسان عباس - دار الثقافة بيروت لبنان بدون تاريخ

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الإهداء	ا
كلمة الشكر	ب
المقدمة	ج
التمهيد	١
مفهوم التفسير الموضوعي	٢
بين يدي سورة الممتحنة	٦
الفصل الاول مفاصد السورة	٨
المبحث الاول أغراض السورة	٩
المبحث الثاني النهي عن موالاة أعداء الله	٢١
المبحث الثالث التأسي بإبراهيم عليه السلام	٣٤
المبحث الرابع علاقة المسلمين بغيرهم	٤٨
المبحث الخامس هجرة المؤمنات	٦١
المبحث السادس بيعة النساء	٨٠
الفصل الثاني الأحكام الفقهية الواردة في سورة الممتحنة	٩٠
المبحث الأول أحكام الجاسوس	٩١
المبحث الثاني أحكام الهجرة	٩٨

العنوان	الصفحة
المبحث الثالث أحكام النكاح	١٠٩
البمحث الرابع أحكام البيعة	١٣٢
المبحث الخامس أحكام المصافحة	١٣٨
الفصل الثالث الولاء و البراء في سورة الممتحنة	١٤٦
المبحث الأول أهمية الولاء في تكوين الشخصية	١٤٧
المبحث الثاني أقسام الناس ىفي موالاتهم	١٥٤
المبحث الثالث مراحل البراء في الهعد النبوي	١٦٦
المبحث الرابع صور الموالاة و مظاهرها	١٧٢
الخاتمة	١٧٧
فهرس الآيات القرآنية	١٨٠
فهرس الأحاديث النبوية	١٨٨
فهرس الأعلام	١٩١
فهرس المصادر و المراجع	١٩٦
فهرس الموضوعات	٢٠٦

جامعة القرآن الكريم
والعلوم الإسلامية
كلية الدراسات العليا - البحث العلمي
رقم القيد : ١٢٩٥ التاريخ : ٢٠٠٩/٤/٢٠